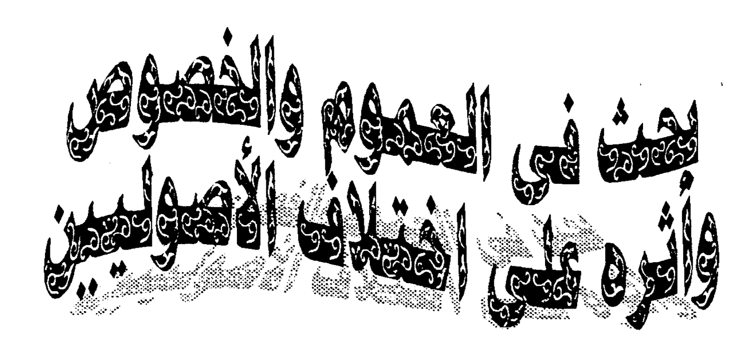


د. عبد المولى مصطفى الطلياوى

مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بالقاهرة – جامعة الأزهر

١٩٩٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين خلق الإنسان علمه البيان، وجعل له لساناً يفصح به عن مكنونات نفسه ويوضح به ما خفى من مشاعر وأحاسيس، وجعل اللغة وسيلة إلى التخاطب مع بنى جنسه تيسيراً لأمره وتسهيلاً له على قضاء حاجاته مع الآخرين.

والصلاة والسلام على من لا نبى من بعده صلاة وسلاما يليقان به فهو إمام البلغاء والفصحاء، خير من تكلم بالكلمة على مر العصور والأزمان وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد . . .

فإن المعانى التى يتفاهم بها الإنسان مع مجتمعه متنوعه، فيها الظاهر والخفى، واللفظ حين التكلم به قد يراد به معناه الموضوع له، وقد يراد به بعض هذا المعنى، ويستفاد ذلك من قرائن وأحوال تصاحب اللفظ المستعمل فى الكلام.

والعموم والخصوص من بين هذه المعانى ولقد تناولها علماء الأصول فيما درسوه من مسائل هذا العلم تناولا تفردوا به عن باقى العلماء.

وإنى سوف أسير على منهجهم فى بحثى هذا وذلك حيث أتناول النقاط الآتية فى بحث العموم والخصوص كالآتى:

أولا: العمـــوم:

١- تعريفه لغة وإصطلاحا، وذكر ما ورد من اعتراضات على هذه التعريفات.

٢- هل توصف المعانى بالعموم، وما الفرق بين العام وغيره مما يدل على معناه.

٣- بيان الجهات التي يستفاد منها العموم، ثمّ اقسم ألفاظ العموم من جهة دلالتها عليه.

٤- حين استعمال صيغ العموم هل تكون حقيقة فيه.

٥- هل دلالة العام قطعية أم ظنية؟ وما ثمرة ذلك؟

٦- لو تعارض حكم العام والخاص فأيهما يقدم؟

٧- أتكلم عن ألفاظ العموم تفصيلا، مع بيان أثر ذلك في الأحكام.

ثانيا: الخصوص:

١- أذكر تعريفه وأبين الفرق بينه وبين الخاص والخصوص والمخصص، وكذا بينه وبين النسخ.

٢- أبين المراد بالمخصص والمخصص بكسر الصاد وفتحها، وما هو الشئ الذي يقبل التخصيص.

٣- هل التخصيص جائز؟ وما المراد بأقل الجمع عند الأصوليين؟ مع بيان ما ينتهي إليه التخصيص؟

٤- هل يكون العام بعد تخصيصه حقيقة في الباقي؟

٥- هل يكون العام المخصص بمعين حجة؟

٦- ما هي مخصصات العام.

وأسأل الله تعالى أن يعيننا على ما فيه طاعته، إنه نعم المولى ونعم النصير.

د. عبد المولى مصطفى الطلياوي

أولاً: العموم

العمــوم[١]:

مـأخوذ مـن قولهم عـم الشـئ عمومـا، شـمل جميعهـم، ويقـال: عـم القـوم بالعطية، وعم المطر الأرض أى شمل الجميـع، وعـم النبـات أى طـال، والأعـم: الجمع الكثير من الناس، وهو خلاف الأخص[٢] وعم المطـر وغيره عمومـا مـن باب قصد فهو عام، والعامة خـلاف الخاصـة، والجمـع عـوام مثـل دابـة ودواب، والنسبة إلى العامة عامى، والهاء فى العامة للتـأكيد بلفـظ واحـد دال علـى شـيئين فصاعدا من جهة واحدة مطلقا.

ومعنى العموم إذا اقتضاه اللفظ ترك التفصيل إلى الإجمال، ويختلف العموم بحسب المقامات وما يضاف إليها من قرائن الأحـوال، فقولـك مـن يـأتنى أكرمـه، وإن كان للعموم، فقد يقتضى المقام التخصيص بزمان أو مكـان أو أفـراد، ونحـو ذلك، كما يقال: من يأتنى أكرمه من هذه الفاكهة وهى لا تبقى رطبة دائما، فقرينة الحال تدل على وقت تبقى فيه تلك الفاكهة.

قال قطب الدين الشيرازى: وعلى هذا فما أمكن استيعابه يستعمل فيـه متـى وما لا يمكن استيعابه تـزاد عليـه مـا فيقـال "متـى مـا" لأن زيادتهـا تـؤذن بتغيـير

---

(١) البحر المحيط ٣/٥-٨، المصقول فى علم الأصول ص٤٠، شرح التلويح على التلويح ٢/٦٩، المعتمد ١/٢٠٣،٢٠٥، نهاية السـول للمطيعـى ٢/٣١٢،٣١٩، بيـان المختصـر ٢/١٠٤-١٠٨، لطائف الاشارات ص ٢٧-٢٨، أحكـام الفصـول فـى أحكـام الوصـول ص ١٢٩-١٦٤، تسـهيل الوصـول إلـى علـم الأصـول ٦٣-٦٤، مختصـر المنتهـى ٢/١٠١-١٠٢، أصول زهير ٢/١٩٠-٢٠٠، أصول طه العربى.

(٢) البحر المحيط ص ١٤٧٣، المعجم الوسيط ٢/١٤٧٢-١٤٧٣.

المعنى وانتقاله عن المعنى الأعم إلـى معنـى عـام، كمـا تنقـل المعنـى وتغيره إذا دخلت على إن وأخواتها، فهذا فرق بين العام والأعم[١].

وقبل الكـلام علـى تعريـف العـام يحسـن بيـان حقيقتـه، وهـذا يتوقـف علـى معرفة ما يطلق عليه العموم وبيان ذلك كالآتى:

١- يطلـق العمـوم تـارة بمعنـى التنـاول وإفـادة اللفـظ للشـئ، وهـذا أمـر سـببه الوضع، والذى يوصف به على الحقيقة إنما هو اللفظ.

٢- ويطلق مرة أخرى بمعنى الكلية، وهى كـون الشـئ إذا وقـع فـى الذهـن لـم يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه، والذى يوصف به حقيقة هو المعنى.

٣- ويطلق مرة ثالثة بمعنى الشمول، وحينئذ يوصف به كل من اللفظ والمعنى.

ونظراً لتعدد إطلاقاته تعددت تبعاً لذلك تعريفاتـه عنـد العلمـاء: فعرفـه أبـو الحسين البصرى باللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له[٢].

وعرفه البيضاوى بقوله: "لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحـد"[٣] فلفظ "يفيد أنه مركب من حروف الهجاء، وهـو جنس فـى التعريـف يشـمل كـل حالات اللفظ سواء كان مفرداً أو مركباً، استعمل أو لم يستعمل، استغرق جميع ما يصلح له أو لم يستغرق، وسواء كان هذا الاستغراق بوضـع واحـد أو بأوضـاع متعددة.

ويستغرق "قيد يخرج به المهمل لعدم تناوله لشئ ما، لأن الاسـتغراق فـرع الوضع، وهو لم يوضع أصـلا لشـئ، كمـا يخـرج بـه النكـرة مـن الإثبـات، وكـذا

---

(١) المصباح المنير ٤٠/٢.

(٢) المعتمد ٢٠٣/١، الشربينى على جمع الجوامع ٥١٠/١.

(٣) نهاية السول (٣١٢/١).

المطلق لأنه لم يوضع للأفراد، بل وضع للماهية "فلا استغراق فيه للأفراد" وجميع ما يصلح له" هذا القيد قصد به تحقيق معنى العموم، كما قصد به الاحتراز عن اللفظ المستعمل فى بعض ما وضع له. لأن اللفظ حين يوضع ليدل على شئ فإنه صالح للدلالة على جميع الأفراد لغة كمن وضع للعاقل، فلا يدل على غير العاقل حقيقة، وإذا استعمل فيما وضع له كان عاما فى الدلالة عليه.

وبوضع واحد "يخرج المشترك إذا استعمل فى جميع معانيه الموضوعة له، لتعدد الوضع وتناقض الدلالة، أما إذا استعمل فى أحد معانيه ودل على جميع الأفراد كان عاماً.

الاعتراضات الواردة على هذين التعريفين:

١- **الاعتراض الأول:**

لفظ الاستغراق المذكور فيهما يرادف العموم وهذا لا يصلح فى شرح المعرف، لأن التعريف حقيقى ولا يصح فيه أخذ المرادف.

يجاب:

أولا: نمنع كون الاستغراق مرادف للعموم، لأن معنى العموم لغة الشمول، والشمول والاستغراق لفظان مختلفان من ناحية المعنى فلا ترادف، حتى وإن كانا مشتركين فى بعض اللوازم.

ثانيا: لو سلم بوجود الترادف من جهة اللغة، لكنهما من ناحية الاصطلاح لا ترادف بينهما، لأن العموم الاصطلاحى أخص من العموم اللغوى.

٢- **الاعتراض الثانى:**

أن التعريف غير مانع لدخول ما ليس بعام كالجملة الخبرية نحو: ضرب محمد عليا "لدلالتها على صدور الفعل من الفاعل ووقع على مفعول بوضع واحد.

يجاب:

بمنع دلالة الجملة الخبرية على الاستغراق، لأن الفعل وهو الضرب، صالح لكل ضرب، ويصدق بوقوع أى واحد منها، فلا استغراق له.

٣- **الاعتراض الثالث:**

إن أريد بالاستغراق، استغراق الكلى لجزئياته كان التعريف غير جامع، لأن الجمع المعرف بالألف واللام لا يدخل مثل الرجال لأن جزئيات الجمع، الجماعة وهى مكونة من الأفراد - محمد - خالد - على، والأفراد أجزاء لا جزئيات، فيكون الجمع عاما بالنسبة لجزئياته، غير عام لأجزائه مع أن الأصوليين يرون عمومه فيها.

وإن أريد به استغراق الكل لأجزائه أو ما هو أعم منهما كان غير مانع لدخول أسماء الأعداد بالنسبة لآحادها التى تكونت منها كعشرة - مائة، لأن كل وحدة منها مكونة من أفراد وهى أجزاء وليست جزئيات لها، لأن جزئيات العشرة عشرات ويقال مثل ذلك فى المائة، ومع هذا شملهما التعريف، مع أن العدد ليس عاما فى جزئياته لعدم استغراقه لها.

ويجاب:

بأنه يختار كون المراد من الاستغراق إستغراق الكلى لجزئياته وبهذا تخرج أسماء الأعداد لعدم دلالتها على العموم.

والجمع المعرف بالألف واللام دال على العموم، لأن (أل) حينما دخلت عليه أبطلت معنى الجمعية وجعلته كالمفرد، وأفراده حينئذ جزئيات فدخل تحت قولهم "يستغرق".

٤- **الاعتراض الرابع:**

أن الدور يكون فى التعريف لوجود لفظ "جميع فيه وهى من ألفاظ العموم، فتتوقف معرفة معناها على معرفة معنى العام ومعنى العام متوقف على معرفة معناها، وهذا دور.

الجواب:

بأن معرفة العام متوقفة على معرفة "جميع" التى هى جزء من التعريف مسلم، والذى ليس بمسلم أن معرفة جميع متوقفة على معرفة العام. الاصطلاحى، وإنما تتوقف على معرفة العام لغة وهو غير مراد هنا ومادامت الجهة ليست واحدة فلا يوجد الدور.

كما عرفه الغزالى: بأنه اللفظ الواحد الدال على جهة واحدة على شيئين فصاعدا[١].

وهذا التعريف غير جامع، لأن المعدوم والمستحيل من الألفاظ العامة ولا دلالة لأى منهما على شيئين فصاعدا، لأنه ليس بشئ عند الغزالى وكذا عند أهل الحق من الشافعية، والإجماع منعقد على أن المستحيل ليس بشئ.

كما أنه غير مانع لدخول العشرة وأمثالها فيه (مائة وألف) وهى ليست من ألفاظ العموم، وإن كان مع اتحاده يدل على شيئين فصاعدا وهى الآحاد الداخلة فيها.

وعرفه الآمدى: باللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعدا مطلقا معا ويرى أن عندنا إطلاقان باعتبارين:

---

(١) المستصفى ٣١٩/١.

الأول: اللفظ الواحد الذى لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه كزيد ومحمد وعلى.

الثاني: ما خصوصيته بالنسبة إلى ما هو أعم منه، وحده أنه اللفظ الذى يقال على مدلوله وعلى غير مدلوله لفظ آخر من جهة واحدة كلفظ الإنسان فإنه خاص، ويقال على مدلوله وعلى غير مدلوله كالفرس والحمار، لفظ الحيوان من جهة واحدة[(١)].

وعرفه الأصفهاني: بأنه ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقا ضربة.... وإنما عبر بمسميات ليشمل المعدوم والمستحيل لأن لها مدلولا وإن لم يكن شيئا، وجاء بصيغة الجمع "مسميات" ليخرج المفرد والمثنى الذى يدل على مسمى واحد "زيد" مثلا.

وقوله اشتركت ليخرج كل نكرة من أسماء الأعداد - عشرة - مائة فالمعنى الكلى لها لا يصدق على الآحاد التى هى أجزاؤها.

وقوله "مطلقا ليخرج المعهود نحو الرجال فدلالتها ليست مطلقا بل بالعهد.

وقوله "ضربة" حتى تخرج النكرة - رجل - رجال - لأن دلالتها ليست دفعة واحدة بل على البدل[(٢)].

---

(١) الأحكام للآمدى ٢/٥٤-٥٥.

(٢) بيان المختصر ٣/١٠٨.

الفرق بين عموم الشمول وعموم الصلاحية:

عموم الشمول كلى، ويحكم فيه على كل فرد. أما عموم الصلاحية، فهو أيضاً كلى، لكن لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه.

وعموم الصلاحية هو المطلق، وجاءت تسميته عاما باعتبار أن موارده غير منحصرة، لا أنه فى نفسه عام، ويقال له عموم البدل(١).

الفرق بين العام والعموم

العام: هو اللفظ المتناول، والعموم: تناول اللفظ لما صلح له، فالعموم مصدر، والعام اسم فاعل مشتق من هذا المصدر، وهما متغايران لأن المصدر يساوى الفعل لأنه الحدث، والفعل غير الفاعل(٢).

وصف المعانى بالعموم

لا خلاف بين الأصوليين على وصف الألفاظ بالعموم، بل خلافهم فى وصف المعانى بالعموم كالآتى:

١- أصح الأقوال عند ابن الحاجب أنه يوصف به حقيقة وهو الذى اختاره جمع من العلماء أمثال أبى بكر الرازى، والقاضى أبى زيد الدبوسى، والغزالى.

٢- قيل يتصف به المعنى مجازا، وعليه الأكثر من الأصوليين.

٣- لا يوصف به المعنى لا حقيقة ولا مجازاً.

---

(١) البحر المحيط ٣/٧.

(٢) نفس المرجع السابق والصفحة.

وجهة نظر هذه الأقوال:

١- يرى من قال أنه يوصف به على جهة الحقيقة، أن العموم حقيقة فى شمول أمر لمتعدد وهذا واضح من جهة اللغة، فكما صح فى الألفاظ وصفها بالعموم باعتبار شمول اللفظ لأفراد متعددة بحسب الوضع، فكذا فى المعانى يصح وصفها بالعموم باعتبار شموله لمتعدد، لذا صح وصفه بالعموم كقولنا: مطر عام وخصب عام، وعطاء عام، وكذلك ما يتصوره الإنسان من المعانى الكلية فإنها شاملة لجزئياتها المتعددة الداخلة تحتها.

٢- يرى أصحاب الرأى الثانى: أن الحقيقة من شأنها الإطراد والعموم غير مطرد فى المعانى كما فى الأعلام الشخصية.
فلا يكون وصف المعانى بالعموم حقيقة لعدم الاطراد، بل يعد مجازاً.
ويناقش: بأن ما تبنى عليه وجهة نظرك فى كونه لا يطرد موجود أيضاً فى الألفاظ، مثل أعلام الأشخاص كزيد ومحمد، فهى لا توصف بالعموم ويؤدى هذا إلى أن يكون وصف الألفاظ مجازاً أيضاً، ولم يقل أحد بذلك فيطل ما تدعيه.

٣- وأما من يمنع وصفه مطلقا فيرى: أن العموم لغة هو شمول أمر واحد لمتعدد والوحدة يتبادر منها الوحدة الشخصية، وهى لا تتحقق إلا فى الألفاظ فلا يوصف المعنى بالعموم حقيقة.

ويناقش: أن العلاقة التى تنفيها موجودة وهى علاقة الدال بمدلوله والمجاز لا مانع منه متى وجدت العلاقة[1].

---

(١) البحر المحيط ٢/١٤١-١٧١، الأحكام ٢/٥٣-٥٤، شرح الكوكب المنير ٣/١٠٦-١٠٧، المصقول فى علم الأصول ص٤٠، المعتمد ١/٢٠٣، مختصر المنتهى ٢/١٠١.

المعانى التى توصف بالعموم[١]

يرى القرافى أن العموم كما هو للفظ فإنه يكون للمعنى، فنقول الحيوان عام فى الناطق والبهيمة، والعدد عام فى الزوج والفرد واللون عام فى السواد والبياض، والمطر عام، وهذه كلها عمومات معنوية لا لفظية.

فالحكم فى جميع ذلك على المعانى عند تصورنا لها، وإن جهلنا اللفظ الموضوع بازائها هل هو عربى أو عجمى، شامل أو غير شامل[٢].

وما المراد بالمعانى التى توصف بالعموم ؟

يراد بالمعانى التى توصف بالعموم، المعانى المستقلة، لذا مثلها الأصوليون بالمفهوم والمقتضى، ولا يقصد بها المعانى التابعة للألفاظ فهذه لا خلاف فى عمومها لأن لفظها عام.

الفرق بين العام والمطلق والنكرة والمعرفة والعدد[٣]:

المطلـــــق:

هو الدال على الحقيقة من غير تقييد ويراد بالحقيقة ماهية الشئ التى بها يتحقق ويوجد، مثال ذلك الرجل خير من المرأة أى حقيقة الرجل خير من حقيقة المرأة، فالمراد من كل منهما الحقيقة دون الأفراد.

---

(١) حاشية العطار على جمع الجوامع ٥١١/١، البحر المحيط ١٤/٣، التقرير والتحبير ١٨٢/١-١٨٣.

(٢) البحر المحيط ١٤/٣.

(٣) نهاية السول ٣١٩/٢-٣٢٠، شرح الكوكب المنير ١٠١/٣-١٠٢، أصول زهير ١٩٧/٢-١٩٩.

النكرة والمعرفة:

إذا دل اللفظ على الحقيقة مع ملاحظة الأفـراد – كـان ذلـك مخالفـا لمـا دل عليه المطلق، فإن دل على الحقيقة مع وحـدة بالشـخص أو النـوع أو الجنـس مـع التعيين، كانت المعرفة كمحمد وعلى، والنوع مثل الإنسان والجنس كالحيوان.

وإن دل على الحقيقة مع ملاحظة الفرد الغير المعين فهى النكرة كرجل.

العدد والعـام:

كل من العدد والعام يدل على الحقيقة مع الكثرة ويمتاز العام بأن الكثرة فيه غير محصورة بمعنى أن اللفظ لا يوجد فيه ما يدل على الحصر مثل الرجال فإنه يتناول كل فرد من أفراد الرجال فى الحال والاستقبال والماضى.

أما العدد: فإن الكثرة فيه محصورة بمعنى أن اللفظ فيه ما يدل على هـذا الحصر فلفظ عشرة مثلا يدل على أفراد محددة ولا يتناول ما يزيد عليهـا لتوقـف دلالته على ما يدخل تحته من أفراد.

ما يدل عليه العموم[١]:

مدلول العموم كلية وهذا يحتاج إلى بيان معنى الكل والكلى والكلية.

أما الكل: فهو عبارة عن المجموع الذى لا يبقى بعده فرد كى يحكم عليه.

والكلى: فهـو الـذى يشـترك فـى مفهومـه كثـيرون، ويمكـن أن يسـمى بـالقدر المشترك بين جميع الأفراد، كمفهوم الحيوان فى أنواعه فإنه صـادق على جميع أفراده.

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص١٩٥، نهاية السـول ٢/٣٦٣-٣٦٤، حاشـية العطـار ١/٥١٢-٥١٤، الإبهاج ٢/٨٣-٨٦.

والكليـة: هى التى يحكم فيها على كل فرد بحيث لا يبقى فرد، مثل قولنا: كـل رجل يشبعه رغيفان غالبا، فهو يصدق باعتبار كل رجل على حدة، وهـذا معنـى الكليـة، ولا يصـدق باعتبـار المجمـوع مـن حيـث هـو مجموع، لأن ذلك لا يكفيه ولا أضعافه.

والكـل والكليـة وإن كـان ينـدرج فيهمـا الأشـخاص الحـاضرة والماضيـة والمستقبلة وكل ما فى مادة الإمكان، إلا أن هناك فرقا بينهما.

لأن الكل يصدق من حيث المجموع الذى هو الهيئـة الاجتماعيـة ولا دخـل هنا للأفراد... أما الكلية فإنها تصدق من حيث الجميع أى كل فرد فرد.

ويقابل الكلية الجزئية، وهى التى يكون الحكم فيها علـى أفـراد حقيقيـة مـن غير تعيين مثل قولنا: بعض الحيوان إنسان، فالجزئية بعض الكلية.

وعلى هذا فإن مسمى العموم أى ما يدل عليه كلية، لأنه لو لـم يكـن كذلـك لما أمكن الاستدلال به فى النفى والنهى، أى إثبات الحكم لفرد مـن أفـراده فيهمـا، ففى قولـه تعـالى: ﴿ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق﴾[1] فإنـه يـدل علـى تحريـم قتـل فـرد مـن أفـراد النفـوس بالإجمـاع، وليـس معنـاه: لا تقتلـوا مجمـوع النفوس.

ويعترض القرافى بأن دلالةالعموم على كل فرد من أفراده ليست من قبيـل دلالة المطابقة أو التضمن أو الالتزام.

وإنما لم يـدل علـى مسـماه مطابقـة، لأن لفـظ العمـوم لـم يوضـع لكـل فـرد بخصوصـه حتى تكون دلالته عليه مطابقة.

---

(١) سورة الإسراء - ٣٣.

ولم يدل عليه بـالتضمن. لأن دلالـة التضمـن هـى دلالـة اللفظ علـى جـزء مسماه، والجزء يصدق لو كان المسمى كلا، لأنه يقابله، ومدلول لفظ العموم ليـس كلا، وليس زيدا جزؤه حتى يدل عليه تضمنا.

كما أنه لم يدل عليه التزاما، لأن الدلالة الالتزامية عبارة عن دلالـة اللفظ على لازم خارج عن مسماه، وزيد ليس بخارج عن مسمى العموم، لأنه لو خـرج لخرج باقى الأفراد فلا يبقى فى المسمى شىء.

ومـادام الأمـر كذلـك فـلا دلالـة للفظ العمـوم علـى زيـد بشـىء مـن هـذه الدلالات الثلاث. ومعلوم أن الدلالات القاصرة تبطل أن يدل لفظ العموم مطلقا.

والجواب عن ذلك:

أن اللفظ يقال عنه إنه دال بالمطابقة أو التضمن أو الالتزام إذا كـان مفـردا دالا على معنى لا يشترك فيه غيره.

أما إذا دل على معنى يشترك فيه غيره فلا يقال هنا إن دلالته بالمطابقة أو التضمن أو الالتزام، لأن دلالته أعم من أن تكون بواحد منها.

وعلى هـذا فقولـه تعـالى: ﴿فاقتلوا المشركين﴾[1] يعـد فـى قـوة قضايـا متعددة، لأن مدلوله، اقتل هذا المشرك، واقتل هـذا المشـرك، حتـى آخـر الأفـراد التى يتناولها.

وهذه الصيغة لا تدل نصا على قتل زيد المشرك، بل إنها تتضمـن مـا يـدل على قتل زيد، لا بخصوص كونه زيداً، بـل بعمـوم كونـه فـرداً ضـرورة تضمنـه لقتل زيد المشرك.

---

(١) سورة التوبة – ٥.

ودلالة هذه الصيغة من جهة قتل زيد المشرك، لأنها متضمنة ما يدل على الوجوب، وهذا الوجوب فى ضمن ذلك المجموع هو الدال على ذلك مطابقة.

وتكون دلالة هذه الصيغة على قتل زيد المشرك من قبيل دلالة المطابقة.

ومثل ذلك الضمائر وصيغ الجموع إذا كانت نكرات، فإذا قال السيد لعبيده، لا تخرجوا، فليس المراد لا يخرج الجميع من حيث هو كل، بل المراد من واو الجماعة فى أخرجوا كل واحد على حدة.

ومثل ذلك الخبر المنفى: لا أغضب عليكم، ثبوت الحكم لكل فرد على حدة.

وكذا الجمع المنكر فى لأكرمن رجالا. أى أكرم كل فرد فرد.

وعلى هذا ففى قوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين﴾[١] عمومان، عموم الضمير وعموم المشركين.

ومعلوم أن دلالة العموم كلية، وعليه فكل فرد من المؤمنين يكون مأمورا بقتل كل فرد من المشركين، ولا استطاعة للفرد بقتل جميع المشركين فيكون تكليفا بالمستحيل وهو محال.

والجواب: أن هذا وإن كان ظاهرا للفظ إلا أن العقل يدل على خلافه، فيحمل على الممكن، وهو استطاعته قتل فرد من المشركين لأن قسمة الجمع على الجمع تقتضى الأفراد[٢].

---

(١) سورة التوبة – ٥.

(٢) الإبهاج ٢/٨٣-٨٦.

كيفية استفادة العموم[١]

المفيد للعموم ثلاثة:

١- اللغة. ٢- العرف. ٣- العقل.

١- أما الذى يفيده لغة، فإما أن يفيده على الجمع، أو على البدل.
والأول إما أن يفيده لكونه اسما موضوعا للعموم، أو لاقترانه بما يوجب عمومه.

والموضوع للعموم له الحالات الآتية:

(١) ما يتناول العالمين وغيرهم وهو لفظ أى فى الاستفهام والمجازاة، تقول أى رجل، وأى ثوب، وأى جسم فى الاستفهام والمجازاة، وكذا لفظ كل وجميع.

(٢) ما يتناول العالمين فقط وهو من فى المجازاة والاستفهام.

(٣) ما يتناول غير العالمين وهو قسمان:

(أ) ما يتناول كل ما ليس من العالمين وهو ما، وقيل إنه يتناول العالمين أيضاً كقوله تعالى: ﴿ولا أنتم عابدون ما أعبد﴾[٢].

(ب) ما يتناول بعض ما ليس من العالمين وهو متى، فإنها مختصة بالزمان وأنى وحيث، فإنهما مختصان بالمكان.

وأما الاسم الذى يفيد العموم لأجل أنه دخل عليه ما جعله كذلك فهو إما فى الثبوت أو فى العدم.

---

(١) المحصول ١/٣٥٣، البحر المحيط ٣/٦٢-٦٣.
(٢) سورة الكافرون -٤.

والثبوت ضربان: لام التعريف التى ليست للعهد، وهى تفيد الجنس إذا دخلت على الجموع، كالرجال، أو على اسم الجنس المفرد كعبد.

الثاني: المضاف إليهما: كعبيدى أحرار، وعبدى حر، ضربت عبدى، وعبيدى.
أما فى حالة العدم، فالنكرة فى سياق النفى، لا رجل فى الدار.
وأما الذى يفيد العموم على البدل، فأسماء النكرات على اختلاف مراتبها فى العموم والخصوص.

القسم الثاني: وهو الذى يفيد العموم عرفا فقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾[١] فإنه يفيد فى العرف تحريم جميع الاستمتاعات، وليس الوطء فقط.

القسم الثالث: وهو الذى يفيد العموم عقلا فله الحالات الآتية:
(١) أن يفيد اللفظ الحكم وعلته، إما صراحة أو بوجه من وجوه الإيماء فيقتضى ثبوت الحكم متى ثبتت العلة.
(٢) أن يكون المفيد للعموم ما يرجع إلى سؤال السائل كما إذا سئل النبى ﷺ عمن أفطر؟ فيقول: عليه الكفارة، فنعلم أنه يعم كل مفطر.
(٣) دليل الخطاب عند من يقول به كقوله ﷺ "فى سائمة الغنم زكاة[٢] فإنه يدل على أنه لا زكاة فى كل ما ليس بسائمة ومنه قوله ﷺ "مطل الغنى ظلم"[٣].

---
(١) سورة النساء - ٢٣.
(٢) سنن ابن ماجة ٥٧٥/١.
(٣) صحيح البخارى ٨٥/٣.

فإنه يدل على أن مطل غير الغنى ليس بظلم.

ويرى البعض أنهما قسمان فقط:

(١) لأنه إما أن يفيد العموم بصيغته ومعناه بأن يكون اللفظ مجموعا، والمعنى مستوعبا، سواء كان له مفرد من لفظه، أو لا مفرد له كالنساء.

(٢) وإما أن يكون عاما بمعناه فقط، بأن يكون اللفظ مستوعبا لكل ما يتناوله، وليس هناك عام بالصيغة فقط، بل لابد من تعدد المعنى.

تقسيم العام[1]

العموم الموجود فى اللفظ له جهات مسببة له وهى:

١- عموم من جهة اللغة.

٢- عموم من جهة العرف.

٣- عموم من جهة العقل.

أولا: العام لغة:

العام لغة هو ما استفيد عمومه من جهة اللغة بمعنى أن اللفظ قد وضع لغة للعموم.

والعموم اللغوى له حالان:

أحدهما: أن يكون عاما بنفسه فلا يحتاج إلى قرينة، وحينئذ: إما أن يكون عاما فى كل شئ سواء كان من أولى العلم أو غيرهم، كأن يقول: أى رجل جاء ومثل أى فى ذلك جميع وكل والذى والتى ونحوها.

---

(١) نهاية السول ٢/٣١٢-٣٤٧، اصول زهير ٢/١٩٩-٢٠٢.

وإما أن يكون عاما فى العالمين "كمن" فالصحيح أنها تعم الذكور والأناث والأحرار والعبيد.

وإما أن يكون عاما فى غير أولى العلم وهو "ما" نحو: "اشتر ما رأيت فلا يدخل فيه العبيد والإماء، واستعمالها فى العالم قليل مثل قوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾[1].

وقد يكون اللفظ عاما فى الزمان "كمتى الاستفهامية أو الشرطية" مثل متى جئت؟ متى تسافر؟ وقد يكون عمومها للمكان، فأين وحيث، مثل أين تذهب؟ وحيثما تذهب يقدر لك الله الخير.

النوع الثاني: ما دل على العموم لغة بواسطة القرينة وهذه القرينة قد تكون فى الإثبات أو فى النفى.

وهى فى الإثبات أحد أمرين:

الأول: (أل) الداخلة على الجمع أو اسم الجنس مثل المسلمين والمؤمنين العرب الترك. الرهط.

الثانى: إضافة الجمع وأسم الجنس إلى الضمير مثل: أولادنا أكبادنا. أما القرينة فى النفى فهى:

أولا: وقوع النكرة فى سياق النفى سواء كان النفى مباشرا للنكرة مثل لا رجل فى الدار، أو فصل بينهما فاصل مثل: ما فى الدار أحد.

---

(١) سورة النساء الآية ٣.

ثانيا: وقوع النكرة فى سياق الشرط نحـو: إن جـاءك أحـد فأكرمـه.
فإن دخل النفى على ما يفيد العموم سلب منه هذا العموم مثـل
ما كل عدد زوجا، والقرينة فى كل ذلك لفظية.

ثانيا: العموم العرفى:

العام عرفا ما استفيد عمومه من جهة العرف، وهنا نجد أن اللفـظ بوضعـه اللغوى لا يفيد العموم كما فى قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾[1] فاللفظ من جهة الوضع اللغوى يفيد حرمه شـئ مـن الأمهـات، وهـذا الشـئ يمكـن أن يكـون الوطء وهو طبعا حرام، لكن وجدنا أهل العرف نقلوه من هذا المعنـى إلـى جميـع الاستمتاعات كالتقبيل واللمس والنظـر بشـهوة، لأن الاسـتمتاع هـو المقصـود مـن النسوة دون الاستخدام ونحوه.

ثالثا: العموم عقـلا:

وهو الذى استفيد عمومه مـن جهـة العقل دون اللغـة أو العـرف وضابطـه ترتيب الحكم على الوصف نحو "حرمت الخمر للإسكار" فإن ترتيبه عليـه يشـعر بأنه علة له، والعقل يحكم بأنه كلما وجدت العلة يوجد المعلول وكلما انتفت العلـة انتفى المعلول.

أمـا اللغـة فكـل مـا أفادتـه أن الوصـف علـة للحكـم فقـط، وهـذا لا يقتضـى عمومه، لا من جهة المفهوم، وهو انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف، ولا من جهـة المنطوق، لأن تعليق الشئ بالوصف لا يدل على التكرار من جهة اللفظ.

والعموم هنا جاء من تكرار الحكم تبعـا لوجـود الوصـف وذلـك عقـلا فقـط لا لغة.

---

(١) سورة النساء الآية ٢٣.

- **وألفاظ العموم أقسام:**

الأول: ما يدل على العموم بصيغته ومعناه:

وهو كل جمع مثل الرجال والنساء وما أشبه ذلك.

أما صيغته فموضوعة للجمع، ومعناه كذلك، وذلك شامل لكل ما ينطلق عليه، وأدنى الجمع ثلاثة.

الثاني: ما يدل على العموم بمعناه دون صيغته ويشمل الآتي:

(١) ما هو فرد وضع للجمع مثل رهط وقوم، فكل منها يشبه زيد وعمر وإلا أن معناها للجمع، ولما كان فردا بصيغته جمعا بمعناه كان اسما للثلاثة فصاعدا.

(٢) ومنها "من" وهى تختص بالعقلاء، وتستعمل فى المفرد والمثنى والجمع، والمذكر والمؤنث ولفظها مذكر موحد، وتستعمل فى الاستفهام والشرط والخبر، ويحمل على اللفظ، وقد يحمل على المعنى.

(٣) من ذلك (كل) وهى من الأسماء اللازمة للإضافة، وتدخل على الأسماء فقط، فإن أضيفت إلى نكرة أوجبت العموم فيها بإحاطة أفرادها، وإن أضيفت إلى معرفة أوجبت العموم فيها بإحاطة أجزائها فقط.

(٤) ومن ذلك (جميع) وهى مثل كل تفيد العموم إلا أنها توجب الاجتماع دون الانفراد كما توجب الإحاطة ولذا فهى مثل كل ويصح تأكيد كل بها.

(٥) ومن ذلك (ما) وهى عامة فى ذوات ما لا يعقل وصفات من يعقل.

الثالث: وهذا القسم لا يدل على العموم بذاته أو بمعناه، بل العموم من خارج عنها وهو يعرف بأدلته الموجودة فيه كما فى قولنا النكرة فى سياق النفى تعم لأن النفى دليل العموم.
ومن ذلك اسم الجنس إذا دخلته لام التعريف، ومن ذلك وجود وصف عام يلحق النكرة، والعموم يلحقها حينئذ من عموم الوصف ومن هذا القسم.

مراتب اللفظ العام من جهة اللغة[1]

اللفظ العام من حيث وضعه اللغوى له المراتب الآتية:

المرتبة الأولى:

أن يظهر منه قصد التعميم بقرينة زائدة على اللفظ حالية كانت أو مقالية، بأن أورد ابتداء لا على سبب بقصد تأسيس القواعد، فيعمل بمقتضى عمومه، والقرائن لا تتوقف على اللفظ، بل قد تنشأ عن غيره، كالنكرة فى سياق النفى، والتعليل، فإنه أمارة الحكم على الإطلاق.

بل قد يكون العموم ناشئا من ترتيب الكلام على وجه يظهر منه أنها للعموم مثل "لا يقتل مؤمن بكافر"[2].

المرتبة الثانية:

أن يعلم أن مقصود الشارع فيه التعرض لحكم آخر بعيدا عن قصد العموم، فهل نتمسك بعمومه لأنه لا منافاة بينه وبين أن يراد باللفظ غيره. أو لا نتمسك

---

(١) البحر المحيط ١٥٩/٣-١٦١، نهاية السول ٣١٢/٢-٣١٩، تسهيل الوصول جـ٦، المستصفى ص٣٢١، المحصول ٣٥٣/١-٣٥٦، كشف الأسرار للبزدوى ١٥٩/١-١٦١، الإبهاج ٩٢/٢-١١٤.

(٢) سنن ابن ماجه ٨٨٧/٢.

بعمومه نظرا لوجود الإجمال فى الكلام، ويتبين من الجهة الأخرى فيه، بكل واحد منهما قال بعض العلماء.

ومثال ذلك قول النبى ﷺ [فيما سقته السماء عليه العشر][١] فاللفظ عام فى القليل والكثير ويظهر أن المراد منه مقدار ما يخرج زكاة، لا بيان مقدار المخرج منه وإنما أخذ مقدار المخرج منه من قوله ﷺ: [ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة][٢] مع أن السياق لا يقتضيه.

قال الشيخ ابن دقيق العبيد: والتحقيق عندى أن دلالته على ما لم يقصد به أضعف من دلالته على ما قصد به، ومراتب الضعف متفاوتة والدلالة على تخصيص اللفظ وتعيين المقصود مأخوذة من قرائن، وتضعف تلك القرينة عن دلالة اللفظ على العموم.

ومن فوائد هذا أن ما كان غير مقصود، يخرج عنه مراعاة لقرينة الحال، ولا يوجد ولا يكون فى قرينة الذى يخرج به العموم عن المقصود.[٣]

المرتبة الثالثة:

ما يحتمل الأمرين وليس عندنا قرينة تدل على التعميم ولا على عدمه، كقول الله تعالى: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾[٤] فهى دليل على بطلان شراء الكافر للعبد المسلم، لأن الملك أوجد السبيل للكافر على المسلم، مع أن هذا قد لا يراد من اللفظ.

---

(١) صحيح البخارى ٣/٣٤٧.
(٢) صحيح مسلم ٢/٦٧٣.
(٣) البحر المحيط ٣/٦٠.
(٤) سورة النساء - ١٤١.

ويرى الغزالى أن الآية إلى الإجمال أقرب منها للعموم، واستدل بها على قتل المسلم بالذمى. كما استدل بقوله تعالى: ﴿وافعلوا الخير﴾(١) على إيجاب الوتر. كما استدل بقوله تعالى: ﴿لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة﴾(٢) على إيجاب القصاص تسوية، وقال لفظ الخير والسبيل والاستواء إلى الإجمال أقرب ولم يجعل قوله ﷺ: [ما سقته السماء فقيه العشر] لأن المقصود ذكر الفصل بين العشر ونصفه، وهو فاسد، لأن صيغته عامة لأنها من أدوات الشرط؟ الذى يعم بالوصف.(٣)

هل صيغ العموم حقيقية فى العموم(٤)

بعد اتفاق العلماء على استعمال هذه الصيغ فى العموم اختلفوا فى كون استعمالها على سبيل الحقيقة أو هو مجاز كالآتى:

١- الصيغ حقيقة فى العموم مجاز فى الخصوص - وهذا هو قول جمهور العلماء واختاره ابن الحاجب والبيضاوى.
٢- الصيغ حقيقة فى الخصوص مجاز فى العموم.
٣- الصيغ مشترك لفظى بينهما وهو أحد قولى الأشعرى.
٤- هذه الصيغ حقيقة فيه فى الأوامر والنواهى، ولا ندرى أهى حقيقة فى العموم أو مجاز إذا كانت فى الأخبار.
٥- الوقف وعدم الجزم بشئ.

---

(١) سورة الحج - ٧٧.
(٢) سورة الحشر - ٢٠.
(٣) البحر المحيط ٣/٦١.
(٤) نهاية السول ٢/٣٥٠-٣٥٧، أصول زهير ٢/٢٠٢-٢٠٨، مختصر المنتهى ٢/١٠٢-١٠٣.

الأدلـــــــة:

١- استدل أصحاب الرأى الأول بالآتى:

الأول: أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يستدلون بهذه الصيغ على العموم ولم ينكر أحد ذلك عليهم فكان هذا إجماعا منهم على أن هذه الصيغ حقيقة فى العموم.

فقد ثبت أن عمر ﷺ قال للصديق ﷺ لما قاتل ما نعى الزكاة، كيف تقاتلهم وقد قال النبى ﷺ: [أمرت[1] أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم" ولم ينكر الصديق عليه ذلك بل قال له إن النبى ﷺ قال: [إلا بحقها] والزكاة حق الأموال فيقاتل من منع هذا الحق، فعلم من ذلك أن الناس وهو جمع أو اسم جمع محلى بالألف واللام للعموم وتمسك أبو بكر ﷺ بعموم الجمع المحلى بالألف واللام عندما قال له الأنصار منا أمير ومنكم أمير، حيث قال لهم: يقول رسول الله ﷺ: [الأئمة من قريش][2] ولم ينكر الأنصار عليه ذلك فعلم أنه مفيد للعموم.

٢- **واستدل أصحاب الرأى الثانى بالآتى:**

هذه الصيغ تناولها للبعض متيقن، أما تناولها للكل فهو غير متيقن بل هو على جهة الإحتمال، وما كان متيقنا يكون هو الحقيقة وهو الخصوص ويكون فى غيره مجازا لأن الحقيقة متيقنة أما المجاز فإنه غير متيقن.

---

(١) صحيح البخارى ٧٥/١.

(٢) مسند الإمام أحمد ١٢٩/٣.

ويناقش بالآتي:

(١) ثبت أن اللغة ثبتت بالنقل، وما تقولونــه يـؤدى إلـى إثباتهـا بـالترجيح وهو باطل.

(٢) قولك إن الخصوص متيقن غير متأكد منه، لأن المتكلم قد يريـد بهـا العموم، فإذا حملت على الخصوص، فات غرض المتكلم، بخلاف ما لو حملت علــى العمـوم فقد تحقـق غرضــه يقينـا، أمـا إذا أراد منهـا الخصوص وقد حملت على العموم فإن الخصوص يتحقق فى ضمـن العموم ويكون حمله على العموم أحوط.

ثانيا: هذه الصيغ تستعمل فـى الخصـوص أكـثر ممـا تسـتعمل فـى العمـوم فنقول: لبست ملابس ورأيت الناس، ولم يقصد من ذلك لبـس كـل الملابـس ولا رؤية كل الناس بل يقصد من ذلك البعـض، وبذلـك تكـون هـذه الصيـغ حقيقة فيما هو الكثير والغالب وهو الخصوص مجازا فيما هـو القليـل وهـو العموم.

ويناقش بالآتي:

(١) لا نسلم أن استعمالها فى الخصوص أكثر، بل استعمالها فــى العمـوم هو الكثير فتكون حقيقة فيه، مجازا فى الخصوص.

(٢) مع التسليم بذلك فإنه لا يؤدى إلــى أن تكـون حقيقـة فـى الخصـوص بدليل أن لفظ الأسد كثر استعماله فى الرجـل الشـجاع ومـع ذلـك لـم يكن حقيقة فيه بل الأسد هـو الحيـوان المفـترس علـى سـبيل الحقيقـة وحيثما يسمى به إنسـان يكـون علـى سـبيل المجـاز، وبـذا يبطـل مـا تدعونه.

٣- **واستدل أصحاب الرأى الثالث بالآتى:**

هذه الصيغ كما استعملت فى العموم قد استعملت كذلك فى الخصوص الأول كقوله تعالى: ﴿والله بكل شىء عليم﴾[١] والثانى كقوله تعالى: ﴿الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم﴾[٢] والأصل فى الاستعمال الحقيقة، فكان حقيقة فيها، وإلا لأدى إلى وجود المجاز فى أحدهما وهو خلاف الأصل. وليس عندنا قدر مشترك يمكن وضع الصيغة له حتى يمكن أن يكون كل منها فردا من أفراده حتى يثبت الاشتراك المعنوى فتعين أن تكون الصيغ موضوعة لكل منها استقلالا وهو ما يعرف بالاشتراك اللفظى.

ويناقش:

بأن ما تقولونه بأن الأصل فى الاستعمال الحقيقة يصح لو تردد اللفظ بين معانيه ولم يسبق أحدهما إلى الفهم بخصوصه، والصيغ يتبادر منها العموم عند إطلاقها فكانت حقيقة فيه مجازا فى غيره وهو الخصوص.

٤- **واستدل أصحاب الرأى الرابع بالآتى:**

انعقد الإجماع على كون التكاليف تعم جميع المكلفين، ويستفاد عمومها من اللفظ الدال عليه، فلو لم تفد صيغ الأوامر والنواهى العموم، للزم أحد أمرين، الأول: كون التكاليف غير عامة، الثانى: كونها عامة ولكن لا يعرف المكلف جهة عمومها، وكلاهما باطل.

---

(١) سورة النساء (١٧٦).

(٢) سورة آل عمران (١٧٣).

أما الأول: فلأن التكاليف عامة، وأما الثاني: فلما يلزم عنه من التكليف بما لا يطاق.

ومن هنا يظهر لنا أنها فى الأوامر والنواهى دالة على العموم. أما فى الأخبار وغيرها كالوعد والوعيد، فليس فيها ما يقتضى العموم لعدم التكليف بها، ومن هنا يلزمنا التوقف فيها لعدم ما يفيد أنها للعموم أو الخصوص.

ونوقش بالآتي:

إن بعض الأخبار يكلف بها كقوله تعالى: ﴿والله بكل شيء عليم﴾[1]

وقوله: ﴿الله خالق كل شيء﴾[2] فيكون ما يقتضى العموم فيها موجودا.

أيضاً: الوعد على الشئ أو الوعيد عليه، يكلف الشخص بمعرفتها ليتحقق المقصود من الوعيد وهو الانزجار والبعد عن المعاصى كما يتحقق المراد من الوعد وهو الالتزام بالطاعات، فيكون مقتضى التعميم موجودا فيها.

وحيث وجد ما يوجد التعميم بسببه فى غير الأوامر والنواهى كما وجد فيهما وجب القول بالعموم فى الجميع.

٥- **استدل أصحاب الرأى الخامس بالآتي:**

مادامت الأدلة قد تعارضت فبعضها يثبت العموم والبعض الآخر يثبت الخصوص، ولا يوجد مرجح لأحدهما على الآخر فيجب التوقف لأن جعله لأحدهما بعينه ترجيح بلا مرجح وهو باطل.

---

(١) سورة النساء (١٧٦).

(٢) سورة الزمر (٦٢).

ونوقش:

بأنه يصح القول بالتوقف إذا لم تكن عندنا أدلة تفيد هذا العموم وأن هذه الأدلة راجحة والعمل بالراجح متعين، فلا داعى للقول بالتوقف حينئذ.

هل دلالة العام قطعية ؟(١)

العام: يكون مفردا كلفظ من فى قول النبى ﷺ [من دخل دار أبى سفيان فهو آمن](٢) وأفراده الآحاد.

ويكون غير مفرد كلفظ الطلاب فى قولنا "فهم الطلاب الدرس" وأفراده أقل الجمع ودلالته على ثبوت الحكم لواحد غير معين "فى العام المفرد" والجماعة غير المعينة كما فى "العلم غير المفرد" قطعية.

لأن الواحد فى المفرد، وأقل الجمع فى غير المفرد لا يحتمل خروجه بالتخصيص، فهو باق مدلولا للعام قطعا، فثبوت الحكم له مقطوع به.

أما دلالته على ثبوت الحكم لما فوق الواحد، ولما هو أكثر من أقل الجمع فهذا هو محل الخلاف.

يرى الحنفية أن دلالته قطعية، ويستدلون بأن الصيغ تفيد العموم قطعا، ثبت ذلك بالأدلة، واللفظ لا يحتمل غير معناه إلا بدليل صارف ولا دليل فيبقى اللفظ على عمومه.

---

(١) البحر المحيط ٢٦/٣-٢٩، شرح الكوكب المنير ١١٤/٣-١١٥، تسهيل الوصول ص٧٠، كشف الأسرار للنسفى ١٦٠/١-١٦٧.

(٢) زاد المعاد ٤٠٤/٣.

وربما يعترض بوجود الدليل الصارف وهو كثرة تخصيص العام حتى قيل: ما من عام إلا وقد خص، حتى قيل إن هذه القاعدة نفسها قد خصت بقوله تعالى: ﴿والله بكل شيء عليم﴾(١).

ويجاب عن ذلك: بأن من ضرورات اللغة أن اللفظ إذا جرد عن القرينة الصارفة الظاهرة، تبادر منه معناه الموضوع له ولا يحتمل غيره في العرف، كما أن كثرة التخصيص الثابت بالقرائن لا تورث الاحتمال في العام المجرد أصلا وهو موضع الكلام، فلا مجال للاحتمال.

ولو كانت كثرة التخصيص قرينة على احتماله، لما صحت إرادة العموم من عام أصلا، ولا يقول بذلك أحد.

الرأى الثانى:

وهو للشافعية الذين يقولون أن دلالته ظنية.

يستدلون بأن كل عام يحتمل التخصيص احتمالا ناشئا عن دليل، فإنه يؤكد بكل وجميع، والتأكيد لرفع الاحتمال، ولا رفع إلا لموجود.

وأجيب: بأن الدليل بعينه جارٍ فى الخاص، فإن الاستعارة كثيرة وشائعة فى الكلام، فكل كلام على هذا محتمل للتجوز، فهل دلالته على المعنى الحقيقى قطعية؟ طبعا جوابهم على ذلك يصلح أن يكون جوابا لمخالفيهم.

ثمرة الخلاف تظهر فى الآتى:

عند أكثر الحنفية لا يجوز تخصيص العام ابتداء، لا بقياس ولا بخبر الواحد، لأن دلالتهما ظنية ودلالة العام قطعية، ومعلوم أن الظنى لا يعارض القطعى.

---

(١) سورة النساء الآية ١٧٦.

أما إن خصص بالقطعى كالمتواتر، فإنه بعد التخصيص يصير ظنيا، وحينئذ يصح تخصيصه بالظنى كخبرا لواحد والقياس لأن الظنى يعارض المماثل له.

أما عند الشافعية وبعض الحنفية:

فإنه يجوز تخصيص العام مطلقا أى فى أول مرة وفى غيرها بخبر الواحد والقياس لأن دلالة كل منهما ظنية، والظنى يعارض الظنى، فصح أن يخصص به، كما يصح تخصيص العام بالمتواتر. ويظهر أثر ذلك فى الأكل من ذبيحة المسلم إذا ترك التسمية عليها عمداً.

فيحرم الأكل منها عند علماء الحنفية عملا بالعموم فى قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾[1] فإنه يدل على تحريم الأكل من كل حيوان لم يذكر اسم الله عليه عند ذبحه سواء كان التارك للتسمية متعمداً أو ناسيا، ولم يخصصوا هذا العموم بقوله ﷺ [ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله عليها أو لم يذكر][2] لأن العام الوارد فى الآية قطعى الثبوت اتفاقا وهو قطعى الدلالة عندهم، والحديث من أخبار الآحاد فيكون ظنيا، والظنى لا يخصص القطعى.

أما الشافعية فقد أجازوا الأكل منها لأنهم خصصوا عموم الآية بهذا الحديث لأن عام الكتاب ظنى الدلالة عندهم، وإن كان قطعى الثبوت، والظنى يجوز تخصيصه بالظنى.

---

(١) سورة الأنعام (١٢١).

(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام جـ٤ ص١٣٩.

ثانيا: إذا اختلف حكم العام والخاص فبأيهما نعمل[1]؟

إذا اختلف حكم العام والخاص، بأن دل أحدهما على ثبوت الحكم في شئ ودل الآخر على انتفائه عنه فقد اختلف الأصوليون في العمل بأيهما كالآتي:

١- فالجمهور لا يحكمون بالتعارض بينهما، بل يعملون بالخاص فيما يدل عليه، ويعملون بالعام فيما وراء ذلك.
وحجتهم في ذلك أن العام ظني الدلالة عندهم، والخاص قطعي الدلالة، ولا تعارض بين الظني والقطعي.

٢- أما الحنفية فيحكمون بالتعارض بينهما في القدر الذي دل عليه الخاص، لتساويهما في القطعية، وفي هذه الحالة إن علمنا بمجئ الخاص بعد العام من غير تراخ، كان مخصصا له كما في قوله تعالى: ﴿وحرم الربا﴾ بعد قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع﴾[2] وقوله تعالى: ﴿ومن كان مريضا أو على سفر﴾ بالنسبة إلى قوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾[3].

أما إذا علمنا تأخر مجئ الخاص عن العام ناسخا له في القدر الذي اختلفا فيه، في حالة تساويهما في الثبوت، مثل قوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا﴾[4]

---

(١) أحكام الفصول ص ١٦٠-١٦٣، البحر المحيط ٣/٢٢٠-٢٢٤.
(٢) سورة البقرة (٢٧٥).
(٣) سورة البقرة (١٨٥).
(٤) سورة النور (٤).

وقوله تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين﴾[١] فالآية الأولى عامة، تشمل الأزواج وغيرهم والآية الثانية خاصة بالأزواج وهى متأخرة عنها فى النزول، وإن كانت مكتوبة قبلها فى المصحف الشريف، بدليل ما روى أن هلال بن أمية قذف زوجته عند رسول الله ﷺ بشريك بن سحماء، فقال له عليه السلام [البينة أوحد فى ظهرك][٢] فقال هلال والذى بعثك بالحق إنى لصادق ولينزلن ما يبرئ ظهرى من الجلد، فنزل قوله تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهم. . .﴾ الآيات فتكون هذه الآية ناسخة للآية الأولى فيما تعارضا فيه وهم الأزواج، فبعد أن كان حكم الزوج إذا قذف زوجته وعجز عن الإتيان ببينةِ (الجلد) أصبح حكمه إجراء اللعان بينهما كما هو معلوم فى كتب الفقه.

وإن لم يعلم تأخر الخاص عن العام ولا مقارنته له كان معارضا له فيما اختلفا فيه، فيعمل بالراجح منها، فإن لم يعلم الترجيح لأحدهما، لم يعمل بواحد منهما.

ويظهر أثر ذلك فى اشتراط ملك النصاب لوجوب الزكاة فى الزروع والثمار أو عدم اشتراطه.

١- قال الشافعية باشتراطه ولذا لا تجب الزكاة عندهم إلا إذا بلغ الزرع قيمة النصاب وهو خمسة أوسق[٣].

---

(١) سورة النور (٦).

(٢) صحيح مسلم ١١٣٤/٢.

(٣) يقدر بالكيل الآن بخمسين كيلة لأن الوسق يعادل عشر كيلات.

٢- وقال أبو حنيفة: لا يشترط فتجب الزكاة عنده فى كل ما يخرج من الأرض، قل أو كثر.

والسبب فى هذا الاختلاف يرجع إلى وجود حديثين فى المسألة:

أحدهما عام: وهو قول النبى ﷺ: [ما سقته السماء ففيه العشر][١] فإنه شامل لكل ما يخرج من الأرض قليلا كان أو كثيرا، ومقتضى هذا العموم، وجوب العشر فى الزرع والثمار بدون تفرقة بين القليل والكثير منها.

وثانيهما خاص: وهو قوله عليه السلام: [ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة][٢] فإنه لا يشمل القليل من الزروع والثمار وهو ما دون خمسة أوسق، ومقتضى ذلك ألا يجب العشر فيما دون خمسة أوسق، ويجب فى الخمسة وما يزيد عليها، فيكون بين الحديثين اختلاف فيما دون خمسة أوسق.

فالحديث الأول يدل على وجوب الزكاة فيه، والحديث الثانى يدل على نفى هذا الوجوب.

فالشافعى مشى على أصله، فقدم الخاص على العام، وعمل بموجبه فما هو أقل من الخمسة أوسق، لا تجب فيه زكاة عنده.

أما الإمام أبو حنيفة فقد مشى هو الآخر على أصله وقدم العام على الخاص وذلك بناء على أنهما عند تعارضهما يقدم العام، ولا علم لنا بتاريخ ورودهما، فإن الراجح هو المقدم وهو عنده العام وهو يفيد وجوب الزكاة فيما دون خمسة أوسق، والخاص ينفى هذا الوجوب، وهو يعمل بالاحتياط ولذا فقد ترجح عنده العام لأنه يوجد فيه معنى الاحتياط.

---

(١) صحيح البخارى ٣٤٧/٣.

(٢) صحيح مسلم ٦٧٣/٢.

العام فى الأشخاص

هل يعم الأحوال والأزمنة والأمكنة والمتعلقات(١)

لقد اختلفت كلمة الأصوليين فى ذلك كالآتى:

١- يرى الفخر الرازى وصاحب القواطع الإمام أبو المظفر والغزالى أن العام في الأشخاص يعم الأحوال والأزمنة والأمكنة والمتعلقات.

وذلك لأن لفظ العموم دال على استغراق جميع ما يتناوله اللفظ فى أصل الوضع فى الأعيان وفى الأزمان وفى كل ما يوجد فيه فإن الحكم يثبت فيها لعموم اللفظ.

وظاهر كلام الغزالى يفيد اختياره لذلك حيث يرى أنه لو قال لأمته كل ولد تلدينه فهو حر، أنه يشمل الذكر والأنثى، ويشمل اختلاف الوقت فينبغى أن يعم ويتكرر.

ومما يدل على ذلك ما روى عن أبى أيوب الأنصارى قول النبى ﷺ [لا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط](٢) فإنه قال بعد ذلك فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة، فننحرف عنها ونستغفر الله ﷻ، وأبو أيوب من أهل اللسان والشرع، وهو قد استعمل قوله ﷺ [لا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط] عاما فى الأماكن وعليه فإن العام فى الأشخاص يكون عاما فى الأماكن وغيرها.

٢- يرى الشيخ تقى الدين بن تيمية والقرافى أن العام فى الأشخاص لا عموم له فى الأزمان والأماكن والأحوال والمتعلقات، بل إن عمومه يكون للأفراد التى يشملها هذا العام ولا يخرج منها فرد إلا بدليل.

---

(١) البحر المحيط ٣/٢٩-٣٤، الأحكام ٣/١٩٥-١٩٨، شرح تنقيح الفصول ص٢٠٠.

(٢) سنن ابن ماجه ١/١١٥، نيل الأوطار ١/٨٠.

وذلك لأن العام فى الأشخاص لا دلالة له على خصوص يوم معين أو زمان معين أو حالة مخصوصة، ولذا فلا عموم له يشملها، بل يبقى عمومه فى الأشخاص فقط.

فلو قال قائل: من دخل دارى فأعطه درهما، فالصيغة تفيد العموم فكل ذات تحقق الدخول تستحق الإعطاء.

فإذا قال قائل: إن الصيغة مطلق فى الأزمان، وقد عملنا به مرة لمن دخل أولا فلا يلزم العمل به مرة أخرى لعدم عموم المطلق.

فيجاب عن ذلك: بأن الصيغة لما دلت على العموم فى كل ذات تحقق الدخول، ومن جملتها من يدخل آخر النهار، فلو أخرجنا من يدخل آخر النهار مثلا، نكون قد أخرجنا ما دلت الصيغة على دخوله وهو الذات وهذا لا يصح.

والزمن وإن وجد مع الداخل آخر النهار إلا أنه غير مقصود بالصيغة بل جاء تبعا لإدخال الذات فى ضمن مدلول الصيغة، فلا تكون الصيغة مفيدة له وضعا.

وعلى هذا فإن قوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين﴾[١] يعم كل مشرك بحيث لا يبقى فرد، ولا يعم الأحوال فلا يقتل فى حال الهدنة، كما لا يقتل الذمى، ولا خصوص للمكان حتى يدل على المشركين فى أرض معينة كالهند مثلا، ولا الأزمان حتى يدل على يوم معين كالسبت.

---

(١) سورة التوبة (٥).

وكلام الآمدى فى مسألة الاحتجاج بقول الصحابى ما يشير إلى أنه من أنصار هذا الرأى[١] حيث يقول: إن الخبر وإن كان عاما فى أشخاص الصحابة، فلا دلالة فيه على عموم الاقتداء فى كل ما يقتدى به.

٣- وقد توسط الشيخ علاء الدين الباجى حيث ذهب إلى أن معنى العموم حقيقة فى الأشخاص، لكنه مطلق فى الأحوال والأزمان والبقاع والتعلقات.

فإذا عمل بالعموم فى الأشخاص فى زمان ما، ومكان ما، وحال ما فإنه لا يعمل به مع هذه الأشخاص مرة أخرى فى زمان آخر.

أما غيرهم من الأشخاص الذين يتناولهم هذا اللفظ العام فإنه يعمل به لأنه لو لم يعمل به لزم التخصيص فى الأشخاص وهذا يحتاج إلى دليل ولا دليل.

فالتوفية بعموم الأشخاص أن لا يبقى شخص ما، فى أى زمان ومكان وحال إلا حكم عليه بمدلول ذلك اللفظ العام، والتوفية بالإطلاق أن لا يتكرر ذلك الحكم مع الأشخاص الذين حكم عليهم بمدلول ذلك اللفظ.

فكل زانٍ غير محصن يجلد لعموم قوله تعالى: ﴿الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾[٢] وإذا جلد، ولم يتكرر زناه لا يجلد ثانية فى زمان آخر ومكان آخر.

والمحكوم عليه هنا فيه أمران:

(١) الشخص.

---

(١) الإحكام ١٩٧/٣.

(٢) سورة النور (٢).

(٢) الصفة كالزنا والسرقة، وأداة التعريف حين دخولها عليهما أفادت العموم في الشخص ولم يتحقق ذلك في الصفة، بل هي باقية على إطلاقها.

وهذا معنى قولهم: العام في الأشخاص، مطلق في الأحوال والأزمنة والأمكنة، فبمطلق زنا يلزم الحد - وكل من يحصل منه مطلق شرك يقتل بشرطه، وعلى هذا فالعموم والإطلاق رجعا إلى لفظة واحدة باعتبار مدلولاتها.

ويوافق الزركشي على تحقق العموم في الأشخاص، والإطلاق في الأزمان وغيرها، ولكنه يعترض على الطريقة التي استدل بها، لأنه يلزم منها أن يعود التخصيص إلى صيغة العموم.

وعليه فإن العموم يبقى في الأحوال لا من حيث إن المطلق عام باعتبار الإستغراق، بل من حيث وجوب المحافظة على العموم في الأشخاص.

وعليه يكون العموم من جهة الوفاء بمقتضى الصيغة العامة، وليس من حيث إن المطلب عموم الاستغراق.

وقولهم يكفي لتحقيق المطلق أن يوجد في صورة، فهل نكتفي فيه بالمدة فعلا أو حملا، الأول مسلم، والثاني غير مسلم.

وذلك لأن المطلق إذا فعل مقتضاه مرة، وذلك يؤدي إلى وجود الصورة الجزئية الداخلة تحت الكلي، وهذا يكفي في العمل به.

فلو قال: أعتق رقبة، وأعتق، لم يلزمه الإعتاق مرة أخرى، لحصول الوفاء بمقتضى الأمر، من غير اقتضاء اللفظ للعموم.

ومثل ذلك لو قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت فإنها تطلق مرة، ولا يتكرر الطلاق إذا تكرر دخولها، لعدم اقتضاء اللفظ للعموم.

وأى صورة من صور المطلق يتحقق بها، دون أن نتقيد بصورة لأن ذلك يؤدى إلى أن لا يحصل الإجزاء بغيرها، وهذا يناقض مفهوم الإطلاق.

فلو قال: أعتق رقبة، فالإطلاق يفيد تحقق الإعتاق بكل ما يسمى رقبة، لوجود معنى المطلق فى ضمن كل رقبة تكون صالحة للإعتاق فلو خصصنا الرقبة بالمؤمنة، فإن الكافرة لا تصلح، مع أن مقتضى الإطلاق إجزاؤها إن وقع العتق بها[١].

الكلام على صيغ العموم[٢]

من المعروف أن كل صيغة من الصيغ الدالة على العموم لا تدل عليه فى كل استعمالاتها وإنما تدل عليه فى استعمالات معينة وهذا يتطلب منا الكلام على كل واحدة منها لبيان الرأى فيها وفى دلالتها على العموم وذلك بالآتى:

١- **الكلام على مَنْ:**

ولا تقع مَنْ إلا اسما فترد موصولة نحو ﴿وله من فى السموات والأرض ومن عنده لا يستكبرون﴾[٣].

٢- وشرطية نحو ﴿من يعمل سوءا يجزبه﴾[٤].

٣- واستفهامية نحو ﴿من بعثنا من مرقدنا﴾[٥].

---

(١) البحر المحيط ٣/٣٤.

(٢) نهاية السول ٢/٣٤٧-٣٥٠، إحكام الفصول ١/١٣٠-١٦٠، المصقول فى علم الأصول ص٤٠، لطائف الإشارات ص ٢٨-٢٩، تسهيل الوصول ص ٦٥-٧٠، شذور الذهب ص ١٤٥-١٤٨.

(٣) سورة الأنبياء (١٩).

(٤) سورة النساء (١٢٣).

(٥) سورة يس (٥٢).

٤- ونكرة موصوفه نحو ﴿ومن الناس من يقول آمنا﴾[1] أى فريق يقول آمنا وهى لعاقل ولا ترد لغير العاقل إلا فى ثلاث مسائل:

(أ) أن ينزل منزلة العاقل كقول الشاعر:

أسرب القطاهل من يعير جناحه   لعلى إلى من قد هويت أطير[2]

(ب) أن يجتمع مع العاقل فيما وقعت عليه من نحو ﴿أفمن يخلق كمن لا يخلق﴾[3] لشموله الآدميين والملائكة والأصنام.

(جـ) أن يقترن به فى عموم فعل بمن نحو ﴿فمنهم من يمشى على بطنه ومنهم من يمشى على رجلين﴾[4] لاقترانهما بالعاقل فى عمومه.

وهى لا تقبل العموم إلا بإضافة لفظ آخر إليها، وهو الصلة الخبرية نحو رأيت من فى الدار، أو لفظ هو شرط نحو 'من دخل دارى فله درهم أو لفظ مستفهم عنه نحو من عندك؟"

فلو نطقنا بمن وحدها لم يحصل العموم.

وهى من الألفاظ الدالة على العموم بمعناها دون صيغتها، وهى عامة إذا استعملت فى الاستفهام والشرط عموم الانفراد، لأن الحكم فيها يتعلق بكل واحد من آحاد الجنس لأن الناس بحاجة إلى تعليق الحكم بكل واحد، فلو قلنا إن فعل

---

(١) سورة البقرة (٨).

(٢) العباس بن الأحنف شرح الأشمونى ١٥١/١، شرح التلويح ١٣٣/١-١٣٤.

(٣) سورة النحل (١٧).

(٤) سورة النور (٤٥).

محمد وخالد وعلى....وهكذا حتى يتم إحصاء الكل، فله كذا، لوقعنا في الحرج، لذا أقمنا كلمة من مقام ذلك فيتناول كل واحد منهم بانفراده.

وكذلك فى الاستفهام إذا قيل: أزيد فى الدار أم محمد أم خالد...إلخ، فأقيمت كلمة "من" مقام ذلك، فتعم عموم الانفراد.

وأما فى الخبر، فقد تكون عامة كقوله تعالى: ﴿ومن الشياطين من يغوصون له﴾[1] وقد تكون خاصة مثل: زارنى من أشتقت إليه، وزرت من أكرمنى، وتريد واحدا بعينه.

وكلمة "من" تحتمل الخصوص لوضعها مبهمة فى ذوات من يعقل فتقع على الفرد والجمع كما أن النكرة تصلح بها، ومعنى الإبهام فيها وفى أمثالها أنها تقع على كل نفس وشئ، لا على معين، وأنها لا تفهم بذاتها بل تفهم بصلاتها الداخلة عليها، فتصير مع صلتها ككلمة واحدة.

---

(١) سورة الأنبياء (٨٢).

كيفية استفادة العموم منها[١]

وكون من تدل على العقلاء مقيد بشرطين:

١- صلاحية الفعل الداخلة عليه لكل فرد، فإذا لم يصلح بطل كونها للعموم، كما لو قال الأمير من غزا معى فله مكافأة، فلا يدخل هنا أهل الفئ والنساء والصبيان والعبيد، إذا لم يأذن لهم مواليهم، لعدم صلاحية الصبيان والعبيد للتصرفات.

٢- أن لا يكون المسند فيها لواحد، فيخرج ما لو قال لموكله: طلق من نسائى من شئت، لأن التخصيص بالمشيئة مضاف إلى واحد فمتى اختار واحدة فقد سقط حقه فى الاختيار مرة أخرى.

أما لو قال: طلق من نسائى من شائت، فإن كل واحدة ترغب فى الطلاق فإنها تطلق، لأن الاختيار مضاف إلى جماعة.

وتستعمل من فى الواحد والاثنين والجمع، والمذكر والمؤنث، وتكون شرطية واستفهامية وموصولة.

وتكون عامة فى الشرط والاستفهام: ففى قولنا: من فى الدار فيجاب: محمد. على. خالد.. حتى ينتهى من الجميع.

---

(١) إحكام الفصول ١/١٢٩-١٣٢، تسهيل الوصول ص٦٥-٦٦، البحر المحيط ٣/٧٣-٨٦، الإبهاج ٢/٩٩-١٠٠، كشف الأسرار للنسفى ١/١٨٠-١٨١، المحصول ١/٣٥٦-٣٦٢، التلويح على التوضيح ١/١١٠-١١١، المصقول فى علم الأصول ص٤٠، المعتمد ١/٢٣٦-٢٣٩، نهاية السول ٢/٣٢٤،٣٢٥، المستصفى بمسلم الثبوت ٢/٣٥-٣٦.

ويقال في الشرط: من زاره فله مكافأة، فكل من زاره استحق المكافأة وحين يقول: من شاءت من نسائي الطلاق فهي طالق، فشئن جميعا طلقن.

أما إذا استعملت موصولة فإنها تستعمل عامة وخاصة.

عامة: كما في قوله تعالى: ﴿ومن الشياطين من يغوصون له ويعملون عملا دون ذلك وكنا لهم حافظين﴾(١).

وخاصة كقولك: زارني من اشتقت إليه، وأنت تريد شخصا بعينه وعمومها في الشرط والاستفهام عموم الانفراد، وفي الموصول عموم الشمول فلو قال من زارني فله درهم، استحق كل من زاره درهم، أما لو قال أعط من في هذه الدار دينارا، استحق الجميع الدينار.

ونظرا لأنها تصلح للمذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع، فهل العموم في جميع هذه المراتب أو في الآحاد؟ رأيان:

ويظهر أثر ذلك لو قال: من دخل داري من هؤلاء فله درهم، فعلى كون العموم في المجموع، يستحق كل واحد منهم درهم، وعلى الثاني وهو كونه في الآحاد، يستحق كل واحد درهما، ودرهم للثلاثة يستحق كل منهم ثلثه، وثلاثة دراهم، لأن كل اثنين منهم قد دخلا معا استحقا درهما وصفة الاثنينية قد تكررت ثلاث مرات، ويكون مجموع ما يستحقونه سبعة دراهم. لأن كل واحد قد دخل مرة وحده، وأخرى مع واحد وثالثة مع الاثنين.

ويرى الإمام مالك وأبو حنيفة أن "من" إذا علق عليها الجزاء فإن الفاعل للشرط يستحقه كاملا، لا فرق بين أن يكون فردا أو جماعة ولذا لو قال: من

---

(١) سورة الأنبياء (٨٢).

دخل دارى فله درهم، فدخلها واحد استحقه، أو جماعة استحق كل واحد منهم الدرهم.

أما الشافعية فإنهم يفرقون بين الشرط الذى يأتى به كل واحد والذى يأتى به الجماعة.

فالذى يأتى به كل واحد فإن كل واحد يستحق الجزاء كما لو قال: من دخل دارى فله درهم، فكل واحد يدخل يستحق الدرهم.

وفى الثانى يستحق الجميع الجزاء معا، كما لو قال: من جاء بعبدى الآبق فله دينار، أو من شال الحجر فله درهم، فإن اشترك جماعة فى المجئ بالعبد أو حمل الحجر، وجب أن يكون الجزاء مستحقا بين جماعتهم دون كل واحد منهم.

ومن[١] إذا وقعت شرطا عمت الذكور والإناث عند الشافعى، وتخص الذكور عند الحنفية واحتج الشافعى بأنها تشعر بالعموم عند الإبهام فى باب الشرط، والشرع والوضع قد اتفقا على القضاء بذلك، فمن قال: من أتانى أكرمته، لم يختص إكرامه بالذكور دون الإناث، وكذلك لو قال: من دخل دارى من أرقائى فهو حر، دخل الذكور والإناث.

أما الحنفية فيرون أن من يسوى بينهما فإنه يبطل تقسيم العرب فيهما ويرد لغتها حيث قالوا فى الذكور: من - منان - منون.

وفى الإناث: منة، ومنتان، ومنات، قال الشاعر:

أتوا نارى فقلت منون أنتم ∴ فقالوا الجن فقلت عموا ظلاما[٢]

---

(١) تخريج الفروع على الأصول ص ١٧٨-١٧٩.
(٢) لم أعثر له على مرجع.

لكن هذا ضعيف لأنه من شواذ اللغة، والأصل فى بابها التعميم.

ويتفرع على هذا: أن المرتدة تقتل عند الشافعى ﷺ تمسكا بقول النبى ﷺ: [من بدل دينه فاقتلوه][(١)] وعند الحنفية لا تقتل لقصور اللفظ عن تناولها.

ووضعها لمن يعقل مجمع عليه عند أهل اللغة، فلو قيل من فى الدار؟ فجوابه زيد أو بكر، ولو قال: شاة أو فرس، كان مخطئا فى جوابه.

وفى قولنا: من يدخل أولا فله كذا، فإن من هنا تحتمل الخصوص وإن كان أصلها العموم، فلو جمعها فى كلامه، حمل المحتمل على الصريح، فيسقط العموم هنا لتعذر العمل به، ولهذا لا يستحق العطاء إلا واحد دخل سابقا على الجماعة، فإذا دخل اثنان سقط لفوات الوحدة وكذا إذا دخل بعده واحد لفوات السبق فلا يستحق فيها.

٢ - **الكلام على ما:**[(٢)]

وما ترد اسما فى مواضع هى:

(١) تكون موصولة نحو ﴿ما عندكم ينفد وما عند الله باق﴾[(٣)].

ويستوى فيها المذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع والغالب استعمالها فيما لا يعلم، وقد تستعمل فى العالم كقوله تعالى: ﴿والسماء وما بناها﴾[(٤)] ويجوز فى ضميرها مراعاة اللفظ والمعنى، وهى معرفة.

---

(١) سنن النسائى ١٠٤/٧.

(٢) كشف الأسرار للنسفى ١٨٠-١٨١، تسهل الوصول ص٦٦، المحصول ٣٥٦/١، التلويح على التوضيح ١١١/١، شذور الذهب ص ١٤٥-١٤٨.

(٣) سورة النحل الآية ٧٣.

(٤) سورة الشمس الآية ٥.

(٢) وتكون استفهامية بمعنى أى شئ ويسأل بها عن أعيان ما لا يعقل وأجناسه وصفاته وأجناس العقلاء وأنواعهم وصفاتهم، ولا يسأل بها عن أعيان أولى العلم خلافا لمن أجاز ذلك ويجب حذف ألفها إذا جرت، وإبقاء الفتحة دليلا عليها، فرقا بينهما وبين الموصولة نحو ﴿عم يتساءلون عن النبأ العظيم﴾[١].

(٣) وتكون شرطية مثل: ما تصنع أصنع، وهذه تكون منصوبة بالفعل بعدها.

(٤) وتأتى خبرية بمعنى الذى فتحتاج إلى صلة وعائد نحو: يعجبنى ما تصنع، أى يعجبنى الذى تصنع، فتصنع فى صلة ما والعائد محذوف، ويجوز ذكره فتقول: يعجبنى ما تصنعه، وإنما جاز حذف العائد لطول الفاصل.

(٥) وتأتى تعجبية نحو: ما أحسن زيدا ؟
وهى فى التعجب والشرط والاستفهام اسم تام بغير صلة ولا عائد، وإنما لم يوصل لأن الصلة توضيح، وهذه المواضع تقتضى الإبهام.

(٦) ونكرة موصوفة نحو: مررت بما معجبٍ لك، أى بشئ معجب لك، وما عامة فى صفات من يعقل، وذوات ما لا يعقل تقول ما فى الدار؟ جوابه شاة أو فرس، وتقول: ما زيد؟ وجوابه: عاقل أو عالم.

وقال أصحاب أبى حنيفة فيمن قال لأمته: إن كان ما فى بطنك غلاما فأنت حرة، فولدت غلاما وجارية، أنها لا تعتق، لأن الشرط أن يكون ما فى بطنها غلاما.

---

(١) سورة النبأ الآية ١-٢.

وعلى هذا لو قال لامرأته: طلقى نفسك من الثلاث ما شئت فيرى الإمامان محمد بن الحسن وأبو يوسف أنها تطلق نفسها ثلاثا.

ويرى الإمام أبو حنيفة أنها تطلق واحدة وأثنتين، وذلك لأنه حينما جمع بين كلمة العموم والتبعيض صار الأمر متناولا بعضا عاما، وإذا قصر عن الكل بواحد كان عملا بهما، وهذا حقيقة التبعيض.

واشترط الإمام فخر الدين وجماعة معه فى "من وما" حتى يفيدا العموم أن يكونا فى الشرط والاستفهام، وبه يخرج ما لو كانتا نكرتيين نحو: مررت بما معجب لك، أو بمن معجب لك حيث لا تفيدان العموم.

وزاد القرافى أو "موصولا" لهذا الشرط حتى تدخل الخبرية من كل منهما حيث تفيد العموم ولا يشملها القيد الذى ذكره كقوله تعالى: ﴿إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم﴾[١]، وقوله: ﴿كل من عليها فان﴾[٢].

٣- **أى ولها ثلاثة أحوال:**[٣]

(١) الإضافة إلى النكرة والمعرفة فى الشرطية والاستفهامية.

(٢) لزوم الإضافة إلى النكرة فى الوصفية والحالية.

(٣) لزوم الإضافة إلى المعرفة بشروط الموصولة.

---

(١) سورة الأنبياء الآية ٩٨.

(٢) سورة الرحمن الآية ٢٦.

(٣) كشف الأسرار للنسفى ١٩٨/١-١٩١، حاشية العطار ٣/٢، التلويح على التوضيح ١٠٨/١-١١٠، المصقول فى علم الأصول ص ٤٠، أحكام الفصول ١٢٩/١-١٣٠، نهاية السول ٣٢٥/٢-٣٢٦، المستصفى ٣٥/٢-٣٦.

وأى من النكرات التى عمت بالوصف العام، ومعناه أن يكون مدلوله بعضا من الكل غير معين، ولذلك لزم الإضافة مطلقا.

أما إذا أضيفت إلى الواحد المعرف فلابد أن يكون ذلك على معنى الجمع كقولنا: أى التمر أكلت أفضل: ويجوز الإضافة إلى المفرد المنكر على تأويل الجمع كما فى قولك أى رجل معناه أى الرجال فإذا لم يمكن التأويل تمتنع الإضافة.

وهى اسم معرب يستفهم به ويجازى، فيمن يعقل وفيمن لا يعقل وهو معرفة بالإضافة، ويدل على الخصوص حيث كانت دلالته على جزء من الكل.

وهى فى أصل وضعها للاستفهام فإن كان ما أضيف إلى معرفة كان الاستفهام عن واحد من الجملة، لأن الاستفهام لا يتعدى عن المضاف إلى المضاف إليه، والمانع من انصرافه إليه موجود وهو إقرار المتكلم ويكون المضاف إليه معلوما له فينصرف الاستفهام إلى المضاف، وكما هو معلوم فإن الدلالة فى أى على فرد من الجملة المضاف إليها، فيكون الفعل المسند إلى ضميره على صيغة المفرد.

أما إذا أضيفت إلى نكرة، فالاستفهام ينصرف إلى المضاف إليه كله، لأن أيا يقع فى الحقيقة صفة للمضاف إليه، فيتوجه الاستفهام إلى الكل، وهذا هو الذى جوز إضافته إلى النكرة المفردة لأن المستفهم عنه كما يكون غير مفرد، يكون مفردا.

وهى بعد الإضافة ربما تبقى نكرة، ولكن الرأى الغالب عند عامة علماء النحو أنها تضير معرفة صورة، وتبقى الجهالة فيها معنى، لأنها تصلح لتناول كل

واحد من آحاد ما أضيف إليه على البدل ولهذا صح الاستفهام بها بعد الإضافة إلى المعرفة فكانت نكرة معنى مثل ﴿أيكم يأتيني بعرشها﴾(١).

يعني أي منكم، لأن المراد بها حينئذ كل ما أضيف إليه، وتأويله أن المضاف إليه إذا كان نكرة فلابد من كونه جزءاً من جملة، فكان أي مع ما أضيف إليه جزءا من تلك الجملة.

وإذا وقعت أي في موضع الشرط، لزم أن يتعقب ما تدخل عليه فعل كما في كل، لأنها للزوم إضافتها لا تدخل إلا على الاسم، وهو لا يصلح شرطا، فلابد من أن يليه فعل يكون هو شرطا في الحقيقة، ثم إن كان ذلك الفعل مسندا إلى خاص لا يصلح وصفا لأي، عرف أن المراد به الخصوص فلا يتناول إلا واحدا.

فإن كان مسندا إلى ضمير راجع إلى أي حتى صلح وصفا له فإنه يعم بعموم تلك الصفة.

<u>ويترتب على ذلك الآتي:</u>

لو قال: أي عبيدي ضربك فهو حر، فهنا الفعل مسند إلى الضمير الراجع إلى أي، فيصير وصفا له، فيعم بعمومه فإن ضربوه جميعا معا أو واحدا بعد واحد عتقوا.

وإذا قال: أي عبيدي ضربته فهو حر، فقد أسند الضرب إلى المخاطب وهو خاص، فلا يصلح أن يكون وصفا لأي، فبقى على الخصوص كما كان لعدم ما يوجب تعميمه، فإذا ضربهم على التعميم عتق الأول لعدم المزاحمة له، وإن

---

(١) سورة النمل الآية ٣٨.

ضربهم جملة، عتق واحد منهم والخيار للسيد لا للضارب، لأن تحقق العتق يكون من جانبه، فكان التعيين له.

ومن منع تعميمها لمجرد الوصف قال: ليس عموم أى فى هذه المواضع بمجرد الوصف، فإن الرقبة فى قوله تعالى: ﴿فتحرير رقبة مؤمنة﴾[1] لم تعم مع أنها وصفت بوصف عام، وهذا يدل على أن العموم فيه ليس باعتبار نفس الصفة، ولكنه إنما عم لوقوعه فى موضع الشرط، وذلك من أسباب التعميم فى الأسماء المبهمة، لأنها لإبهامها تحتاج إلى صلة فإذا وقعت فى موضع الشرط، صار الفعل الذى جعل صلة لها هو الشرط حقيقة، فيعم هذا الفعل ليصير صورته شرطا، وهو مسند إلى مبهم لا يعرف إلا به، عم ما أسند إليه ضرورة، حتى لو كانت الصلة مسندة إلى غيره قائما به لا يوجب عمومه.

وعلى هذا فعند أصحاب الرأى الأول: النكرة تعم بالوصف فى الاستثناء من النفى وفيما وقع الوصف العام شرطا.

أما عند غير أصحاب هذا المذهب فإنها تعم بالوصف وهذا ما عليه عامة أهل الأصول وهو ما يجب الأخذ به.

٤- <u>أيـــــن:</u>

وهى من الألفاظ الدالة على العموم من جهة المعنى كمن ومتى وما وهى تدل عليه فى الاستفهام نحو: أين كنت؟ وهى تدل على المكان كما تفيد الاستفهام.

وتفيد الشرط مثل: أين ذهبت آتك، قال تعالى: ﴿أينما تكونوا يدرككم الموت﴾[2] وهى للشرط مفيدة للعموم كما أفادته فى الاستفهام.

---

(١) سورة النساء الآية ٩٢.
(٢) سورة النساء الآية ٧٨.

٥- **كل وجميع: أولا: كــل:**

كل من الألفاظ الدالة على العموم للآتى:

(١) قولنا: جاءنا كل فقيه فى البلد، يناقضه: ما جاءنا كل فقيه فى البلد.

وصيغ العموم كثيرة: منها: كل[١].

وهى تدل على الإحاطة بكل فرد من الجزئيات إن أضيفت إلى النكرة أو الأجزاء إن أضيفت إلى المعرفة.

ومعناها التأكيد لمعنى العموم، وليس بعدها فى الكلام العربى كلمة أعم منها.

ولا فرق بين أن تقع مبتدأ بها أو تابعة. تقول: جاءنى القوم كلهم وقال تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾[٢] فيفيد أن المؤكد به عام.

وهى تشمل العاقل وغيره والمذكر والمؤنث، والمفرد والمثنى والجمع وتكون فى الجميع بلفظ واحد، ولشمولها كانت أقوى صيغ العموم، تقول: كل الناس وكل القوم، وكل رجل، وكل امرأة، ولا يؤكد بها المثنى لوجود كلا وكلتا، ولا يؤكد بها إلا ذو أجزاء، فلا يقال: جاء زيد كله.

وهى إما أن تضاف لفظا، أو تجرد عن الإضافة.

---

(١) البحر المحيط ٣/٦٤-٧١، تسهيل الوصول ص٦٧، حاشية الصبان على الأشمونى ٣/٧٤-٧٦، المحصول ١/٣٦٧، الإبهاج ٢/٩٤-٩٧، كشف الأسرار للنسفى ١/١٨١-١٨٣، شرح تنقيح الفصول ص ١٧٩-١٨٠، حاشية العطار ١/٥١٤-٥١٦، التلويح على التوضيح ١/١١١-١١٤، المصقول فى علم الأصول ص٤٠، المستصفى بمسلم الثبوت ٢/٣٥-٣٦.

(٢) سورة الرحمن (٢٦).

وإن أضيفت فقد تضاف إلى نكرة. أو تضاف إلى معرفة.

(١) فإن أضيفت إلى النكرة فيلزم اعتبار المعنى فيما أضيفت إليه، فإن كان المضاف إليها مفردا فمفردا، ومثنى فمثنى، ومثل ذلك الجمع والتذكير والتأنيث، قال تعالى: ﴿كل امرئ بما كسب رهين﴾[١] وقال: ﴿وكل شيء فعلوه في الزبر﴾[٢] وقال: ﴿كل نفس ذائقة الموت﴾[٣].

ومراعاة ما أضيفت إليه واجب إذا كان في جملتها، فإن كان في جملة أخرى جاز عود الضمير على لفظها أو معناها، كقوله تعالى: ﴿ويل لكل أفاك أثيم * يسمع آيات الله تتلى عليه ثم يصر مستكبرا كأن لم يسمعها فبشره بعذاب أليم * وإذا علم من آياتنا شيئا اتخذها هزوا أولئك لهم عذاب مهين﴾[٤] فهو راعى المعنى في ﴿أولئك لهم﴾ لكونه في آية أخرى.

ومعنى العموم هنا الحكم على كل فرد فرد، لا المجموع، فإذا قيل: كل فرد، أي كل فرد فرد من الرجال، وقد يكون لاستغراق الجزئيات أي أن الحكم ثابت لكل فرد من جزئيات النكرة، وقد يكون معه الحكم على المجموع لازما، كقولنا - كل مشرك مقتول، وكل مسكر خمر، وقد لا يلزم مثل كل رجل يشبعه رغيف.

---

(١) سورة الطور (٢١).
(٢) سورة القمر (٥٢).
(٣) سورة آل عمران (١٨٥).
(٤) سورة الجاثية (٧-٩).

(٢) فإن أضيفت إلى معرفة، فيكثر كون الخبر مفردا مثل: ﴿وكلهم آتيه يوم القيامة فردا﴾[١].

ويرى جمهور الأصوليين أن دلالتها هنا تكون على كل فرد كما فى الحالة الأولى، وإن كان البعض منهم ومعهم ابن مالك يرى أن مدلولها المجموع. لذا جوز هنا اعتبار اللفظ والمعنى.

ويرى بعض المتأخرين الفرق بين المفرد والمعرفة والجمع.

فإن كان مفردا كانت لاستغراق أجزائه، ويلزم هنا المجموع، لذا يصدق: كل رمان مأكول، ولا يصدق كل الرمان مأكول، لأن القشر لا يؤكل ومع هذا يدخل.

أما إن كان جمعا، فاحتمل أن يراد المجموع كما فى "كلكم يكفيكم درهم وأن يراد الفرد كقوله ﷺ [كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته][٢] ولذا جاء بعد بالتفصيل: السلطان راع، والرجل راع والمرأة راعية.

وهذا الاحتمال هو الأكثر، لذا يحمل عليه عند الإمكان.

وإذا دخلت كل على ما فيه الألف واللام، فالعموم بالألف واللام يكون فى مراتب ما دخلت عليه، وتفيد كل العموم فى أجزاء كل من هذه المراتب فإذا قلت: كل الرجال، أفادت الألف واللام استغراق كل مرتبة من مراتب جمع الرجل، وتفيد كل استغراق الآحاد.

(٣) أن تقطع عن الإضافة لفظا فيجوز هنا الإفراد والجمع، قال تعالى: ﴿وكل له أواب. . .﴾[٣]...الآية وقال: ﴿كل له قانتون﴾[٤] كل هذا إذا كان الكلام مثبتا.

---

(١) سورة مريم (٩٥).
(٢) رياض الصالحين ص ١٤٢.
(٣) سورة ص (١٩).
(٤) سورة البقرة (١١٦).

أما لو كان هناك نفى، فإن تقدم عليها النفى مثل: لم يقم كل القوم فإنه يدل على نفى المجموع، وذلك يصدق بانتفاء القيام عن بعضهم ويسمى سلب العموم، حيث لم يفد العموم فى حق كل فرد، بل أفاد نفى الحكم عن بعضهم.

أما لو تقدمت هى على النفى نحو: كل القوم لم يقم، أفادت التنصيص على انتفاء كل فرد فرد، ويسمى هذا بعموم السلب حيث يحكم بالنفى هنا عن كل فرد، وسلب العموم يمكن أن لا يتحقق كما فى قوله تعالى: ﴿إن كل من فى السموات والأرض إلا آتى الرحمن عبدا﴾[1] فيحتاج إلى تقييده بما إذا لم ينتقض النفى، فإن انتقض فيبقى الاستغراق ويكون لعموم السلب.

ويأخذ النهى حكم النفى فى كل ما سبق بيانه، فإذا قال: لا تضرب كل رجل، أو كل الرجال، فإن النهى هنا يكون للمجموع وليس نهيا عن كل فرد.

ولو قال: كل الرجال لا تضرب، كان عموما فى السلب لكل فرد.

ومن هنا قال الفقهاء فيمن قال "والله لا كلمت كل رجل، أنه يحنث بكلام الجميع فلو كلم واحدا لم يحنث، وهو وإن لم يكن نهيا فهو فى حكمه".

فهنا نجد أن كل واحد منها يستعمل فى تكذيب الآخر، ولا يتحقق التناقض إلا إذا أفاد الاستغراق، لأن النفى فى البعض يناقض الثبوت فى البعض.

---

(١) سورة مريم (٩٣).

٢- معلوم أن أهل اللغة إذا أرادوا التعبير عن معنى الاستغراق فزعموا إلى استعمال الكل والجميع، ولا يستعملون الجموع المنكرة ولولا أن لفظة الكل والجميع موضوعتان للاستغراق لكان استعمالهم لهاتين اللفظتين عند إرادة الاستغراق كاستعمالهم للجموع المنكرة.

٣- أن الرجل إذا قال: ضربت كل من في الدار، وعلم أن فيها عشرة سبق إلى الفهم استغراقهم، ولو كانت لفظة الكل مشتركة بين الكل والبعض لما استغرقهم، لأن اللفظ المشترك لما كان بالنسبة إلى المفهومين علىالسوية، امتنع أن تكون مبادرة الفهم إلى أحدهما أقوى منها بالنسبة إلى الآخر.
وإذا دلت كل منهما على العموم فإن الكلام عليهما تفصيلا سيكون كالآتي:

ويشبه لفظ كل الحرف فى أن أثره لا يظهر فى نفسه، بل يظهر فى غيره ولذا يثبت العموم به فيما أضيفت إليه، ولذا لا تنفك كل عن الاضافة، كما أن الحرف لا ينفك عن اسم أو فعل يصحبه، ولذا لا يصح أن تقول: كل جاؤا، بل تقول: كل القوم جاؤوا، ولا تدخل عليها الأفعال إلا بصلة للزومها الإضافة، فإذا دخلتها الصلة وهى لفظة "ما" أوجبت عموم الأفعال، لأنها توجب عموم ما دخلت عليه، وما هذه للجزاء، فإذا ما ضمت إلى كل أفادت التكرار، وقال بعض العلماء إن "ما" مع الفعل الذى بعده بمنزلة الاسم الذى يقع بعد كل، وكل مضاف إلى ذلك الاسم فى التقدير فإذا قلت: كلما تأتينى أكرمك، معناه كل إتيان يحصل منك لى، أكرمك.

فإذا قال لامرأته: كلما دخلت الدار فأنت طالق، معناه كل وقت تدخلين فيها، فكل مضاف إلى الوقت وهو ظرف، فكان كل ظرفا أيضاً لأن حكمه حكم ما أضيف إليه أبدا.

وعلى أن كل توجب العموم فى النكرات، وكلما توجبه فى الأفعال.

مســـائل:

منها: لو قال: كل امرأة أتزوجها فهى طـالق، فهـى هنـا تعـم الأعيـان دون الأفعال، فإذا تزوج امرأة مرتين، لا يحنث فى المرة الثانية لأن العموم فى المـرأة لا فى التزويج، فلا تطلق فى المرة الثانية.

ولو قال: كلما تزوجت امرأة فهى طالق، فتزوج امرأة مرتين يحنث فى كل مرة.

ومنها: لو قال: كل مـن يدخـل الـدار أولا فلـه جـائزة، فدخـل خمسـة معـا، استحق كل واحد منهم جائزة، لأن كلمة كل تجمع الأسـماء، علـى أن يتنـاول كـل منهم على الانفراد، فعند ذكره يجعـل كـل واحـد مـن الداخليـن كـأن اللفظ تناولـه خاصـة، وكأنـه ليـس معـه غيـره، فيكـون لكـل واحـد منهـم جـائزة، ولــو دخلــوا متواترين كانت الجائزة للأول خاصة لدخوله أولا.

ثانيا: جميـع:

وجميع من الألفاظ الدالة على العموم مثلها فى ذلك مثل كـل ومـن إلا أنهـا توجب الاجتماع دون الانفراد الذى توجبه كل.

وجاء عمومها من حيث إنها توجب الإحاطـة، ونظـرا لأنهـا لا تضـاف إلا إلى المعرفة قيـل: كيـف يستفاد منهـا العمـوم وهـى لا تضـاف إلا إلـى المعرفـة، والتعريف سواء كان بالألف والـلام أو بالاضافـة كقولنـا: جميـع القـوم حضـروا، جميع قومك كريم، يفيد العموم، فليست الاستفادة منها.

ويجاب عن ذلك: بأن العموم يكون من جميع إذا قدرت اللام فى المضـاف إليه للجنس لا للاستغراق، أو كان المضاف إليه معرفا بالإضافة نحو جميع غـلام زيد حسن، إذ عموم أجزائه من جميع لا من التعريف بالإضافة.

وهى توجب الإحاطة بصفة الاجتماع قصدا، ولكونها مفيدة لهذا المعنى صارت مؤكدة لكل فيقال: جاء القوم كلهم أجمعون وعلى هذا لو قلت جميع من دخل الدار أولا فله جائزة، فدخلها خمسة معا، فالجائزة بينهم بالسوية لأن ما ألحق بكلمة جميع هنا يدل على الاجتماع دون الافراد، فيصير باعتباره جميع الداخلين كأنه شخص واحد، فى أنهم أول، فلهم الجائزة فإن دخلوا فرادى كانت الجائزة للأول فقط.

وتخالف جميع كل ومن، فى أنها توجب الإحاطة قصدا، أما من فتوجب الاجتماع والعموم، ولا توجب الإحاطة قصدا، وأما كل فتوجب الإحاطة على الانفراد.

وجميع وما يتصرف منها كأجمع وأجمعون تأخذ حكم كل إذا أضيفت وهى تضاف للمعرفة وتكون لإحاطة الأجزاء[1].

والصحيح أن "أجمعين" لا تقتضى الاتحاد فى الزمان بدليل قول الله تعالى: ﴿قال فبعزتك لأغوينهم أجمعين﴾[2].

ولذلك اختلف العلماء فى دلالتها لو جمع بينها وبين كل، هل يكون التأكيد بهما معا، أم يحصل بكل منهما على حدة، وإن قلنا بالثانى فما فائدة الثانى منهما

---

(١) البحر المحيط ٣/٧١-٧٢، تسهيل الوصول ص٦٨، إحكام المفصول للباجى ١/١٢٩-١٣٢، الإبهاج ٢/٩٩، كشف الأسرار للنسفى ١/١٨٤-١٨٥، المحصول ١/٣٦٧، شرح تنقيح الفصول ص ١٧٩-١٨٠، التلويح على التوضيح ١/١١١-١١٤، المستصفى بمسلم الثبوت ٢/٣٥-٣٦.

(٢) سورة ص (٨٢).

إذ المجاز قد رفع بالأول، وعلى الأول: لو اقتصرنا على واحد منهما فهل المعنى يكمل به وحده.

قال الزركشى: والظاهر أن المقصود زيادة التأكيد وتقويته حتى يتمكن فى النفس.

ونظراً لأنها تفيد العموم على سبيل الاجتماع فلو قال: من دخل الحصن أولا فله جائزة، فدخله عشرة معا، استحقوا الجائزة معاً أما لو دخله واحد استحق الجائزة وحده.

وهذا يعطى أنها غير مستعملة فى معناها الحقيقى لوجود القرينة المانعة، وهى كون الكلام قد ذكر للتشجيع على الدخول أولا، بل هو مجاز عن السابق فى الدخول واحدا كان أو جماعة، فيكون للجماعة عطاء واحد كما للواحد عملا بعموم المجاز، وغير الأول ليس له شئ لأنه لا دليل على استحقاقه لأى مكافأة.

التعريف بأل:(١)

وأل التى هى موضع الكلام إنما هى الحرفية، وهى المفيدة للعموم وهى تدخل على الآتى:

١- الجمع:(٢) سواء كان سالما أو جمع تكسير، جمع قلة أو كثرة، له مفرد من لفظه أو لا مفرد له، كالزيدين والعالمين والأرجل، والرجال، والأبابيل.

---

(١) كشف الأسرار للنسفى ١/١٩١-١٩٣، البحر المحيط ٣/٨٤-١٠٨، تسهيل الوصول ص٦٩، أحكام الفصول ١/١٢٩-١٣٠، نهاية السول ٢/٣٢٤-٣٤٠، المستصفى ٢/٣٥-٣٦، شذور الذهب ص ١٤٩-١٥٦.

(٢) البحر المحيط ٣/٨٦-١٠٧، كشف الأسرار للنسفى ١/١٧٧-١٨٠، تسهيل الوصول ٩٩، بيان المختصر ٢/١٢١-١٢٦، شرح تنقيح الفصول ص١٨١، التقرير والتحبير

ودلالة الجمع على أفراده دلالة تكرار الواحد، ودلالته على كل فرد من أفراده دلالة مطابقة، لذا يغنى الجمع عن أن نقول: جاء رجل ورجل ورجل.

٢- اسم الجمع: وهو الموضوع لمجموع الآحاد، لا لكل واحد على الانفراد وإنما تثبت الأفراد لدخولها فى المجموع.

وربما يعترض: إذا كان اسم الجمع لم يتناول كل واحد فكيف يصح استثناء الواحد منه، مثل: جاءنى القوم إلا زيداً.

ويجاب: إنما صح الاستثناء من حيث أن مجئ المجموع لا يتصور بدون كل واحد، حتى وإن كان الحكم متعلقا بالمجموع من حيث هو مجموع كما فى قولنا: يستطيع القوم رفع هذا الحجر إلا زيداً، فالحكم هنا على المجموع ويمكن إخراج بعض أفراده.

٣- اسم الجنس: وهو الذى يفرق بينه وبين مفرده بالتاء، وليس مصدرا ولا مشتقا من المصدر، مثل: تمر، شجر، ويسميه البعض جمعا كالغزالى واختلف فى مدلوله على أقوال هى كالآتى:

أ - الأول وهو أصحها أنه يصلح للواحد والمثنى والجمع، لأن الجنس موجود مع كل منهما.

ب- لا يطلق على أقل من الثلاثة، وهو رأى ابن جنى وتبعه ابن مالك فى ذلك.

جـ- لا يطلق إلا على جمع الكثرة، نقل ذلك عن الشلوبين وابن عصفور.

= ١/١٨٩-٢٠٩، حاشية العطار ٢/٤-٧، مختصر المنتهى ٢/١٠٤، التلويح على التوضيح ١/٩٥-٩٧، المصقول فى علم الأصول ص٤٠، الأحكام للآمدى ٢/٦٠-٦٢، المعتمد ١/٢٤٠-٢٤٤، الإبهاج ٢/١١٤-١١٥، أحكام الفصول ١/١٢٩-١٣٠، نهاية السول ٢/٣٤٧-٣٥٠، المستصفى ٢/٣٧-٣٨.

٤- المثنى: نحو الزيدان والرجلان، ودلالته على كل منهما دلالة مطابقة.

٥- الدال على الحقيقة وأفراده متميزة، وليس له مؤنث بالتاء كرجل وفرس.

٦- الاسم الدال على الحقيقة وله أفراد متميزة، وهو مؤنث، لاتفاقهم على التفرقة بين اسم الجنس ومفرده بالتاء.

٧- الاسم الدال على الحقيقة من حيث هى هى، وليس له مؤنث، كما لا تمييز بين أفراده، مثل العسل والماء فى الأعيان، والضرب والنوم فى المصادر.

٨- ما كان دالا على الحقيقة من حيث هى هى إلا أن فيه التاء لا من أصل الوضع كضربة فمدلوله الوحدة.

٩- ما كان عددا كالثلاثة فهو نص فى مدلوله وهو موضوع لمجموعها، ودلالته على فرد من أفرادها يكون بالتضمن(١).

١- **الجمع**:(٢)

والجمع المعرف مفيد للعموم للآتى:

أ - أن الكثرة الموجودة فى الجمع المعرف تزيد عن الكثرة الموجودة فى الجمع المنكر.

ولذا يقال: رجال من الرجال، ولا عكس، وهو مفيد للاستغراق وإلا لدل على العدد غير مستغرق وهو غير جائز، لأن أى عدد يفرض يمكن أن ينسب إلى المعرفة.

---

(١) البحر المحيط ٣/٨٤-٨٦.

(٢) الإحكام للآمدى ٢/٦٠، البحر المحيط ٣/٨٦-٨٩، إحكام الفصول ١/١٤٢-١٤٣، المعتمد ١/٢٤٠-٢٤٤، تسهيل الوصل ص ٦٩-٧٠، التلويح على التوضيح ١/٩٦-١٠٠.

ب- الجمع المعرف يصح تأكيده بما يفيد الاستغراق، وفائدة التأكيد تقوية المؤكد، فلو لم يفد الاستغراق، لما أفاده التأكيد شيئا أو يفيده شيئا آخر غير التقوية وهو ممتنع.

وإفادته الاستغراق جاءت من دخول الألف واللام عليه حينئذ.

وإن كان هناك خلاف فى دلالة الألف واللام كالآتى:

(١) إن سبقت بمعهود يحمل الجمع عليه، فإن فقد حمل على الجنس وهذا رأى أكثر الفقهاء.

(٢) يحمل ابتداء على الجنس، حتى يقوم دليل يجعلها للعهد.

(٣) يحمل عند فقد العهد على الجنس من غير تعميم، ولكن لابد من عهد، حتى يصح دخولها.

ونقل الزركشى[١] عن أبى علىالجبائى وجماعة الفقهاء، وكذا نقل عن أبى هاشم أنه يفيد الجنس لا الاستغراق، والذى فى المعتمد فى الكلام على اسم الجمع وليس على الجمع[٢]، وإنما ذكر قوله فى الجمع المنكر وليس المعرف بالألف واللام[٣].

وأصل الخلاف أن الألف واللام للعموم عند عدم العهد، وليس للعموم عند قرينة العهد.

ولكن هل الأصل فيها أنها للعموم حتى يقوم دليل على خلافه ؟ أو أنها موضوعة للعهد حتى يقوم دليل على عدم إرادته ؟ رأيان.

ولقد صرح بعض متأخرى الحنفية بهما حيث قال:

---

(١) البحر المحيط ٨٧/٣.
(٢) المعتمد ٢٤٠/١.
(٣) المعتمد ٢٤٦/١.

الأصل هو العهد الخارجي لأنه حقيقة التعيين وكمال التمييز، ثم يأتى الاستغراق لأن الحكم على نفس الحقيقة بدون اعتبار الأفراد قليل الاستعمال ويتوقف العهد الذهنى على قرينة البعضية، فالاستغراق هو المفهوم من الإطلاق حيث لا يوجد عهد فى الخارج خصوصا فى الجمعية(١).

وقيل: العهد الذهنى مقدم على الاستغراق بناء على أن البعض متيقن.

إلا أن هذا معارض بأن الاستغراق أعم فائدة وأكثر استعمالا فى الشرع وأحوط فى أكثر الأحكام – الإيجاب الندب التحريم الكراهة – وبعضها أحوط فى الإباحة.

ويظهر أثر الخلاف إذا لم تقم قرينة على إرادة العهد، هل يكون العهد مراداً أم لا؟ وهل يحمل على العموم أم لا؟.

ولو حلف لا يكمله الأيام والشهور يقع على العشرة عند أبى حنيفة لأنها المعهودة إذ هى أعلى الأعداد المفردة التى يقع الجمع مميزا لها ويقع على الأسبوع والسنة عندهما أى صاحبيه لأن العادة أن تذكر الأيام إلى الأسبوع، والأشهر إلى السنة، فإذا زاد عنهما يقال: أسبوع ويوم وسنة وشهر، لذا فالأسبوع والسنة معهودان لكونهما أعلا ما يعبر عنهما بهذين الاسمين ومتى أمكن العهد فلا يحمل على الجنس، فإذا تعذر الحمل على العهد والاستغراق فإنه يكون للجنس، مثل قولنا: فلان يركب الخيل، للقطع بأنه لا يركب إلا واحدا.

وفى قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين . . .﴾الآية(٢).

لا يمكن صرف جميع الصدقات لجميع الفقراء وجميع المساكين وباقى ما ذكر فى الآية.

---

(١) البحر المحيط ٣/٨٨-٨٩.
(٢) سورة التوبة (٦٠).

لأن الجمع لو بقى على جمعيته يبطل معنى التعريف بالكلية، حيث لا عهد فى أقسام هذه الجموع كى يحمل عليه، ولا يمكن حمله على تعريف الماهية، لأن الجمع وضع للأفراد، وليس للماهية، فيحمل على الجنس مجازا، وإنما قلنا مجازا، لأن اللام معرفة، والمحلى بلام الجنس نكرة فى المعنى مثل قول الله تعالى: ﴿كمثل الحمار يحمل أسفارا﴾[١].

فإنه لو حمل على الجنس لم تبطل معنى الجمعية، بل يظل باقيا من وجه لأن الجنس يدل على الكثرة ضمنا، فمفهومه كلى ولا يمنع الشركة فيه فيبقى معنى الجمعية وهو الكثرة، فيحمل على الجنس ليدخل ما هو أقل من الثلاثة معمولا للجنس، وما زاد يدخل تبعا للجمع عملا بحرف التعريف والجمع[٢].

وإذا دخلت أل على الجمع فهل تسلبه العموم الموجود فيه، ويصير للجنس، ويحمل على أقله وهو الواحد؟ حتى لا يجتمع عمومان على كلمة واحدة؟.

أو يظل معنى الجمع باق معها؟ رأيان:

الأول: للحنفية، والثانى: للشافعية.

ويترتب على هذا الخلاف: لو حلف لا يشترى العبيد ولا يتزوج النساء؟ فعند الحنفية يحنث إذا اشترى عبدا أو تزوج امرأة.

وعند الشافعية لا يحنث إلا إذا حقق معنى الجمع وهو الثلاثة.

ولو قال: لا أتصدق على المساكين، فإنه يحنث بالواحد لأن نفى الجميع ممكن.

---

(١) سورة الجمعة (٥).

(٢) تسهيل الوصول ص ٦٩-٧٠، البحر المحيط ٣/٨٩.

أما لو قال: لا تصدقن علـى المساكين، فـلا يبرأ إلا إذا أعطـى ثلاثـة لأن إثبات الجمع غير ممكن.

والراجح ما ذهب إليه الشافعية، لأن فيه عملا بالصيغتين وهـو بقـاء معنـى اللام ومعنى الجمعية لأنه المستعمل، قال تعالى: ﴿لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج﴾[1] ويلزم على رأى الحنفيـة أن لا يصـح منـه الاستثناء ولا تخصيصه[2].

والجمع قسمان:

١- جمع سلامة.

٢- جمع تكسير.

وجمـع السـلامة يفيـد الكـثرة عنـد الأصولييـن كـالمؤمنين والكـافرين. أما النحويون فيرون أنه مفيد للقلة لأنه للعشرة فما دونها.

أما جمع التكسير فهو عند النحويين قسمان:

(أ) جمـع قلـة وهـو أربعـة أوزان: أفعـل كـأرجل وأبحـر وأفعلـة كأبنيـة وأرغفة، وفعلة كفتية، وأفعـال كأحمـال. وهـذا يـؤدى إلـى أن يكـون جمع القلة مفيدا للعموم وهو تناقض ولقد حاول العلماء الجواب عن ذلك فقالوا:

---

(١) سورة الأحزاب (٥٢).

(٢) البحر المحيط ٣/٩٣.

(١) العموم فى المؤمنين والكافرين جاء من نقل الشارع هذا المعنى إلى هذه الألفاظ فحين نجدها فى القرآن أو فى السنة، فإن معنى العموم يكون مرادا منها شرعا، حتى وإن لم يكن مرادا منها بالوضع اللغوى.

(٢) أن صيغة التقليل تأخذ حكم صيغة التكثير تحقيقا لكثرة الفائدة كقولهم فى جمع رجل أرجل، للتكثير.

(٣) رأى الأصوليين والنحويين، ليس محله واحدا، لأن النحويين نظروا إلى أن الأصل فى وضع جمع السلامة للقلة، ويرى الأصوليون أنه قد يستعمل للكثرة، نظرا لكثرة الاستعمال، فانفكت الجهة فلا خلاف بينهم[١].

(ب) جمع كثرة وهذا لا خلاف فيه.

٢- **اسم الجمع**:[٢]

اختلف العلماء فى اسم الجمع إذا دخلته الألف واللام كالآتى:

أ - ذهب أبو هاشم إلى أنه يفيد الجنس ولا يفيد الاستغراق.

ب- وقال الشيخ أبو على الفارسى وجماعة من الفقهاء إلى أنه موضوع لاستغراق الجنس وقوى هذا الرأى أبو الحسين البصرى كما يظهر من الاستدلال له.

الأدلـــة:

استدل أبو على الفارسى ومن معه بالآتى:

---

(١) البحر المحيط ٣/٩٠-٩١.

(٢) المعتمد ١/٢٤٠-٢٤٤، البحر المحيط ٣/٩٥، إحكام الفصول ١/١٣١-١٣٢، إحكام الفصول ١/١٤٢-١٤٣.

أ - لو كان لفظ الناس، لا يفيد الاستغراق - لأنه يعبر به عنه مرة كما يعبر به عن البعض حقيقة، لكان كلهم في قولنا: جاء الناس كلهم بيانا لأحد المحتملين لا تأكيدا والبيان يكشف عن أحد المحتملين، أما المؤكد فهو يبقى المؤكد على حاله ويزيد قوة. فإن قيل: إن لفظ الناس "يصلح للاستغراق، ويصلح لما هو أقل منه فإذا أكده يقول، رأيت الناس كلهم "علمنا أنه استعمل لفظ الناس في الاستغراق، وأكد استعماله فيه بقوله "كلهم" وفي هذا ما يؤكد وجهة نظرنا.

ب- أنه يحسن الاستثناء منه فقول القائل: رأيت الناس إلا محمدا، فلولا الاستثناء لدخل محمد في مدلول لفظ الناس، والاستثناء دليل العموم والاستغراق.

جـ- من قال رأيت ناسا "يفيد أنه رأى من هذا الجنس، لكنه لا يفيد الاستغراق فلابد للألف واللام من فائدة، ولا يجوز أن تفيد الجنس لوجوده قبلها، فعلمنا أنهما أفادا الاستغراق.

د - اللام إذا كانت للعهد تعم، فكذلك إذا كانت تعريفا للجنس، ألا ترى أن الإنسان لو كان مع غيره في ذكر رجال ثم قال قائل: جاءني الرجال فهمنا حضور الجميع، لأن الذي جرى ذكره هو الجميع، فلم يكن انصراف الاسم إلى البعض أولى من البعض الآخر، فكذلك الجنس هو المتعارف إذا لم يكن عهد، فلم يكن انصراف الاسم إلى البعض أولى من البعض.

ثانيا: الاستدلال لأبي هاشم ومن معه:

١- إذا قال قائل: "جمع الأمير الصاغة" لم يعقل أنه جمع صاغة الدنيا بل يعقل منه أنه جمع هذا الجنس.

والجواب عنه: أن المعقول منه أنه جمع صاغة بلده، ومن عداهم فيعلم أنه لم يجمعهم لتعذر جمعهم، واللفظ وإن كان يحتمل جمعه لصاغة الدنيا، إلا أن المتكلم لم يرد الاستغراق نظرا لتعذره.

٢- لو كانت لام الجنس تقتضى الاستغراق، لوجب حين تستعمل فى العهد أن تكون مجازا، لأنه قد أريد به بعضه.

والجواب: أن لام الجنس تقتضى التعريف، فوجب صرف الاسم إلى ما الإنسان به أعرف، فإن كان هناك عهد انصرف إليه لكون السامع به أعرف، ولا يكون مجازا حينئذ، فإذا لم يكن بين السامع والمتكلم عهد انصرف إلى الجنس لأنها به أعرف، فلم تختلف فائدتها فى الحالين، ويجرى هذا مجرى قولك من عندك؟ فى كونه استفهاما عن كل عاقل، قليلا كان أو كثيرا، ولا يكون مجازا إذا كانوا قلة.

٣- قولنا: "رجال" يقتضى جمعا من الرجال غير مستغرق، واللام أفادت التعريف فمن أين جاء الاستغراق؟

والجواب: أن إفادتها للتعريف لا تمنع من إفادتها الاستغراق، والبعض الذى ليس بمعين مجهول، وقد أفاد الجنس، فقبل دخولها كان الجنس موجودا ولا يكون هناك فائدة للام لو قلنا بأنها للجنس، فبقى كونها للاستغراق.

ثم قال أبو الحسين البصرى: وأما الشيخ أبو هاشم فإنه إذا لم يجعل الاسم مستغرقا حمله على الاستغراق لوجه آخر، وهو ما ذكروه فى الوعيد من أن قوله تعالى: ﴿وإن الفجار لفى جحيم﴾(١).

---

(١) سورة الإنفطار (١٤).

يفيد أنهم فى الجحيم لأجل فجورهم، لأنه خرج مخرج الزجر عن الفجور فوجب أن يكون كل من وجد فيه الفجور فى الجحيم، وجرى مجرى قوله: من فجر فهو فى الجحيم.

وينبنى على هذا لو حلف لا يكلم الناس أنه يحنث بالواحد عند من يقول أنه دال على الجنس، وكذا لو قال: لا آكل الخبز فإنه يحنث لو أكل بعضه، وعلى القول بالاستغراق فإنه لا يحنث فيهما.

بخلاف ما لو قال: لا أكلم ناسا، فإنه لا يحنث إلا إذا كلم ثلاثة ونص الشافعى فيمن حلف لا يقرأ القرآن، أنه لا يحنث إلا بجميعه وهو هنا قد أخذ حكم الجمع فى إفادته الاستغراق.

ولقد ذهب الكيا الهراسى إلى أن اسم الجمع يعم بمعناه دون صيغته[١].

اسم الجنس إذا دخلت عليه الألف واللام:[٢]

إذا دخلت الألف واللام على اسم الجنس سواء كان اسما كالذهب والفضة أو صفة مشتقة كالضارب والمضروب والقائم والسارق فإن كان للعهد فهو خاص يستوى فى ذلك العهد الذكرى كقوله تعالى: ﴿كما أرسلنا إلى فرعون رسولا * فعصى فرعون الرسول﴾[٣] أو العهد الذهنى كقوله تعالى: ﴿ويوم يعض

---

(١) البحر المحيط ٣/٩٥.

(٢) البحر المحيط ٣/٩٧-١٠٨، شرح تنقيح الفصول ص١٨١، المستصفى ١/٢٧٢-٢٧٣، التلويح على التوضيح ١/١٠١-١٠٢.

(٣) سورة المزمل (٥-١٦).

الظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا﴾[١] فاللام في الرسول للعهد وهو النبي ﷺ، وإن لم يسبق عنه كلام.

أما إذا لم يرد به معهود فهنا قد اختلفت أقوال العلماء كالآتي:

الرأي الأول: أنه يفيد استغراق الجنس وهو المنقول عن الشافعي في قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾[٢] تبعا لكون اسم الجنس إذا عرف عم، ولقد استدل به الفقهاء في قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾[٣] وقوله: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا﴾[٤] وهذا هو الحق، لأن الجنس معلوم قبل دخول الألف واللام، فإذا دخلتا ولا معهود، فلو لم تكن مفيدة للاستغراق لما أضافت شيئا جديدا وهو قول جمهور الأصوليين وكافة الفقهاء وهو المروي عن مالك والباجي وأبو إسحاق الشيرازي وابن برهان وابن السمعاني والجبائي والقاضي عبد الجبار وابن الحاجب.

وجاء الخلاف في مدلوله هل جاء من اللفظ أو من المعنى.

١- صحح سليم الرازي أن عمومه من ناحية اللفظ، لأن اللام إما أن تكون للعهد وهو مفقود، فتكون لاستغراق الجنس وذلك مأخوذ من اللفظ.

---

(١) سورة الفرقان (٢٧).
(٢) سورة البقرة (٢٧٥).
(٣) سورةالمائدة (٣٨).
(٤) سورة النور (٢).

٢- ويرى ابن السمعانى أن عمومه جاء من ناحية المعنى، فحين قال الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا﴾[١] فهم أن القطع من أجل السرقة.

الرأى الثانى:

أنه يفيد تعريف الجنس، ويحمل على الاستغراق بدليل، وهو المروى عن أبى هاشم وأبى على الفارسى واختاره الفخر الرازى وأتباعه.

الرأى الثالث:

أنه مشترك يصلح للواحد وللجنس ولبعض الجنس، ولا يصرف إلى الكل إلا بدليل حكى ذلك الغزالى.

الرأى الرابع:

التفصيل بين ما فيه الهاء وما ليس فيه الهاء - فالخالى عن الهاء للجنس، وما فيه الهاء يتوقف فيه، نقل هذا عن إمام الحرمين، والذى فى البرهان[٢]: إذا قال القائل: الرجل أفضل من المرأة ولم يسبق بما يعود الكلام عليه فإنه يكون للجنس، مثل ﴿الزانية والزانى﴾[٣] فإن سبق بنكرة وكان يمكن ترتيب التعريف عليها فلا خلاف فى أنه ليس للجنس، أما إذا ظهر فى الكلام قصد الجنس كما فى: الدينار أشرف من الدرهم وليس هناك نكرة فعطف عليها فهو للاستغراق، وإذا لم نعلم هل خرج على عهد أو أشعر بجنس فهو مجمل وعمومه لم يأت من اللفظ بل يثبت عمومه وتناوله للجنس من حالة مقترنة معه تشعر بالجنس.

---

(١) سورة المائدة - ٣٨.
(٢) البرهان ٣٤٠/١-٣٤٣.
(٣) سورة النور - ٢.

الرأى الخامس:

إن تميز المفرد عن الجنس بالتاء، فإن خلا عن التاء كان مستغرقا مثل قوله ﷺ [لا تبيعوا البر بالبر، والتمر بالتمر](١).

فإن لم تدخل فيه التاء فإن لم يتشخص مدلوله ولم يتعدد كالذهب فهو لاستغراق الجنس، وإن تشخص مدلوله وتعدد كالدينار والرجل فيحتمل العموم نحو: لا يقتل المسلم بالكافر، ويحتمل تعريف الماهية ولا يحمل على العموم إلا بدليل.

النكرة فى سياق النفى تفيد العموم(٢)

المراد بسياق النفى، النفى ولو معنى، فيشمل النهى نحو: لا تضرب أحدا، والاستفهام الإنكارى نحو "هل تعلم له سميا"(٣) ويشمل النفى مع أدواته كما وليس ولن ولا ولم.

والنكرة فى سياق النفى تدل على العموم وضعاً، بأن تدل عليه بالمطابقة، وذلك من جهة أن الحكم فى العام على كل فرد مطابقة وقيل تدل على العموم لزوما نظراً لأن النفى أولا يكون للماهية، ويلزمه نفى كل فرد.

ولقد استدل العلماء على دلالتها على العموم بالآتى:

---

(١) سنن ابن ماجه ٧٥٧/٢.

(٢) البحر المحيط ١١٠/٣-١٢٢، كشف الأسرار للنسفى ١٨٥/١-١٨٩، تسهيل الوصول ص٦٨، بيان المختصر ١١٤/٢، المحصول ٣٦٩/١-٣٧٠، شرح تنقيح الفصول ص١٨١-١٨٣، حاشية العطار ٩/٢، التلميح على التوضيح ١٠١/١-١٠٥، المصقول فى علم الأصول ص٤٠-٤١، نهاية السول ٣٢١/٢-٣٢٣.

(٣) سورة مريم الآية ٦٥.

١– إذا قال الإنسان: أكلت اليوم شيئا، فمن أراد تكذيبه قال: ما أكلت اليوم شيئا، فذكر هذا النفى عند تكذيب هذا الإثبات، يدل على اتفاقهم على كونه مناقضا له، ولو كان قوله: ما أكلت اليوم شيئا لا يقتضى العموم، لما ناقضه لأن السلب الجزئى لا يناقض الإيجاب الجزئى.

٢– لو لم تكن النكرة فى النفى للعموم، لما كان قولنا: "لا إله إلا الله" نفيا لجميع الآلهة سوى الله تعالى.

فدل هذا على أن النكرة المنفية مفيدة للعموم، سواء دخل حرف النفى على الفعل نحو: ما رأيت رجلا، أو على الاسم نحو لا رجل فى الدار.

والنكرة المنفية تكون نصاً فى العموم فى الحالات الآتية:

١– إذا وقعت النكرة بعد لا التى لنفس الجنس وكانت مفتوحة نحو: لا رجل فى الدار، لأن لا التى لنفى الجنس عند دخولها على النكرة يسقط معها التنوين لفظاً وتقديرا، فلا تدل النكرة على الفردية والإنشار، وينفى الجنس، ونفيه فى اللغة والعرف لا يكون إلا بنفى جميع الأفراد.

وأما فى غير ذلك، فالنكرة منونة تدل على الجنس مع الوحدة فالنفى فيه يحتمل أن يتوجه إلى صفة الوحدة، فلا ينتفى الجنس بل يتحقق فى ضمن الكثرة فيصح: ما رجل أو لا فيها رجل بل رجلان أو رجال، فلا يتحقق العموم ولو مع التخصيص. ويحتمل أن يتوجه إلى الجنس فيفيد العموم.

٢– إذا دخلت من على النكرة بعد النفى كقولنا: ما جاءنى من رجل لأنه قبل دخول من عليها كان صالحا لأن يراد به الكل، وأن يراد به واحد، وبعد دخولها أخلصت النفى للاستغراق، ويرى سيبويه أن العموم من النفى قبل دخول من ويرى المبرد أنه استفيد من الجار من، ولكن العلماء يرجحون قول سيبويه لأنها لو لم تفد العموم قبل دخول من لما كان قول الله تعالى:

﴿لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض﴾[(١)] دالا على العموم ولقد قال إمام الحرمين بأن النكرة فى حالتنا هذه تكون ظاهرة فى الدلالة على العموم إذا قدرنا من فإن دخلت على النكرة كان نصا فى العموم.

ويستثنى من ذلك صورتان:

١- لا رجلٌ فى الدار، بالرفع فإن المنقول عن العلماء أنها لا تعم.

٢- سلب الحكم عن العموم نحو "ليس كل بيع حلالا، فإنه نكرة فى سياق النفى ولا يعم، لأنه سلب للحكم عن العموم، لا حكم بالسلب على العموم.

والنكرة الواقعة فى النهى تأخذ حكم النكرة الواقعة فى سياق النفى وقيل إن النكرة فى سياق الشرط تعم هى الأخرى، لأن الشرط يشبه النفى فى عدم اقتضائه الوقوع، كما فى قولك: إن فعلت كذا فعبدى حر أو امرأتى طالق، لليمين على تحقيق الفعل، ولذا فإنه يقتضى مضمون الشرط.

وإن كان الشرط مثبتا مثل: إن ضربت رجلا فعلى كذا، فهو يمين للمنع، بمنزلة قولك: والله لا أضرب رجلا، وإن كان منفيا مثل: إن لم أضرب رجلا فكذا، فهو يمين للحمل بمنزلة قولك والله لأضربن رجلا.

ولاشك أن النكرة فى الشرط المثبت خاص يفيد الإيجاب الجزئى فيجب أن يكون فى جانبه النقيض للعموم والسلب الكلى.

فظهر أن عموم النكرة فى موضع الشرط ليس إلا عموم النكرة فى موضع النفى.

---

(١) سورة سبأ الآية ٣.

والنكرة فى الإثبات إنما تخص إذا كانت اسما غير مصدر، فإن كانت مصدراً فإنها تحتمل العموم، قال تعالى: ﴿لا تدعوا اليوم ثبورا واحدا وادعوا ثبورا كثيرا﴾[1] وهو هنا قد وصف الثبور بالكثرة، وكذا لو قال: أنت طالق طلاقا، ونفى الثلاث فإنه يصح وتطلق بخلاف ما لو قال: رأيت رجلا كثيرا، فأنه لا يصح لأنه اسم.

وبهذا يظهر أن المصدر المنكر يحتمل العموم فى الإثبات.

الأسماء الموصولة[2]

الأسماء الموصولة "كالذى والتى والذين ومن وما" الموصولتين نحو: أكرم الذى يأتيك والتى تأتيك، أى أكرم كل آت وآتية لك.

وقد صرح القرافى والقاضى عبد الوهاب بأنها من الصيغ الدالة على العموم، وقال ابن السمعانى: جميع الأسماء المبهمة تقتضى العموم وقال أصحاب الأشعرى إنها تجرى فى بابها مجرى اسم منكر كقوله تعالى: ﴿والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك﴾[3] وقوله: ﴿إن الذين سبقت لهم منا الحسنى﴾[4] وقوله: ﴿إن الذين يأكلون أموال

---

(١) سورة الفرقان الآية ١٤.

(٢) بيان امختصر ١١٣/٢، حاشية العطار ٣٠٢/٢، إحكام الفصول ١٢٩/١-١٣٠، المستصفى بمسلم الثبوت ٣٥/٢-٣٦.

(٣) سورة البقرة الآية ٢.

(٤) سورة الأنبياء الآية ١٠١.

اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا﴾[1]، وما خرج من ذلك فلقرينة تخصه عن موضوعه اللغوى.

والأسماء الموصولة تستعمل فيما يعقل وما لا يعقل وفيها معنى العموم وعد الأصوليين لها من النكرات يخالف عند النحويين لها من المعارف.

والمعرفة: ما وضع لشئ بعينه فلا عموم فيه.
ويجاب عن ذلك بأن له جهتين:

الأولى: الاستعمال فى معين باعتبار العهد، وهو الذى اعتبره النحاة.

الثانية: الاستعمال فى غير معين من كل ما يصلح له، وهو الذى اعتبره أهل الأصول ولذلك فسر قولنا: أكرم الذى يأتيك بكل آت أى بالنكرة، لأنه الموافق للغرض، وهو المراد من عموم الأفراد.

وفيه أنه يقتضى أن كلا يقول بما قال به الآخر فيلزم أن يكون مشتركا والأحسن أن يقال:

أن العهد ليس فى الموصول، بل فى صلته، وعهديتها لأننا فى عموم الموصول، على أنه قد يقال: إن عهدية الصلة لا ينافى عمومها، فإن قولك: جاء الذى عندك، شامل لجميع من كان عندك.

وقال العلامة عبد الحكيم: إن الموصول بعد اعتبار تعريفه بالصلة يعتبر كالمعرف بالألف واللام فى كل استعمالاته، وأنه إذا استعمل فى بعض مما اتصف به بالصلة كان كالمعرف بلام العهد الذهنى، فكما أن المعرف المذكور -

---

(١) سورة النساء الآية ١٠.

لكون التعريف به للجنس معرفة بالنظر إلى مدلوله وفى حكم النكـرة بـالنظر إلـى قرينة البعضية المبهمة، فلذلك يعامل معاملتها.

فكذلك الموصول المذكور بالنظر إلى التعيين الجنسى المســتفاد مـن مفهـوم الصلة معرفـة، وبـالنظر إلـى البعضيـة المسـتفادة مـن خـارج كـالنكرة فيجـوز أن يعامل به معاملة النكرة، والمعرفة أيضاً.

ثانيا: الخصوص

الخصوص[١]

التخصيص فى اللغة:

الإفراد ومنه الخاصة وهو مأخوذ من خص الشئ خصوصا نقيض عم، وخص فلانا بكذا أى آثره به على غيره[٢].

والتخصيص مصدر خصص بمعنى خص، وقولنا بمعنى خص إشارة إلى أنه بمعنى أصل الفعل دون رعاية التكثير الذى تفيده صفة التخصيص غالبا وأل فى التخصيص للعهد الخارجى باعتبار كونه معلوما وإن لم يكن مذكورا[٣].

أما عند الأصوليين فقد اختلفت عباراتهم فى تعريفه كالآتى:
عرفه صاحب جمع الجوامع فقال: التخصيص قصر العام على بعض أفراده[٤].

أما ابن الحاجب فقال: قصر العام على بعض مسمياته[٥]، أما أبو الحسين البصرى فقال: اخراج بعض ما تناوله الخطاب فعلا كان المخرج أو فاعلا أو

---

(١) المعتمد ١/٢٥١-٣١٢، جمع الجوامع بحاشية العطار ٢/٣١-٧٧، مختصر المنتهى لابن الحاجب ٢/١٢٩-١٥٨، الأحكام للآمدى ٢/١١٥-١٦٢، البحر المحيط ٣/٢٤٠-٤١٢، نهاية السول ٢/٣٧٤-٥٠٨، التقرير والتحبير ١/٢٩٧-٣١٤، كشف الأسرار للبزودى ١/٣٠٦ وما بعدها، أصول طه العربى ص ١٩٠-٢٠٥، نشر البنود ١/٢٣٢-٢٦٤، إرشاد الفحول ص١٤١-١٦١، المحصول ١/٣٩٦-٤٤٧، تيسير التحرير ١/٢٧١-٣٢٧، البنانى على جمع الجوامع ١/٢-٤٤، بيان المختصر ٢/٢٣٥-٣٤٠.

(٢) المصباح المنير ١/٨٧، القاموس المحيط ص ٧٩٦، المعجم الوسيط ١/٢٣٧-٢٣٨.

(٣) جمع الجوامع ٢/٣١، نشر البنود ١/٢٣٢.

(٤) جمع الجوامع ٢/٣١.

(٥) مختصر المنتهى ٢/١٢٩.

زمانا[١]، وعرفه البيضاوى بأنه اخراج بعض ما تناولـه اللفظ[٢]، أما الزركشى فيرى أنه: بيان ما لم يرد بلفظ العام[٣]، وعرفه عبد العزيز البخارى فقال: هو قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقارن"[٤].

وهذه جميعها تؤدى معنى واحدا وهو أن حكم العام قد خرج عنه بعض ما كان يشمله لإرادة المتكلم ذلك، واختيار كل صاحب تعريف لألفاظه كى يعبر بها عن هذا المعنى، وصاحب كل تعريف يرى أن ألفاظه أدق فى الدلالة على المراد.

فحين يقال: أكرم الطلاب، فإنه يفيد طلب الإكرام لكل طالب، فإذا قيد الطلاب بوصف الاجتهاد أو إن كانوا مجتهدين، أصبح مفادة قصر الحكم الذى هو الإكرام على بعض الأفراد، وهم من تحقق فيهم الوصف، ويخرج من عداهم من الأفراد التى كان يتناولها لفظ الطلاب، لأن لفظ الطلاب لايزال متناولا للمجتهدين وغيرهم. وهذا يستفاد منه أن أقرب هذه التعريفات إلى الضبط هو: قصر العام على بعض أفراده.

ولا يخلو أى تعريف منها من توجيه اعتراضات عليه، ولقد اعترض على تعريف صاحب جمع الجوامع بالآتى:

١- قصر العام على بعض أفراده "بأنه غير مانع لكونه يشمل قصره بعد دخول وقت العمل به مع أنه حينئذ نسخ لا تخصيص.

---

(١) المعتمد ٢٥١/١.
(٢) نهاية السول ٣٧٤/٢.
(٣) البحر المحيط ٢٤١/٣.
(٤) كشف الأسرار ٣٠٦/١

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن هذا التعريف من باب التعريف بالأعم، وقد أجازه المتقدمون.

٢- لفظ العام هنا هو المتعدد حتى يشمل اللفظ نحو قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾[١] لأن لفظ المطلقات خاص بالمدخول بها، ويخرج غيرها بدليل قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾[٢].

ويشمل المعنى كفمهوم قوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف﴾[٣] وهو تحريم سائر أنواع الأذى، وخص منه حبس الوالدين بدين الولد فإنه جائز شرعا.

كما أنه بهذا المعنى يشمل اسم العدد فإنهم قالوا إن اسم العدد يدخله التخصيص مع أنه ليس من العام بالمعنى المعروف، وهو اللفظ الشامل لكل ما يصلح أن يدخل تحته من غير حصر[٤].

وهذا العام يصدق بالعام المراد به الخصوص، كالعام المخصوص وربما يعترض بأن هذا يتعارض مع قولهم إن القابل للتخصيص حكم ثبت لمتعدد وليس فيه حكم ثبت لمتعدد؟

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٨.
(٢) سورة الأحزاب الآية ٤٩.
(٣) سورة الإسراء الآية ٢٣.
(٤) أصول أبو النجا ص ١٠٩.

ويجاب: بأن المراد بثبوت الحكم لمتعدد كون الحكم يثبت لجميع أفراد العام لولا التخصيص أي أن ثبوته حينئذ يكون باعتبار دلالة الكلام، وما يفهم من ظاهره، لأن العام المخصوص إذا انتهى تخصيصه إلى واحد صدق عليه ذلك، مع انتفاء ثبوت الحكم بالفعل للمتعدد، وعلى هذا فإن العام الذى أريد به الخصوص فى هذا يكون مساويا للعام المخصوص الذى انتهى تخصيصه إلى واحد، وذلك لأن مسمى العام واحد وهو مجموع الأفراد من حيث هو مجموع أى الهيئة المركبة من الآحاد بجملتها.

وقد يعترض: بأن مسمى العام إذا كان ما ذكر فيلزم أن تكون دلالته على بعض أفراده بالتضمن، ومعلوم أن دلالته على أفراده مطابقة؟

ويجاب: بمنع اللزوم المذكور، لأن شرط دلالة التضمن غير موجود - لأن دلالة التضمن دلالة اللفظ على جزء المعنى، فى ضمن دلالته على الكل ولو دل على الجزء استقلالا لم تكن الدلالة هنا تضمنية، ودلالة العام على كل فرد مستقلة، لها فى ضمن دلالته على المجموع، فلا تكون من دلالة التضمن.

يقول البنانى: ان الكلام هنا فى مقامين:

١- دلالة العام من حيث الحكم مع التركيب.

٢- دلالته فى حد ذاته بدون التركيب.

الأولى مطابقة لأن الحكم فيها على كل فرد وهى المقصودة هنا، والثانية تضمنية، لأن الفرد جزء من معنى العام بلا شبهة ومن هنا كان منشأ الاعتراض[1].

---

(١) البنانى على جمع الجوامع ٢/٢-٣، والعطار على جمع الجوامع ٢/٣١.

وقصر العام من إضافة المصدر لمفعوله أى قصر الشارع العام، وفى الكلام حذف مضاف أى قصر حكم العام، والمراد قصره ابتداء، أو بعد الشمول ليشمل القسمين، اللفظ وغير اللفظ.

ونظراً لأن القصر الشرعى لا يكون إلا بدليل فلم يقيد به.

فإن قيل: كان ينبغى تقييد أفراده بالغالبة ليخرج النادرة وغير المقصودة، لأن القصر على إحداهما لا يكون تخصيصا؟ خلافا للحنفية لذا كان تأويلهم حديث رسول الله ﷺ [أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل][1] بحملها على المكاتبة أو المملوكة ضعيف لأنه نادر فلا يقصر عليه الحكم.

وأجاب عنه البرماوى: بأنه مع ندوره لا دليل فيه على تخصيص العام بذلك. وهناك من يحملها على الصغيرة إلا أنها لا تسمى فى اللغة امَرأة، كما أن الصبى لا يسمى رجلا. وعند الحنفية: إذا زوجت الصغيرة نفسها فإنه ينعقد صحيحا ويبقى موقوف النفاذ على إجازة الولى، وهذا يتعارض مع قول النبى ﷺ [فنكاحها باطل ثلاث مرات][2].

ويرى غيرهم أن نكاحها لا ينعقد إلا بعد إجازة الولى. أخذ من قوله ﷺ لا نكاح إلا بولى[3].

ويراد بالعام هنا: مطلق الأمر الشامل لمتعدد، وليس كل إخراج تخصيصا إصطلاحا لأن التخصيص إصطلاحا فرع العموم، فلو قال: له على عشرة إلا خمسة مثلا، فإن ذلك لا يسمى تخصيصا إصطلاحا.

---

(١) سبل السلام ٣/١١٧-١١٨، سنن ابن ماجه ١/٦٠٥.

(٢) نيل الأوطار ٦ / ١١٨

(٣) سنن ابن ماجه ١/٦٠٥، نيل الأوطار ١١٨/٦.

والمتعدد قد يكون مدلولا للفظ وهو المنطوق، وقد يكون مدلولا عليه بالمعنى وهو المفهوم فالمتعدد لفظا نحو ﴿اقتلوا المشركين﴾[١] وخص منه الذمي ونحوه، والمتعدد معنى كمفهوم قوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف﴾[٢] من سائر أنواع الإيذاء وهو أقلها فيكون غيره من باب أولى، وخص منه عند غير الشافعية والمالكية حبس الوالد بدين الولد على ما صححه الغزالي وغيره[٣].

ومن هنا نرى أن التخصيص لا يكون إلا للعام يستوى في ذلك أن يكون عمومه باللفظ أو العرف أو العقل، فالعام عرفا كاللفظ الدال على مفهوم الموافقة كقوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف﴾[٤] والعام بالعقل كاللفظ الدال على مفهوم المخالفة كما في قوله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات﴾[٥] فإنها بمنطوقها أفادت حل الإماء المؤمنات وبمفهومها أفادت حرمة الإماء الكافرات لتخلف وصف الإيمان[٦].

وكون البعض لا يراد من العام حيث لا يأخذ حكمه لا فرق هنا بين أن يكون انتفاء إرادته باعتبار الحكم فقط دون التناول وهو العام المخصوص أو باعتبارهما معا وهو العام المراد به الخصوص[٧].

---

(١) سورة التوبة الآية ٥
(٢) سورة الإسراء الآية ٢٣.
(٣) جمع الجوامع بحاشية العطار ٢/٣٣.
(٤) سورة الإسراء الآية ٢٣.
(٥) سورة النساء الآية ٢٥.
(٦) نشر البنود ١/٢٣٢، أصول البرديس ص ٣٧٥.
(٧) نشر البنود ١/٢٣٢.

الفرق بين الخاص والخصوص والمخصوص

الخاص: هو اللفظ الدال على مسمى واحد، وما يدل على كثرة مخصوصة.

والخصوص: كون اللفظ متناولا لبعض ما يصلح له لا لجميعه، كما أنه يكون بمعنى الخاص فى تناوله للواحد المعين الذى لا يصلح إلا له كتناول كل اسم من أسماء الله تعالى المختصة به له تبارك وتعالى.

وأما الخطاب المخصوص: فهو مراد المتكلم باللفظ فى بعض ما وضع له ذلك اللفظ فقط، فحين نقول كلام مخصوص، أى أن المتكلم قد قصره على بعض فائدته وذلك حين يريد به المتكلم ذلك البعض فقط، كما لو قال: العين التى بيننا خافية علينا، فإن مراده حينئذ الجاسوس لأنه أحد معانيها الموضوعة له.

وفرق أبو هلال العسكرى بين الخاص والخصوص فقال: الخاص يكون فيما يراد به بعض ما ينطوى عليه لفظه بالوضع.

والخصوص: ما اختص بالوضع لا بالإرادة.

وقيل: الخاص ما يتناول أمرا واحدا بنفس الوضع.

والخصوص: أن يتناول شيئا دون غيره، وكان يصلح أن يتناول ذلك الغير [١].

---

(١) المعتمد ١/٢٥١، البحر المحيط ٣/٢٤٠.

الفرق بين التخصيص والنسخ[١]

بين التخصيص والنسخ تشابه كبير لاشتراكهما فى اختصاص الحكم بنقض ما يدل عليه اللفظ نظرا لتعدد ما يتناوله ذلك اللفظ فى أصل وضعه.

وهناك فروق كثيرة ذكرها علماء الأصول أهمها الآتى:

١- التخصيص إذا استعمل على موجب اللغة فإنه يفيد أن بعض ما كان يتناوله الخطاب قد خرج، فعلا كان المخرج أو فاعلا أو زمانا وهو والحالة هذه يشمل النسخ لأن فيه إخراجا لبعض ما تناوله الخطاب أيضاً.

أما فى العرف فإنه يفارق النسخ بالمقارنة والتراخى، فلو قال الله تعالى صلوا كل يوم جمعة ثلاث صلوات، ثم قال عقبها مباشرة، لا يصلى زيد شيئا من ذلك كان هذا تخصيصا.

أما لو قال بعد فترة كبيرة: لا تصلوا يوم الجمعة الفلانية، كان ذلك نسخا.

وعلى هذا فإن التخصيص هو إخراج بعض ما تناوله الخطاب مع كونه مقارنا له، ويدخل فى ذلك إخراج واحد من النكرات.

والنسخ: إخراج بعض ما تناوله دليل شرعى بنفسه أو بقرينة بدليل سمعى متراخ.

٢- النسخ يتطرق إلى كل حكم، سواء ثبت فى حق فرد واحد، أو أفراد كثيرين.

ولا يتطرق التخصيص إذا كان الحكم فى حق شخص واحد.

٣- التخصيص يبقى دلالة اللفظ على ما بقى تحته، حقيقة كان ذلك أو مجازا.

---

(١) البحر المحيط ٣/٢٤٣-٢٤٥، المعتمد ١/٢٥١-٢٥٢، أصول زكى الدين شعبان ص٣٩١-٣٩٢، أصول طه العربى ص٢٢٥، أصول فقه محمد أبو النور زهير ٢/٢٣٤، وإرشاد الفحول ص ١٤٢-١٤٣.

أما النسخ فإنه يبطل دلالة المنسوخ حقيقة فى مستقبل الزمان كلية.

٤- يجوز تأخير النسخ عن وقت العمل بالمنسوخ، ولا يجوز تأخيره عنه بالمخصوص إتفاقا.

٥- فى التخصيص بيان ما أريد بالعموم، وفى النسخ بيان ما لم يرد بالمنسوخ.

٦- النسخ يعطى رفع الحكم، أو انتهائه بعد ثبوته، أما التخصيص فيبين المراد باللفظ العام.

٧- يرى أبو إسحاق الاسفرابينى أن فى التخصيص ترك بعض الأعيان وفى النسخ ترك بعض الأزمان.

٨- يجوز فى التخصيص مقارنته للعام أو سبقه عليه أو تأخيره عنه.
ولا يجوز فى النسخ إلا أن يتأخر عنه، فلا يقارن أو يتقدم على المنسوخ.

٩- لا يتحقق النسخ إلا بخطاب شرعى، أما التخصيص فيقع بأدلة العقل والقرائن وبأدلة السمع، كما يقع بالإجماع.

١٠- يجوز التخصيص فى الخبر والحكم الشرعى، ويختص النسخ بالحكم الشرعى.

١١- يجوز تخصيص المقطوع بالمظنون، ولا يجوز نسخه به.

١٢- التخصيص يؤذن بأن المراد بالعموم عند الخطاب ما عداه، أما النسخ فإنه يحقق أن كل ما يتناوله اللفظ مراد فى حال الحال، وإن كان غير مراد فيما بعده لاحتمال ورود الناسخ، وكأن اللفظ المطلق لا يدل على الزمان أصلا، بل يدل على الفعل ثم الزمان ظرف له.

١٣- لا يدخل التخصيص فى غير العام، أما النسخ فيرفع حكم العام والخاص.

١٤- أن التخصيص يجوز أن يكون بالإجماع، والنسخ لا يجوز أن يكون بالإجماع.

١٥- التخصيص يرد على الفعل فى بعض الأحوال، والنسخ يرد على الفعل فى بعض الأزمان.

١٦- التخصيص تقليل، والنسخ تبديل.

١٧- يجوز نسخ شريعة بشريعة أخـرى، ولا يجـوز تخصيـص شـريعة بشـريعة وذلك لأن الشريعة المتأخرة قد تنسخ بعـض أحكـام الشـريعة المتقدمـة أمـا كلها فلا، لأن قواعد العقائد لم تنسخ.

الفرق بين العام المخصوص، والعام الذى أريد به الخصوص[(١)]

لقد فرق الأصوليون بينهما بفروق مختلفة تبعاً لوجهة نظر كل منهم وذلك كالآتى:

١- فرق بينهما أبو حامد المروزى بالآتى:

أ - العام المخصوص، المراد به هو الأكثر، وما ليس بمراد فهو الأقل.
أما العام الذى أريد به الخصوص، فالمراد به هو الأقل وما ليس بمراد فهو الأكثر.

ب- العام المخصوص يمكن التعلق بظاهره، فيصح الاحتجاج به.
أما العام الذى أريد به الخصوص، فلا يمكن التعلق بظاهره لذا لا يصح الاحتجاج به.

٢- وافق الماوردى أبو حامد المروزى فيما قاله، وزاد عليه الآتى:
أن المراد فيما أريد به الخصوص يتقدم على اللفظ.
أما فيما يراد به العموم فانه يتأخر عن اللفظ أو يقترن به.

٣- أما ابن دقيق العيد فانه يفرق بينهما من ناحية أخرى وهى أن العام المخصوص أعم من العام الذى أريد به الخصوص، وذلك لأن المتكلم إذا أراد باللفظ أولاً مادل عليه ظاهر العموم، ثم أخرج منه بعض ما يدل عليه كان عاماً مخصوصاً، ولم يكن عاماً أريد به الخصوص.
ثم إنه بالنسبة إلى ما أخرج منه يكون قد وقع فيه النسخ، ولا يتحقق ذلك الا إذا قصد العموم.

---

(١) البحر المحيط ٣/٢٤٩ - ٢٥١، أصول البرديسى ص ٤٠٠، العطار على جمع الجوامع ٢/٣٥ - ٣٨.

بخلاف ما اذا نطق باللفظ العام هو يريد به وبعض ما يتناوله، فلا يتأتى اليه النسخ لعدم تحقق معنى العموم حتى نخرج منه البعض.

٤- أما متأخروا الحنابلة فقد فرقوا بينهما بالآتى:

أ - إذا أطلق المتكلم اللفظ العام، فإن أراد به بعضا معينا فهذا هو العام الذى أريد به الخصوص.

وإن أراد سلب الحكم عن بعض منه فهذا هو العام المخصوص مثال ذلك: لو قلت: قام الناس، فإن أردت اثبات القيام لزيد فهذا هو العام الذى أريد به الخصوص.

وإن أردت سلب القيام عنه فهذا هو العام المخصوص.

ب- العام المراد به الخصوص يحتاج لدليل معنوى يمنع إرادة العموم حتى يتعين له البعض.

أما العام المخصوص فيحتاج إلى مخصص لفظى كالشرط والاستثناء والغاية.

٥- ويرى بعض المتأخرين أن العام المراد به الخصوص. هو العام الذى لا يراد به عند إطلاقه شموله لجميع أفراده، بل يراد به البعض، ويكون ذلك من باب المجاز لأننا قد استعملنا اللفظ في بعض ما وضع له ومعلوم أن بعض الشئ غيره، وشرط الإرادة هنا مقارنتها لأول اللفظ ولا يكفى مجيئها في أثنائه، وذلك لأن الغرض هنا نقل اللفظ عن معناه الموضوع له، واستعماله في غيره، ولا يقصد بالإرادة إخراج بعض مدلول اللفظ، بل المراد إستعماله في غير موضوعه، كما يراد باللفظ مجازه.

وأما العام المخصوص، فهو العام الذى يراد به معناه، وبالإرادة يخرج منه بعض أفراده، وإرادة الإخراج تشبه الاستثناء، لذا لا يشترط هنا مقارنتها لأول اللفظ ولا تأخيرها عنه، بل يكفى كونها في أثنائه كالمشيئة في الطلاق.

ومن هنا جاء خلافهم في العام المخصوص أمجاز هو أم حقيقة؟ وجاء ذلك من ناحية أن إرادة إخراج بعض المدلول هل تجعل اللفظ يراد به الباقى أو لا تجعله؟ وهو يقوى كونه حقيقة.

ولكن الجمهور يرى أنه مجاز، والنية فيه مؤثرة في نقل اللفظ عن معناه إلى غيره، وهذا يستفاد منه أن عد ابن الحاجب البدل من المخصصات غير سليم، ففى قولك: أكلت الرغيف ثلثه، الأولى أن يكون من العام المراد به الخصوص، وليس من العام المخصوص.

ومن هنا يرى بعض النحويين كعلى بن عيسى النحوى أنه إذا جاء العموم وكان مراداً به الخصوص كان مجازاً، إلا في بعض المواضع، إذا صار الأظهر الخصوص، نحو لبست ثيابى، وجاءت بنو تميم، فان المراد البعض وليس الجميع.

" حالات العموم والخصوص "

يأتى العموم والخصوص على الحالات الآتيه:

١- خطاب عام اللفظ والمعنى كقوله تعالى ﴿اللهُ خالقُ كلِّ شيءٍ﴾(١)

فلفظ كل عام، وهو وان كان مفرداً إلا أن دلالته عامة، ولفظ "شئ" لا يطلق على الله تعالى، وإن شمل الموجودات لغة واصطلاحاً.

وسند المنع، كون الأسماء توقيفية.

والآية تفيد: ١) أنه لا خالق سوى الله. ٢) أن ما سواه مخلوق.

---

(١) سورة الزمر - ٦٢.

٢- خطاب خاص اللفظ والمعنى، كقوله تعالى ﴿يأيها النبي قل لأزواجك وبناتك﴾[١] فالخطاب خاص بالنبي ﷺ.

٣- خطاب خاص اللفظ عام المعنى كقوله تعالى ﴿وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم﴾[٢] الخطاب للنبي ويراد به سائر الأمة، بدليل قوله تعالى ﴿وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره﴾[٣] ولم ينزل في القرآن إلا هذه الآية، ومثل قوله تعالى ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾[٤] وقوله ﴿ولا تكن للخائنين خصيما﴾[٥].

٤- الخطاب عام اللفظ ويراد به الخصوص مثل قوله تعالى ﴿الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم﴾[٦] فالمرد من الناس الأولى نعيم ابن مسعود الأشجعي، أو أربعة نفر كما قال الشافعي[٧].

---

(١) سورة الأحزاب - ٥٩.
(٢) سورة الأنعام - ٦٨.
(٣) سورة النساء - ١٤٠.
(٤) سورة الزمر - ٦٥.
(٥) سورة النساء - ١٠٥.
(٦) سورة آل عمران - ١٧٣.
(٧) البحر المحيط ٣/٢٤٥-٢٧٤.

" العام الذى لم يخص في القرآن الكريم "[١]

قال الشيخ علم الدين العراقى: ليس في القرآن عام غير مخصوص إلا خمسة مواضع:

١- قوله تعالى ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾[٢] فكل من سميت أما من نسب أو رضاع أو أم أم وإن علت فهى محرمة، ويأخذ حكم التحريم جميع المذكورات في الآية - البنت - الأخت - العمة - الخالة الخ.

٢- قوله تعالى ﴿كل من عليها فان﴾[٣] وقوله ﴿كل نفس ذائقة الموت﴾[٤].

٣- قوله تعالى ﴿والله بكل شيء عليم﴾[٥].

٤- قوله تعالى ﴿إن الله على كل شيء قدير﴾[٦].

٥- قوله تعالى ﴿وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها﴾[٧].

---

(١) البحر المحيط ٢٤٨/٣.
(٢) سورة النساء - ٢٣.
(٣) سورة الرحمن - ٢٦.
(٤) آل عمران - ١٨٥.
(٥) سورة البقرة - ٢٨٢.
(٦) سورة البقرة - ١٠٩.
(٧) سورة هود - ٦.

المخصص والمخصص[١]

المخصص بفتح الصاد هو الذى تعلق به التخصيص أو دخله التخصيص وهو العام، ولذا يقال عام مخصص، أو مخصوص[٢] .

ويرى البعض أن المخصص هو الذى خرج من حكم العام بواسطة التخصيص أما المخصص بكسر الصاد، فهو المخرج - بكسر الراء - وقد اختلف فيه:

١- يرى الفخر الرازى أن المخصص حقيقة هو إرادة صاحب الكلام لأنها هى المؤثرة في اتباع ذلك الكلام لإفادة البعض، فإنه إذا جاز أن يرد الخطاب خاصا، وجاز أن يرد عاماً، لم يترجح أحدهما على الآخر إلا بالارادة.
ويطلق من باب المجاز على شيئين عنده:
(١) من أقام الدلالة على كون العام مخصوصاً في ذاته.
(٢) من اعتقد ذلك أو وصف به سواء كان ذلك الاعتقاد حقاً أو باطلاً[٣].

٢- ويرى القاضى عبد الوهاب وابن برهان والأسنوى أنه إرادة المتكلم تعريف بعض ما يتناوله الخطاب والدليل يكشف عن أن العموم مخصوص لأن التخصيص وقع به[٤] أما الزركشى فيرى أن الحق كون المخصص

---

(١) البحر المحيط ٣٧٣/٣-٣٧٤، المحصول ٣٩٦/١-٣٩٧، المعتمد ٢٥١/١، الأسنوى على البيضاوى ١٣٧/١، أصول أبو النجاص ١١٠، نهاية السول ٣٧٥/٢-٤٠٧، أصول زهير ٢٣٥/٢-٢٣٦، ارشاد الفحول ص ١٤٥، العطار على جمع الجوامع ٤١/٢-٤٤.
(٢) المعجم الوسيط ١٣٧/١-١٣٨، المصباح المنير ٨٧/١.
(٣) المحصول ٣٩٦/١/٣٩٧.
(٤) البحر المحيط ٣٧٣/٣، الأسنوى على البيضاوى بشرح البدخشى ١٣٧/٢، نهاية السول ٣٧٨/٢-٣٧٩.

حقيقة هو المتكلم، لكن لما كان يخصص بالارادة أسند التخصيص إليها، فجعلت الإرادة مخصصة، ثم جعل ما دل عليها وهو الدليل اللفظى أو غيره مخصصاً في الاصلاح.

والمراد هنا إنما هو الدليل، وهو موضع بحث الأصوليين، وهو مقسم إلى مخصص لفظي وعقلي، واللفظى منه مقسم إلى ١) مستقل، ٢) وغير مستقل وهو قد يكون شرطاً أو صفة، أو غاية أو بدل بعض أو استثناء، وهو الذى يستدل به المجتهد، ويشترط فيه المقارنة سواء كان حقيقة أو حكماً، وإلا كان ناسخاً، كما يشترط أن يكون متأخراً حتى لا ينسخ بالعام المتقدم، وما عدا ذلك من معانى المخصص فمجاز في عرف الأصوليين.

والدال على إرادة المتكلم يحتمل أن يكون صفة للشئ الدال على الارادة وهو دليل التخصيص لفظياً كان أو عقلياً أو حسياً تسمية للدال بأسم المدلول.

ويحتمل أن يكون صفة للشخص الدال على الإرادة وهو المريد نفسه أو المجتهد أو المقلد، تسمية للمحل باسم الحال(١) .

وزاد القرافى(٢): الحال وظرف الزمان، وظرف المكان، والمجرور، والتمييز والمفعول معه، والمفعول لأجله، فهذه اثنا عشر عنده - ليس فيها واحد يستقل بنفسه، ومتى اتصل بما يستقل بنفسه عموماً كان أو غيره صار غير مستقل بنفسه.

ويشهد لما قال القرافى ما حكاه سيبويه عن الخليل أنك لو قلت: مررت بالقوم خمستهم بالنصب، كان المعنى حصر المرور فى خمسة منهم، فلا يجوز

---

(١) أصول أبو النجاص ١١٠، أصول زهير ٢/٢٣٥-٢٣٦، البحر المحيط ٣/٢٧٣.
(٢) شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢-٢١٥.

أن يكون المرور بـه ستة، أما عند رفع الخمسة، يجوز أن يكون المرور به أكثر [١].

والمخصص عند الحنفية لا يكون إلا متصلاً، لأن التخصيص عندهم: قصر العام على بعض مسمياته بمقارن، فإن لم يستقل كالاستثناء والصفة والغاية فلا يسمونها تخصيصاً بل تسمى بأسمائها، وإن انفصل كان نسخاً.

وظاهر هذا أن الخلاف بين الشافعية والحنفية لفظى راجع إلى الاصطلاح وبه صرح كثير من الشافعية.

والحق أن الأمر ليس كذلك بل النزاع نزاع معنوى فعند الشافعية تقييد العام بغير المستقل قصر له على بعض آحاده، فالمراد به من بدء الأمر ما بقى عندهم.

وعند الحنفية لا قصر إلا بالمستقل المقارن فلا قصر فيه أصلاً.

بيان ذلك أنه لو كان الشرط قاصرا للعام لكان المراد من الرجال في أكرم الرجال إن كانوا هاشميين، الهاشميين، ويكون المعنى أكرم الرجال الهاشميين إن كانوا هاشميين، وفساده ظاهر، وفي الغاية يكون المراد من المسلمين في أكرم المسلمين إلى القرن الثالث، الذين في أحد القرون الثلاثة، فيضيع معنى ضرب الغاية، لأنه سيكون بلا فائدة، وفي بدل البعض يكون المراد من الرجال في جاءنى الرجال أكثرهم الأكثر منهم، فيكون البدل بدل الكل من الكل، ولا خفاء في أن العرف لا يفهم منه هذه المعانى من هذه التركيبات، لأن المعنى في الشرط: الحكم بالإكرام للكل بشرط الاتصاف به، فالحكم شامل للكل والشرط لا

---

(١) البحر المحيط ٣/٢٧٣-٢٧٤، قطر الندى وبه الصدى ص ٢١٥-٢١٧، شذور الذهب ص ٤٣٩-٤٤٥، كتاب سيبويه ١/٢٢٥-٢٢٦.

يوجد في البعض فلا ينجر الحكم على هذا البعض، وهذا لا يلجئ إلى أن يريد قصر الحكم المعلق على وجود الشرط.

وفي الصفة: يراد جنس الموصوف أولاً ثم يقيد بالصفة، ثم يعتبر عمومه في أفراد المقيد، وهذا ليس من القصر في شئ، بل من المجموع ثبت التعميم في هذه الأفراد فقط.

وفي الغاية: يكون الحكم على أفراد الجنس المغيا.

وفي بدل البعض: المراد من العام كل الأفراد، لا لأن يتعلق بها التصديق والتكذيب بل لأن يجعل توطئه لأن يصدق أو يكذب ببدله.

وفي الاستثناء لا قصر فيه، بل العام باق على عمومه، ومن المجموع يستفاد الحكم على الباقى بعد الاستثناء، لا أن العام مستعمل فيه.

وبهذا يتبين لنا أن لا قصر في غير المستقل، والتقييد بالمستقل للكشف والإيضاح لا لإخراج غير المستقل لأنه غير داخل في القصر، كالتقييد بالمقارن فإنه ليس لإخراج المتراخى لأنه غير داخل في القصر[١].

---

(١) مسلم الثبوت ٣٠٠/١-٣٠١، كشف الأسرار ٣٠٦/١-٣٠٧.

ولقد اختلف فى تخصيص الأنواع الآتية:

النوع الأول:

العلة: وقد جوز تخصيصها أى تخلف الحكم عنها فى بعض الصور بعض العلماء، ومنعه الإمام الشافعى وجمهور المحققين.

فمن جوز التخصيص قال: قد جوز بيع العرايا فيما دون النصاب عن علة الربا وهو الطعم عند الشافعية لما روى جابر إنه ﷺ رخص[١] فى العرايا مع أنه نهى عن بيع الرطب بالتمر وعلل ذلك بالنقصان عند الجفاف لأنه يؤدى إلى زيادة أحد العوضين على الآخر. وهذا المعنى موجود بعينه فى مسألة العرايا.

وجواز البيع هنا فى العرايا وإن خالف القياس إلا أنه جوز للحاجة فيتقدر بقدرها وهو ما حصل فى القليل دون الكثير. وبه يتحقق التخصيص فى العلة.

ومن منع التخصيص فىالعلة قال إن معنى التخصيص على ما قالوا هو وجود العلة مع تخلف الحكم عنها فى بعض الصور، ولا خفاء أنه عند التخلف لمانع لا تبقى العلة علة، فلا تخصيص، إذ العلة ما ثبت به الحكم لفرد ما.

الفرق بين العلة والصفة:

الصفة قد تكون علة كالإسكار المحرم للخمر، وقد لا تكون علة بل متممة لها كالسوم فإن وجوب الزكاة فى الغنم السائمة، العلة هى الغنم والسوم متمم لها وإلا لوجبت فى الوحوش، وإنما وجبت الزكاة لنعمة الملك وهى مع السوم أتم منها مع العلف، فالصفة أعم من العلة.

---

(١) سن ابن ماجه ٧٦٢/٢.

النوع الثاني:

مفهوم الموافقة: وهو ما كان المسكوت عنه موافقا للمنطوق به فى الحكم.

فيجوز تخصيصه بما عدا الملفوظ كقوله تعالى: ﴿ولا تقل لهما أف﴾[١] فإنه يدل بمنطوقه على تحريم التأفيف ويدل بمفهومه على تحريم الضرب وسائر أنواع الأذى وخص منه حبس الوالد فى حق دين ولده إذا ماطل فيه وهذا يفيد أن بعض أنواع الإيذاء الممنوع وقوعها على الوالدين قد خرج عن هذا المفهوم وهو معنى التخصيص.

فإن زال حكم المنطوق زال معه حكم المفهوم لأن المفهوم تابع للمنطوق والمتبوع حينما يزول يزول معه تابعه. فإذا أخرجنا ما دل عليه اللفظ من الحكم فإنه يخرج تبعا لذلك حكم المفهوم.

والفرق بين التخصيص والنسخ كما سبق بيانه: أن التخصيص قصر العام على بعض أفراده فلا يراد منه البعض الآخر. أما النسخ فإنه رفع الحكم عن العام.

النوع الثالث:

مفهوم المخالفة: وهو أن يكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق به فى الحكم.

وفى جواز تخصيص مفهوم المخالفة رأيان:

الرأى الأول: وهو الذى اختاره الإمام البيضاوى وغيره أنه يجوز تخصيصه بدليل راجح على المفهوم وعلل ذلك بأن هذا الدليل لو كان مساويا لمفهوم المخالفة لكان تخصيصه به ترجيحا من غير مرجح.

---

(١) سورة الإسراء الآية ٢٣.

وإن كان مرجوحا امتنع العمل به.
أما إن كان راجحا فإنه يلزم العمل به.

الرأى الثاني: خالف فى اشتراط كون الدليل راجحا على المفهوم وحسن هذا الرأى الأسنوى وعلل ذلك بأن المخصص لا يشترط فيه الرجحان وحينئذ يمكن الجمع بين الدليلين.

مثال ذلك: قول النبى ﷺ إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا[١].
فإن الحديث يدل بمفهومه المخالف على أنه إذا بلغ أقل من القلتين يحمل الخبث ويتنجس سواء كان راكدا أو جاريا إلا أن هذا المفهوم قد أخرج منه الماء الجارى فإنه لا يتنجس إلا بالتغير ولو كان أقل من القلتين كما قال الشافعية لقوله ﷺ: [خلق الماء طهورا لا ينجسه شئ إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه][٢].

وهذا الحديث يدل ظاهره بأنه لا فرق بين الماء الجارى والراكد القليل والكثير فى كونه طاهرا ما لم يحدث فيه تغيير فإن تغير تنجس.

لكن الشافعية قالوا إن هذا الظاهر مخصوص بحديث القلتين فلا يعمل به فيهما، وهو وارد فى الماء الجارى، وبذا يكون هذا الحديث مخصصا لمفهوم حديث القلتين ويكون ما دون القلتين نجسا متى كان راكدا[٣].

---

(١) نيل الأوطار ٧٦/١.
(٢) سنن ابن ماجه ١٧٣/١-١٧٤.
(٣) البدخشى على الأسنوى جـ٢ ص١٣٧-١٣٨، نهاية السول جـ٢ ص٢٨٢-٢٨٤، أصول زهير جـ٢ ص٢٣٥-٢٣٨، تسهيل الوصول ص١٠٨.

هل التخصيص جائز[١]

الآراء فى ذلك:

الرأى الأول: التخصيص غير جائز فى الخبر والأمر.

الرأى الثانى: التخصيص جائز وواقع فى الخبر وفى غيره من الأوامر والنواهى.

الأدلة:

استدل أصحاب الرأى الأول: بأن تخصيص الخبر يوهم الكذب فى خبر الله تعالى وإيهام الكذب محال على الله تعالى كالكذب فما أدى إلى هذا الإيهام وهو تخصيص الخبر يكون محالا.

أيضاً: تخصيص الأمر يوهم البداء وهو ظهور المصلحة بعد خفائها وهو محال على الله تعالى.

الجواب: يندفع اعتراض المانع لجواز التخصيص بالمخصص على معنييه وهما إرادة التخصيص أو الدليل الدال على هذه الإرادة، وذلك لأن اللفظ إذا علمنا أنه فى أصل وضعه يحتمل التخصيص فقيام الدليل على وقوع التخصيص مبين للمراد منه.

ويلزم الكذب فى الأوامر لو كان المخرج مراداً مع وجود التخصيص والواقع أنه ليس بمراد فلا يوجد هذا البداء الذى هو ظهور المصلحة بعد خفائها.

---

(١) المعتمد ١/٢٥٢-٢٥٣، أصول زهير ٢/٢٣٨-٢٣٩، نهاية السول ٢/٣٨٤-٣٨٥، الأسنوى ٢/١٣٨، إرشاد الفحول ص١٤٣-١٤٤، مختصر المنتهى ٢/١٢٩.

استدل الجمهور بالآتي:

دليل الجواز هو الوقوع وقد وقع التخصيص فى الخبر كما وقع فى الأمر والنهى أما وقوعه فى الخبر فمثاله: قوله تعالى: ﴿الله خالق كل شيء﴾[1] وقوله: ﴿وهو على كل شيء قدير﴾[2] وقوله: ﴿ما تذر من شيء أتت عليه إلا جعلته كالرميم﴾[3].

فإن العقل يقضى بأن هذه الأخبار لا يراد منها العموم ضرورة أن الله تعالى لم يخلق ذاته ولا صفاته، كما أن القدرة لم تتعلق بهما لأنها لا تتعلق بالواجب العقلى.

أما الآية الثالثة فإنه من المعلوم أن الريح قد أتت على الأرض والجبال فلم تجعلها كالرميم.

ومادامت هذه الأخبار غير مرادة على العموم يكون التخصيص قد دخلها ويكون قد وقع فى الخبر.

أما دخوله فى الأمر فكقوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾[4] وقوله: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾[5] فإنه ليس كل

---

(١) سورة الزمر الآية ٦٢.
(٢) سورة هود الآية ٤.
(٣) سورة الذاريات الآية ٤٢.
(٤) سورة المائدة الآية ٣٨.
(٥) سورة النور الآية ٢.

سارق يقطع بل يقطع من سرق النصاب بشروطه المعلومة فقها، كما أنه ليس كل زان يجلد بل الذى يجلد هو الزانى غير المحصن.

وأما وقوعه فى النهى فإنه ﷺ قد نهى عن بيع الرطب بالتمر وأجاز ذلك فى مسألة العرايا فكان هذا النهى مخصوصا[١].

أقل الجمع[٢]

لفظ "جمع" يفيد من جهة الاشتقاق ضم الشئ إلى الشئ ويفيد فى عرف أهل اللغة ألفاظا مخصوصة، فيقال: هذا اللفظ جمع وهذا اللفظ تثنية.

ولقد اختلفت كلمة الأصوليين فى أقل الجمع على مذاهب أهمها الآتى:

١- أقل الجمع ثلاثة فيكون حقيقة فيها مجازا فى غيرها كالاثنين والواحد وهذا الرأى هو المختار عند جمهور الأصوليين.

٢- أقله اثنان فيكون حقيقة فيهما مجازا فى الواحد.

٣- أقله ثلاثة ويطلق على الاثنين مجازا، ولا يطلق على الواحد لا حقيقة ولا مجازا.

٤- أقله ثلاثة ولا يطلق على ما هو أقل من ذلك لا حقيقة ولا مجازا.

---

(١) المعتمد جـ١ ص ٢٥٢-٢٥٣، مسلم الثبوت ٣٠١/١-٣٠٢، أصول زهير جـ٢ ص ٢٣٨-٢٣٩، ونهاية السول جـ٢ ص ٣٨٤-٣٨٥، الأسنوى جـ٢ ص١٣٨، إرشاد الفحول ص .

(٢) نهاية السول ٣٨٦/٢-٣٩٣، البدخشى على الأسنوى ١٤٠/٢-١٤٤، البحر المحيط ١٤٥/٣، المعتمد ٢٤٨/١-٢٤٩، العطار على جمع الجوامع ٣٣/٢-٣٤، نشر البنود ٢٣٣/١-٢٣٦، أصول زهير ٣٤٠/٢-٣٤٦.

بيان محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء فى أن لفظ جمع، حقيقة فى معنى ضم شئ إلى آخر سواء كان هذا الشئ قليلا أو كثيرا وعلى هذا فإن لفظ الجمع هذا لا يكون من محل النزاع.

ولا خلاف أيضاً فى أن الضمير "نا" الدالة على الفاعلين ليس من محل النزاع لكونه يستعمل لغة فىالدلالة علىالواحد المعظم نفسه كما فى قول الله تعالى: ﴿فقدرنا فنعم القادرون﴾[١] كما يستعمل فى الدلالة على الجمع كما فى قول الطلبة "استمعنا إلى الدرس".

أيضاً الجمع المحلى بالألف واللام مثل "القوم" موضوع لغة للاستغراق حقيقة وعلى ذلك فاستعماله فى غيره يكون على سبيل المجاز، لذا يخرج من محل النزاع.

أيضاً جمع الكثرة أقله أحد عشر كما قال أهل اللغة، وعلى ذلك إذا استعمل فيما هو أقل من ذلك يكون مجازا، وعليه يخرج جمع الكثرة من محل النزاع.

وعلى ذلك يمكن القول أن محل النزاع هو "واو" الجماعة مثل الواو فى أكلوا ضربوا شربوا، أيضاً جموع القلة وهى:

أفعلة مثل أرغفة، وأفعل مثل أنفس وأرجل، وأفعال كأثواب وأحمال وفعلة كفتية.

يضاف إليها الجمع السالم سواء كان مذكراً أو مؤنثاً كمسلمين ومسلمات.

---

(١) سورة المرسلات الآية ٢٣.

الأدلــــة:

أولا استدل أصحاب الرأى الأول بالآتى:

١- أن الضمائر مختلفة لأن ضمير المفرد غير بارز، وضمير المثنى ألف وضمير الجمع واو نحو أفعل وأفعلا وأفعلوا" واختلاف الضمير فى التثنية والجمع يدل على اختلاف حقيقتهما، والاختلاف واضح بين الواحد والجمع.

ولو كان بينهما اتفاق لجاز وضع كل واحد منها مكان غيره ولأدى ذلك إلى أن يستعمل ضمير المثنى مكان الجمع حقيقة وهذا خلاف ما عليه أهل العربية.

وعليه فإن أقل الجمع لا يصلح أن يكون اثنين وثبت أنه ثلاثة وهو ما تقول به.

٢- فرق أهل اللغة بين حالات الاسم إفرادا وتثنية وجمعا وجعلوا الصفة تطابق الموصوف فقالوا رجل عاقل، ورجلان عاقلان، ورجال عاقلون فدل هذا على المغايرة بينهم ولو كان أقل الجمع اثنان لصح وصفهم بصفة الجمع حقيقة.

وحيث أن ذلك غير صحيح لغة فإنه يدل على أن أقل الجمع ثلاثة واستعماله فى الواحد أو الاثنين إنما يكون من باب المجاز، وهو ما ندعيه.

ثانيا: واستدل أصحاب الرأى الثانى بالآتى:

أولا: فى قول الحق تبارك وتعالى: ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان فى الحرث...... إلى قوله ..وكنا لحكمهم شاهدين﴾[1] فلو لم يكن أقل الجمع اثنين لوجب أن يقال لحكمهما حتى يتطابق مع المثنى.

(١) سورة الأنبياء الآية ٧٨.

والجواب عن ذلك:

أن الحكم مصدر والمصدر يصح إضافته إلى فاعله وهما داود وسليمان، كما يصح إضافته إلى مفعوله وهما الخصمان صاحب الأرض وصاحب الغنم والعدد على ذلك أكثر من اثنين.

وهذا الجواب غير مسلم لأنه يمتنع لغة إضافة المصدر إلى فاعله ومفعوله في وقت واحد. ولكن يجوز اضافته إليهما على سبيل البدل فالقول بأن المصدر مضاف إلى الفاعل والمفعول في وقت واحد قول بعيد عن اللغة.

ونظرا لأن البيضاوى استشعر ضعف الرد على هذا الدليل نجده عبر بقوله قيل الدال على ضعف ذلك هنا...إلخ.

ثانيا: في قوله تعالى: ﴿إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما﴾[1] فهنا أطلق الجمع وهو قلوب على الاثنين وهما عائشة وحفصة رضى الله عنهما لأنه ليس لكل واحدة منهما سوى قلب واحد، والأصل في الإطلاق الحقيقة، فكان الجمع حقيقة في الاثنين فإذا استعمل في الواحد كان مجازا.

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا ليس من محل النزاع لأن القاعدة النحوية أن الشيئين إذا أضيفا إلى ما يشملهما جاز فيالتعبير عن ذلك ثلاثة أوجه:

١- الإفراد قطعت رأس الكبشين.

٢- التثنية: قطعت رأسى الكبشين.

٣- الجمع: قطعت رؤوس الكبشين.

---

(١) سورة التحريم الآية ٤.

والآية من هذا القبيل.

الوجه الثاني: أن القلوب فى الآية لا يراد بها الجوارح المعروفة بل يراد بها الميول والشخص الواحد له أكثر من ميل واحد، وبذا صح جمعها فيكون الجمع مراد به أكثر من اثنين، فلا يتم ما يدعيه أصحاب هذا الرأى.

ثالثا: فى قول النبى ﷺ [الاثنان فما فوقهما جماعة][(١)].

أطلق النبى ﷺ الجماعة على الاثنين والأصل فى الإطلاق الحقيقة فكانت الجماعة حقيقة فى الاثنين، ويكون أقل الجمع اثنين حقيقة فإذا استعمل الجمع فى الواحد كان مجازا وهو ما ندعيه.

ونوقش:

أولا: الدليل هذا ليس من محل النزاع لأن الخلاف فى الصيغة الدالة على الجمع فى لفظ "جمع" كما سبق بيانه.

ثانيا: بأن الحديث محمول على إدراك فضيلة الجماعة من حيث الثواب لأنه ﷺ بعث لبيان الشرعيات لا لبيان اللغة. ومعلوم أن النبى ﷺ نهى عن السفر إلا فى جماعة ثم بين بهذا الحديث أن الاثنين فما فوقهما جماعة فى جواز السفر.

ومن المعلوم أن السفر منفردا ليس بحرام بل هو جائز. لكنه مكروه.

واستدل أصحاب الرأى الثالث:

لأصحاب هذا الرأى الاستدلال بأدلة الرأى الأول حيث إنهم يشتركون معهم فى القول بأن أقل الجمع ثلاثة وإذا استعمل فى الاثنين كان مجازا.

---

(١) سنن ابن ماجه ٣١٢/١.

واستدلوا على أن الجمع لا يستعمل فى الواحد مجازا، بأن المجاز يحتاج إلى العلاقة والقرينة، ولا علاقة بين المعنى الحقيقى وهو الثلاثة والمعنى المجازى وهو الواحد.

لذا لا يصح إطلاق الجمع عليه مجازا وهو المطلوب.

ويناقش:

بأن العلاقة بين الجمع والواحد موجودة وهى التعدد، الصادق بالتعدد الواقعى كما فى الجمع، والتعدد التقديرى كما فى الواحد الذى يقوم بما يقوم به الجماعة.

واستدل أصحاب الرأى الرابع بالآتى:

استدل أصحاب هذا الرأى بأدلة الرأى الأول حيث أنه حقيقة فى الثلاثة.

واستدلوا على عدم إطلاقه على الاثنين أو الواحد مجازا بأنه لا علاقة بين الواحد أو الاثنين والجمع ومع فقد العلاقة فلا يتحقق المجاز.

ويناقش: بأن العلاقة موجودة وهى التعدد الواقعى فإن الاثنين فيهما تعدد وكذلك الجمع أيضاً هذه العلاقة متحققة فى الواحد وهى التعدد الشامل للواقعى والتقديرى كما فى الواحد الذى يؤدى عمل الجماعة وحينئذ فلا مانع من إطلاق الجمع عليهما مجازا.

ما يجوز تخصيصه(١)

والكلام هنا سيكون في موضعين كالآتي:

١- ما يتصور تخصيصه ويمكن ذلك.

٢- ما يمكن قيام الأدلة على تخصيصه.

والموضوع الأول فيه حالتان:

الحالة الأولى: الأدلة قد يكون فيها معنى الشمول.

الثانية: لا يكون فيها معنى الشمول. وهذا القسم لا يتصور فيه التخصيص لأن تخصيص الشئ يكون بإخراج جزئه وما لا جزء له لا يتصور فيه ذلك ولا يمكن وجوده نحو قول النبى ﷺ لأبى بردة بن نيار وكان قد ذبح أضحيته قبل صلاة عيد الأضحى ولما علم أنها لا تجزئ أراد أن يذبح جذعة (ما لها سنتان) بدل مسنة (ما لها ثلاث سنين) فقال له النبى ﷺ "تجزئك ولا تجزئ أحداً بعدك"(٢) لأنه لا يمكن أن يخرج من هذه الأجزاء شئ.

أما ما فيه معنى الشمول فله أيضاً حالتان:
الأولى: أن يكون لفظه عام.
الثانية: ليس لفظه عاما وإنما جاء عمومه من جهة المعنى.

---

(١) المعتمد ١/٢٥٢-٢٥٣، شرح تنقيح الفصول ٢٢٤-٢٢٥، البدخشى على الأسنوى ٢/١٣٧-١٣٨، نهاية السول ٢/٢٨٢-٢٨٤، أصول زهير ٢/٢٣٥-٢٣٨، تسهيل الوصول ص ١٠٨، البحر المحيط ٣/٢٥٢-٢٥٤.

(٢) مسند الامام أحمد بن حنبل ٤/٢٨٢-٢٨٣.

الأول يتطرق إليه التخصيص أمراً واحداً نحو ﴿اقتلوا المشركين﴾[١]، فلفظ المشركين هنا عام، والحكم المتعلق به وهو القتل قد خص منه أهل الكتاب - اليهود والنصارى وكذا المستأمن من الحربيين.

---

(١) سورة التوبة - ٥.

" ما ينتهي إليه التخصيص "[١]

لقد اختلف الأصوليين القائلون بجواز التخصيص في المقدار الذى يجب بقاؤه بعد التخصيص وذلك كالآتى:

١- ذهب الأكثر منهم إلى وجوب كون الباقى بعد التخصيص قريباً من مدلول العام نقل ذلك ابن برهان عن المعتزلة وقال به الشافعية[٢].
وأوجب أبو الحسين البصرى في جميع ألفاظ العموم أن يبقى كثرة وإن لم يعلم قدرها ويراد بالكثرة ما هو أكثر من نصف هذا المخصص[٣].
أما لو استعملت في الواحد على سبيل التعظيم فإن هذا الواحد يجرى مجرى الكثير.

٢- وقيل يجب أن يكون الباقى بعد التخصيص ثلاثة فصاعداً.

٣- وقيل يجب أن يكون الباقى بعد التخصيص أثنين فصاعداً.

٤- وقيل يجوز التخصيص إلى الواحد كما هو رأى المالكية وهو إطلاق القاضى عبد الوهاب وهو المحكى عن أهل السنة في من وما[٤].

والمختار عند ابن الحاجب أن التخصيص إن كان بالمتصل الذى هو الاستثناء نحو أكرم الناس إلا الجهال، أو البدل نحو: أكرم الناس العالم أنه يجوز إلى الواحد.

---

(١) المعتمد ٢٥٣/١-٢٥٥، البحر المحيط ٢٥٥/٣-٢٥٩، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٤-٢٢٥، بيان المختصر ٢٣٩/٢-٢٤٢، مختصر المنتهى ١٢٩/٢-١٣٣، شرح المنار بحواشيه ص ٣٣٦-٣٣٩، ارشاد الفحول ص ١٤٤.

(٢) البحر المحيط ٢٥٥/٢.

(٣) المعتمد ٢٥٤/١.

(٤) شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٤، البنانى على جمع الجوامع ٣/٢.

وإن كان بالمتصل الذى هو الصفة نحو: أكرم الناس العلماء، أو الشرط نحو: أكرم الناس إن كانوا عالمين. أنه يجوز إلى اثنين.

وإن كان التخصيص بالمنفصل، يجوز إلى اثنين إن كان في العام المحصور القليل كما تقول: قتلت كل زنديق وكانوا ثلاثة، وقد قتلت اثنين.

وإن لم يكن في العام المحصور القليل، بل كان في غير المحصور مثل: قتلت كل من في المدينة أو في المحصور الكثير مثل: أكلت كل الرمان، وقد كان ألفا، يجوز إذا كان الباقي قريباً من مدلول العام[(١)].

أما أبو بكر القفال فهو يجيز تخصيص "من" إلى أن يبقى تحتها واحد فقط.
أما ألفاظ الجمع العامة، فلم يجز فيها ذلك، بل إنه جعل نهاية تخصيصها أن يبقى تحتها ثلاثة.

وأجاز غيره تخصيص جميع ألفاظ العموم على اختلافها إلى أن يبقى تحتها واحد[(٢)]

٢- التفصيل بين أن يكون التخصيص بالاستثناء والبدل فيجوز إلى الواحد وإلا فلا حكاه ابن المطهر.

٣- التفصيل في المخصص عند الشافعية فإن كان واحداً معرفاً بالألف واللام كالسارق يجوز تخصيصه إلى الواحد، ومثله الألفاظ المبهمة "كمن وما" وفي معنى ذلك الطائفة.

---

(١) بيان المختصر ٢/٢٤٠-٢٤١، مختصر المنتهى ٢/١٢٩-١٣٠، البحر المحيط ٢٥٨/٣.
(٢) المعتمد ٢٥٤/١، البناني على جمع الجوامع ٣/٢.

أما إن كان جمعاً كالمسلمين أو ما في معناه كالرهط والقوم جاز تخصيصه إلى أن يبقى أقل الجمع وهذا بلاخلاف. أما لو بقى أقل من ذلك فيرى العراقيون والمعتزلة جوازه ومنع من ذلك أبو بكر القفال(١).

بيان وجهة نظر أصحاب كل رأى والرد عليها:

١- يرى أصحاب الرأى الأول وهم القائلون بوجوب بقاء عدد يقرب من مدلول العام سواء كان هذا العام من أسماء الشرط نحو: من دخل دارى فأكرمه، أو كان من غير أسماء الشرط وكان غير محصور نحو: قتلت كل من في المدينة أو كان محصوراً غير أنه كثير نحو: أكلت كل تفاحة، وكان عنده ألفاً مثلاً، لأنه في قوله: قتلت كل من في المدينة وكان قد قتل ثلاثة مثلاً فان هذا يعد لغواً، ومثل ذلك يقال في أكلت كل تفاحة، ومن دخل دارى أو أكل فأكرمه، وفسر بثلاثة.
فلو جاز التخصيص في الجميع إلى الثلاثة، لما عد لغواً، لكنه قد عد لغواً فدل على أنه يجب أن يبقى عدد يقرب من مدلول العام بعد التخصيص، لأن إطلاق الثلاثة على العام غير مقبول عند اللغويين وهى تقبل في أقل الجمع، وفرق بين إطلاقها على أقل الجمع، وإطلاقها على العام، لكون الثلاثة محصورة، والمفروض في العام أن يكون غير محصور.

٢- أما الذين يقولون إن أقل الجمع ثلاثة فقالوا بصحة التخصيص بشرط أن يبقى بعده ثلاثة وبمثل وجهة نظرهم هذه، قال من يرى أن أقل الجمع اثنان، يجب أن يبقى بعد التخصيص اثنان.

---

(١) البحر المحيط ٢/٢٥٨-٢٥٩.

ولكن يعترض عليهم بأن ما يقولونه إن صح في إطلاق الجمع عليه لكن إطلاق العام لا يصح، فليس كل جمع بعام، حتى يصح إطلاق العام على ما صح إطلاق الجمع عليه.

٣- واحتج من يرى جواز تخصيص العام إلى الواحد بالآتي:

(١) أن هذا جائز لغة، فلو قال: أكرم الناس إلا الجهال وليس فيهم إلا عالم واحد صح، وما عد ذلك قبيحاً، فلو لم يصح التخصيص إلى الواحد، لكان مستقبحاً.

ويجاب عنه: بأنه قد خصص هنا بالاستثناء، وهو جائز، ولا يلزم من صحته في الاستثناء صحته في غيره.

(٢) في قوله تعالى ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾[١] فانه أطلق "انا" وأراد نفسه، وهو ضمير جماعة المتكلمين، فيصح إطلاق الجمع على الواحد.

ويجاب عن ذلك: بأن الإطلاق هنا من باب المجاز، وليس من باب الحقيقة، وهو إطلاق الجمع على الواحد المعظم نفسه، وليس هذا موضع خلاف، بل النزاع واقع في جواز إخراج البعض إلى الواحد لا في اطلاق إسم الجمع على الواحد بالمجاز.

(٣) لو امتنع التخصيص إلى الواحد، لكان امتناعه لأجل التخصيص لأنه لامانع غيره، ولو جاز هذا لامتنع كل تخصيص.

ويجاب بأن الممتنع هنا نوع خاص من التخصيص، وليس كل تخصيص لأن كل تخصيص لا يكون مستقبحاً، بل التخصيص إلى الواحد هو المستقبح، فيكون هو الممتنع فقط.

---

(١) سورة الحجر الآية ٩.

(٤)- في قوله تعالى ﴿الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم﴾[١] فلفظ "الناس" وهو من ألفاظ العموم قد أطلق وأريد به واحد هو نعيم بن مسعود الأشجعى فيكون إطلاق العام على الواحد جائزاً.

ويجاب: بأنا لا نسلم أن لفظ الناس عام، بل المراد منه هنا المعهود والمعهود لا عموم له.

(٥) يصح إطلاق: أكلت الخبز وشربت الماء، لأقل مأكول ومشروب وكل من لفظ الخبز والماء عام، لأن اللام في كل منهما للاستغراق حيث لا معهود بين المتكلم والمخاطب، وعلى هذا يكون إطلاق العام على الواحد صحيحاً.

ويجاب عن ذلك بأن اللام ليست للاستغراق، بل للمعهود الذهنى وهو ماهية الخبز والماء من حيث هى هى، ونظراً لتعذر وجود الماهية في الخارج إلا في فرد من الأفراد، حمل على الواحد لضرورة الوجود.

فالمراد هنا البعض المطابق للمعهود الذهنى، مثل ما يكون في المعهود الوجودى لاشتراكهما في عدم الاستغراق، والمعهود الذهنى يفارق المعهود الخارجى في كونه يقبل الشركة، التى لا يقبلها المعهود الخارجى.

وما دام المراد به هنا المعهود الذهنى، فلا يدخل في العموم والخصوص[٢].

---

(١) سورة آل عمران - ١٧٣.

(٢) بيان المختصر ٢/٢٤٠-٢٤٦، المعتمد ١/٢٥٣-٢٥٥، البحر المحيط ٣/٢٥٥-٢٥٩، مسلم الثبوت ١/٣٠٦-٣٠٨، مختصر المنتهى ٢/١٣١-١٣٢، الأحكام للآمدى ٢/١١٨-١١٩.

هل العام المخصص بمعين حجة ؟[١]

العام إما أن يخص بمبهم أو بمعين. فإن خص بمبهم فلا يحتج به على شئ من الأفراد بلا خلاف كما قاله الآمدى وغيره لأنه ما من فرد من الأفراد إلا ويجوز أنه المخرج مثاله قوله تعالى: ﴿أُحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم﴾[٢].

أما إن خص بمعين كما لو قيل: اقتلوا المشركين إلا أهل الذمة فهذا هو الذى وقع فيه الخلاف على مذاهب كالآتى:

الرأى الأول:

العام حجة فى الباقى سواء كان المخصص متصلا أو منفصلا وهذا هو رأى الآمدى والإمام الرازى وابن الحاجب والبيضاوى.

الرأى الثانى:

أنه ليس بحجة مطلقا وهذا رأى ابن أبان وأبى ثور.

الرأى الثالث:

فصل الكرخى فقال إن كان بمتصل كان حجة وإلا فلا أى أن خص بصفة أو شرط أو استثناء أو غاية كان حجة، فإن كان بمنفصل كالدليل العقلى أو الدليل اللفظى المستقل فلا يكون حجة فى الباقى.

---

(١) نهاية السول ٢/٣٩٤-٣٩٩، البدخشى على الأسنوى ٢/١٤٤-١٤٥، المعتمد ١/٢٥٣-٢٥٥، نشر البنود ٢/٢٤٠، البحر المحيط ٣/٢٦٦-٢٦٨.

(٢) سورة المائدة الآية الأولى.

الأدلة: استدل أصحاب الرأى الأول بالآتى:

دلالة العام على بعض أفراده لا تتوقف على دلالته على البعض الآخر لأنه لو توقفت دلالته على هذا البعض الآخر للزم الدور لتوقف كل منهما على الآخر.

فلا يلزم من زوالها عن البعض المخرج زوالها عن الباقى فيكون حجة والدليل المعول عليه هو احتجاج الصحابة بالعمومات المخصصة من غير أن ينكر عليهم أحد فى هذا الاستدلال فكان ذلك إجماعا منهم على أن العام يحتج به فى الباقى بعد التخصيص.

فمن ذلك تمسك السيدة فاطمة الزهراء فى ثبوت الإرث لها بقول الله تعالى: ﴿يوصيكم الله فى أولادكم﴾(١) مع علمها بأن هذا العام مخصوص لأن كلا من القاتل والكافر لا يرث ومع ذلك لم ينكر عليها أبو بكر هذا الاستدلال، كما لم ينكر عليها أحد غيره بل أجابها أبو بكر بقول الرسول ﷺ [نحن معاشر الأنبياء لا نورث](٢).

واستدل أصحاب الرأى الثانى بقوله:

بأن العام بعد التخصيص مطلقا يصبح كل فرد من الأفراد الباقية محتمل لأن يخرج بالتخصيص، ومع هذا الاحتمال يكون مخصص الأفراد مشكوكا فيه والمشكوك لا حجة فيه، فالعام بعد التخصيص لا حجة فيه.

---

(١) سورة النساء - ١١

(٢) صحيح مسلم ٣/ ١٧٩

ويناقش هذا:

أن دلالة العام علـى الأفراد الباقية بعد التخصيص لا تزال مظنونة ولا يؤثر فى هذا الظن ما خرج بالتخصيص لأن الأصل البقاء حتى يقوم الدليل علـى خلافه ومتى كانت دلالة العام على الباقى ظنية وجب العمل به فى الباقى لأن العمل بالظن واجب.

واستدل الكرخى بالآتى:

إن كان قد خص بدليل متصل فيكون حجة لأنه لم يتناول غير الباقى فهو معلوم، فيكون حجة فيه وأما عدم حجية المخصص المنفصل فلأنه يحتمل أنه أيضاً خص بغير ما ظهر لنا، فلا يعلم الباقى فلا يكون حجة فيه.

ورد بأن الأصل عدم مخصص آخر. وعلـى هذا يظهر رجحان المذهب الأول.

هل يجوز تأخير المخصص[١]

لقد اختلف الحنفية والشافعية في جواز تأخير المخصص، وهذا الخلاف مبنى على خلافهم في قطعية العام، ومعلوم أن الحنفية يرون أن العام قطعى الدلالة بينما يرى الشافعية أنه ظنى الدلالة.

فالحنفية لا يجيزون تأخير المخصص عن العام بحيث يعد تأخيراً عرفاً نظراً لكون العام حين يدخله التخصيص فان قطعيته ستصير بالتخصيص ظنية فالمخصص مغير له من القطع إلى الظن، وهذا بيان تغيير، لذا لا يجوز تأخيره ويجب الجمع بين المخصص والعام.

أما الشافعية فيرون أن العام ظنى الدلالة ويحتمل التخصيص، والتخصيص يبقيه ظنياً كما كان قبل وجود التخصيص، أى أن المخصص لم يغيره من شئ إلى آخر، بل قرر الاحتمال الذى كان موجوداً فيه قبل وجوده، ويكون البيان هنا بيان تقرير، ولا يجب فيه الجمع بين المخصص والعام.

ولا يوافق الحنفية على رأى الشافعية وذلك لأن العام لما كان ظنياً عند الشافعية فيحتمل التخصيص احتمالاً يمنع العمل به قبل البحث عن المخصص وهذا محل اتفاق عند الشافعية، فهو عندهم يشبه المجمل، والمجمل يجب التوقف فيه إلى أن يتبين المراد منه، فكذلك العام يجب التوقف فيه إلى أن يظهر المراد منه، وتعيين المراد في المجمل يكون ببيان من المجمل نفسه أما في العام فيعرف ذلك بالاستقراء لمعرفة المخصص من عدمه، فيكون التخصيص مفسراً لأحد محتملات العام، ولا يكون البيان هنا من باب التغيير، بل يكون من بيان التفسير،

---

(١) مسلم الثبوت ٢/٣٠٢، البداية والنهاية ١/١١٥-١١٩، تفسير القرطبى ٤/٣٢٦٢-٣٢٦٥، تفسير ابن كثير ٢/٤٤٥-٤٤٩، البرهان ١/٤٠٣-٤٠٦.

وهو جائز التأخير، بخلاف جعلنا له قطعى الدلالة فلا يتحقق فيه ذلك. ويجب القران بينه وبين المخصص.

ولقد خالف بعض الحنفية في العام المخصوص إذا دخله التخصيص فهل يتأخر أم لابد من مقارنته له؟.

ذهب بعض الحنفية إلى جواز تأخير المخصص اذا دخل على العام المخصوص وذلك لكون العام المخصوص ظنى الدلالة كالعام الغير المخصوص عند الشافعية.

وحاول صاحب مسلم الثبوت التفرقة بين العام المطلق والعام المخصوص عند الحنفية فقال: العام المخصوص وإن كان ظنياً، لكن لا يتوقف في العمل به قبل البحث عن المخصص، بل هو ظاهر في الأفراد الباقية، واجب العمل به، وعليه فالمخصص الثانى يكون بيان تغيير، فلا يجوز تأخيره.

ويجوز في هذه الصورة التأخير عند من يجعل العام المخصوص من باب المجمل كما ذهب إلى ذلك أبو الحسن الكرخى.

وفسر جواز تأخير المخصص في حالتنا هذه بالمخصص التفصيلى عن المجمل ويقصد به الكلام الوارد لبيان المخصوص من هذا المجمل، ولا يعد مخصصاً حقيقة، بل يكون من باب المجاز.

واذا كان الشافعية قد أجازوا تأخير المخصص إلى وقت الحاجة، وماذاك الا لأن العام مظنوناً عندهم وغير مطلوب الاعتقاد بعمومه، والظن لا يغلب اعتقاده في الشرع، ولا يطلب العمل به، والكلام فيما قبل الحاجة، ووقت العمل.

أما عند الحاجة فلا يجوز التأخير اتفاقاً، لذا لا يوجد تجهيل ولا إغواء من ورود العام، أو العام المخصوص.

أيضاً هم قد منعوا الاعتقاد قبل البحث عن المخصص، فحال قيام احتمال نزول المخصص، لا اعتقاد مطلوب، ولا عمل، فلا تجهيل ولا إغواء.

وكان يمكن أن يعترض بأن هذا متحقق في العام المخصوص، فلا يوجد طلب اعتقاد ولا عمل، فلا تجهيل ولا إغواء.

لكن نظراً للفرق بينه عند الحنفية وبين العام مطلقا عند الشافعية، فإن الحنفية قد أوجبوا العمل به قبل البحث عن المخصص، لذا فهو عندهم يوجب عقد القلب عقدا يصح العمل به، وهذا جاء من إنزال العام من غير مقارنة ما يصرفه عن معناه، فوجد التجهيل من الله تعالى. لذا لزمت المقارنة عندهم.

أيضاً: لو جاز تأخير المخصص، لجاز استعمال المجاز من غير اظهار القرينة، وهذا خلاف ضروريات اللغة.

ومن ثمرة الخلاف في ذلك: هل سلب القتيل يكون للقاتل مطلقا أذن الامام به أو لم يأذن؟ أم أنه لابد فيه من إذنه؟ خلاف.

يرى الإمامان الشافعي وأحمد بن حنبل أنه للقاتل مطلقاً.

ويرى الإمامان مالك وأبو حنيفة أنه له برأى الإمام.

وجاء الخلاف من ورود نصين في المسألة قول النبي ﷺ من قتل قتيلاً فله سلبه[1] وقوله تعالى ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه﴾[2] الآية تفيد أن خمس السلم لرسول الله ﷺ.

---

(١) نيل الأوطار ٧/٢٦١-٢٦٢.
(٢) سورة الأنفال الآية ٤١.

فالشافعى وأحمد حملا ذلك على الشريع العام، لذا جعلا القاتل مستحقاً للسلب.

أما الإمامان أبو حنيفة ومالك فقالا: كان ذلك منه ﷺ إذنا، لكونه إماما، فلا يفيد استحقاق القاتل مطلقاً.

وأجيب عن هذه الآية بجوابين:

الأول: لصاحب مسلم الثبوت وهو أن الآية الكريمة نزلت في غنائم بدر بعد الفراغ من القتال وهزيمة الكفار، ولقد أعطى النبى عليه السلام سلب أبى جهل لقاتله معوذ بن عفراء الأنصارى حين القتال، وعليه يكون المخصص مقارناً أو مقدماً، لا متأخرا، فلا يكون من مسألتنا في شئ.

وعليه فإن الحديث وإن كان متأخرا عن نزول الآية، إلا أنه لا يكون مخصصا، بل مقرراً لها[1].

الثانى: ليس الحديث هو المخصص للآية، بل مخصصها قوله تعالى ﴿يأيها النبى حرض المؤمنين على القتال﴾[2] حيث إنها معارضة لها. فإن كانت متقدمة كما هو الظاهر أو مقارنة، فلا تكون داخلة فيما نحن فيه، أما إن كانت متأخرة فتكون ناسخة لها، لكونهما مقطوعين عند الحنفية.

في قوله: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء﴾ فيها قوله ﴿ولذى القربى﴾ وهو عام يتناول كل ذى قرابة. ولكنه خصص وأخرج منه بنو عبدشمس وبنو نوفل بعد زمان.

---

(١) مسلم الثبوت ٣٠٤/١.
(٢) سورة الأنفال - ٦٥.

ولذلك حين فضل النبى ﷺ عليهم بنو المطلب وبنو هاشم، قال جبير بن مطعم وأمير المؤمنين عثمان بن عفان، هؤلاء إخواننا بنو هاشم لاننكر فضلهم لمكانك الذى وضعك الله فيهم.

وأجاب الحنفية: بأن المراد هنا قرابة النصرة والنسب معا، وهم لم يكونوا داخلين فيها، لذا لا إخراج، بل هو من باب بيان التقرير، ولذا قال ﷺ في جوابهما "إنما بنو هاشم وبنو المطلب شئ واحد وشبك بين أصابعه"[١].

ومن ذلك ما قال الشافعية في قول الله تعالى لسيدنا نوح عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ﴿حتى إذا جاء أمرنا وفار التنور قلنا احمل فيها من كل زوجين اثنين وأهلك إلا من سبق عليه القول ومن آمن وما آمن معه إلا قليل﴾[٢] فلفظ الأهل متناول الابن وتأخر إخراجه بقوله تعالى ﴿قال يا نوح إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح﴾[٣] وهذا يفيد جواز تأخير المخصص.

أما الحنفية فيمنعون كونه مخصصا، بل هو عندهم من باب بيان المجمل وذلك لأن لفظ الأهل كثر استعماله في النسب حتى صار حقيقة فيه، كما كثر استعماله في الأتباع حتى أصبح حقيقة فيه، لذا كان مجملاً لعدم ما يبين أيهما هو المقصود عند سماع اللفظ.

---

(١) صحيح البخارى ٦/٥٣٣
(٢) سورة هود - ٤٠.
(٣) سورة هود - ٤٦.

وقول الله تعالى ﴿إنه ليس من أهلك﴾ يبين أن المراد هنا ليس من أتباعك لأن نسبه ثابت له، فلم يبق إلا إرادة أتباعه المؤمنين به.

وقوله تعالى ﴿إلا من سبق عليه القول منهم﴾ من باب الاستثناء المنقطع لأن أتباعه ليس فيهم من سبق عليه القول، والأتباع ليسوا على إطلاقهم بل الذين بينه وبينهم علاقة القرابة حتى يبقى للعطف في قوله ﴿ومن آمن﴾ فائدة.

ولا تعارض بين قول نوح عليه السلام ﴿إن ابني من أهلي﴾ وتفسير الأهل بالأتباع، لأنه كان يظن إيمانه، كما قال الشيخ أبو منصور الماتريدى، لأن ابنه كان مستور الحال بالنسبة له، لأنه كان منافقا ولم يعلم بكفره إلا بعد نزول الوحي عليه، وهذا لا يمتنع في حق الأنبياء.

ويرى صاحب مسلم الثبوت أن جعله من باب المجمل ليس حسناً لأنه سيؤدى إلى تأخير المخصص عن وقت الحاجة، لأنه قد تأخر عن وقت الانتشال بالأمر بالإركاب، ودعوى أن الأمر مطلق عن الوقت، حتى يكون وقت الامتثال مدة العمر فلا تأخر ساقط، لأن وقت الامتثال زمنه عند مجئ أمر الله حين ظهور العلامة الكبرى والتي يلزم عندها ركوب السفينة، وقول نوح ﴿إن ابني من أهلي﴾ بعد غرقه، لذا كان هذا الاستدلال ضعيفاً.

والأولى عنده أن يكون بيان تقرير، إذ المراد بالأهل الأتباع وكان محفوفا بالقرينة، وما أمر نوح عليه السلام ابنه بالركوب إلا لأنه يعتقد إيمانه، أو أنه يحمل

الأهل على ذوى النسب بالاجتهاد، ولهذا قرر الله ما أراده بقوله ﴿إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح﴾ ولقد تعوذ نوح بالله مما وقع فيه من الخطأ(١).

ومن ذلك: قول الله تعالى ﴿الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون﴾(٢) نزلت مخصصة لقوله تعالى ﴿إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون﴾(٣) وذلك بعد اعتراض عبد الله بن الزبعرى بأن المسيح عبده النصارى وعزير عبده اليهود، والملائكة عبدهم بنو المليح، فقد جاء المخصص متراخيا عن المخصص، مما يعطى أن ذلك جائز.

والجواب عن ذلك عند الحنفية أن الموصوف إنما يعم في الموصوفين بالصلة وهم هنا أهل مكة، ولذا لم يدخل عيسى وعزيرا والملائكة فالتصريح جاء ليبين أنهم غير داخلين في الصلة أو هو تأسيس لبيان بعدهم عنها فضلا عن دخولهم فيها، وليس النزول تخصيصاً.

---

(١) مسلم الثبوت ١/٣٠٥-٣٠٦.
(٢) سورة الأنبياء - ١٠١.
(٣) سورة الأنبياء - ٩٨.

المطلق والمقيد وأثرهما على العام والخاص[١]

المطـلق:

ما يدل على الماهية بلا قيد من حيث هى هى، وعرفه صاحب جمع الجوامع: بأنه الدال على الماهية بلا قيد من وحدة أو غيرها[٢].

أما ابن الحاجب فعرفه: بأنه ما دل على شائع فى جنسه[٣] أما الآمدى فيرى أن المطلق عبارة عن النكرة فى سياق الإثبات، وهو اللفظ الدال على مدلول شائع فى جنسه[٤] وهو عند النحاة: كل اسم دل على مسماه على البدل فهو صالح لهذا ولهذا.

ويرى الزركشى أن ما قاله الآمدى وابن الحاجب موافق لرأى النحاة فى تعريف النكرة وأن السبب الذى دعا الآمدى إلى ذلك هو أصله فى إنكار الكلى الطبيعى[٥]، فالإنسان مثلا فيه حصة من الحيوانية، فإذا أطلقنا عليه أنه كلى فههنا اعتبارات ثلاثة: أحدها: أن يراد به الحصة التى شارك بها الإنسان غيره فهذا هو الكلى الطبيعى، وهو موجود بالخارج، فإنه جزء الإنسان الموجود، وجزء الموجود موجود، والثانى أن يراد به غير مانع من الشركة، فهذا هو الكلى المنطقى، وهذا لا وجود له لعدم تناهيه والثالث أن يراد به الأمران معا، الحصة

---

(١) المعتمد ١/٣١٢-٣١٦، البحر المحيط ٣/٤١٣-٤٣٥، الأحكام للآمدى ٢/١٦٢-١٦٥، مختصر المنتهى ٢/١٥٥-١٥٨، حاشية البنانى على جمع الجوامع ٢/٤٦-٥٥، حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/٧٩-٨٧.

(٢) حاشية العطار ٢/٧٩، حاشية البنانى ٢/٤٧.

(٣) مختصر المنتهى ٢/١٥٥.

(٤) الأحكام ٢/١٦٢.

(٥) الكلى ينقسم إلى ثلاثة أقسام: (١) طبيعى (٢) منطقى (٣) عقلى.

التى يشارك بها غيره مع كونه غير مانع من الشركة، وهذا أيضاً لا وجود له، لاشتماله على ما لا يتناهى[١]، وأما ابن الحاجب وإن كان مع الجمهور فى إثبات الكلى الطبيعى، لكن دعاه إلى ذلك موافقة النحاة فى عدم التفرقة بين المطلق والنكرة.

وما كان ينبغى له أن يوافق النحاة، وذلك لأنهم لا غرض لهم فى الفرق بين المطلق والنكرة لاشتراكهما فى صياغة الألفاظ من حيث قبول أل "وغير ذلك من الأحكام، فلم يحتاجوا إلى التفرقة بينهما.

أما الأصوليون والفقهاء فلكل من المطلق والنكرة حقيقة تخالف الأخرى، والأصولى عليه أن يذكر ما يميز بينهما، لأن هناك فرقا بين الدال على الحقيقة من حيث هى هى، والدال عليها بوحدة غير معينة، وهو النكرة والدال عليها مع وحدة معينة وهو المعرفة، فهذه حقائق ثلاث، المطلق النكرة، المعرفة، ولابد من بيان حقائقها عندهم لما يترتب عليها من أحكام.

ثم إن الفقيه تختلف الأحكام عنده بالنسبة إليها، لذا فحين استشعر بعض الفقهاء التنكير فى بعض الألفاظ، اشترط الوحدة، ومن هنا قال الغزالى فيمن يقول لامرأته: إن كان فى بطنك غلام، فله ألف دينار مثلا، فولدت غلامين، أن لا شئ لهما، لأن التنكير يشعر بالوحدة، والغلامان ليسا واحدا، فلا يستحقان العطية، وكذا لو قال لها: إن كان حملك ذكرا فأنت طالق طلقتين، فكانا ذكرين، فعلى ما سبق لا تطلق، لتخلف الوحدة فى المولود، وقيل تطلق حملا على الجنس من حيث هو.

---

(١) نهاية السول ٢/٤٩-٥٠.

ومن هنا نجد الفقهاء قد فرقوا بين المطلق والنكرة، لأن اللفظ فيهما وإن كان واحدا لكن يفرق بينهما بالاعتبار، فإن اعتبر مع الماهية، قيد الوحدة الشائعة يسمى نكرة، أما لو اعتبر فيه دلالته على الماهية من غير قيد، يسمى مطلقا واسم جنس.

والآمدى وابن الحاجب ينكران الثانى فى مسمى المطلق، ويجعلانه الأول، لذا فهو عندهما يدل على الوحدة الشائعة.

أما عند غيرهما فهو يدل على الماهية بلا قيد، والوحدة ضرورية لوجوده إذ لا يمكن وجود الماهية بأقل من واحد.

والثانى موافق لكلام أهل العربية وهو يقابل المقيد(١).

أما الزركشى فيرى أن للمطلق حالان:

١- أن يقع فى الإنشاء فهذا يدل على نفس الحقيقة من غير تعرض لأمر زائد، وهو معنى قولهم: المطلق هو التعرض للذات دون الصفات لا بالنفى ولا بالإثبات نحو قوله تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة﴾(٢).

٢- أن يقع فى الأخيار مثل: رأيت رجلا، فهو لإثبات واحد مبهم من ذلك الجنس غير معلوم التعيين عند السامع، ويكون مقابلا للمطلق باعتبار اشتماله على قيد الوحدة(٣).

---

(١) حاشية العطار على جمع الجوامع ٨٢/٢.
(٢) سورة البقرة - ٦٧.
(٣) البحر المحيط ٤١٢/٣-٤١٤.

وعلى القسم الأول يمكن أن يفسر كلام الفخر الرازى لأنه عنده ما دل على الماهية من غير أن يكون له دلالة على شئ من قيودها، والمراد بها عوارض الماهية اللاحقة لها، فى الوجود العينى فى الذهن، أما إذا اعتبرنا مع الماهية أحد عوارضها وهو الكثرة فإن كانت محصورة فهو العدد، وإن كانت غير محصورة فهذا هو العام(١) وعلى الأول ينزل كلام ابن الحاجب.

وبهذا يظهر فساد من عرفه بأنه الدال على واحد لا بعينه، لأن قوله واحد لا بعينه أمران مغايران للماهية من حيث هى هى، وهما زائدان على الماهية، ضرورة أن الوحدة وعدم التعيين لا يدخلان فى مفهوم الحقيقة.

كما يخالف منهج الأصوليين المناطقة فى بيان مدلول المطلق والمقيد لأن المناطقة وهم يدرسون القضايا يقولون: إن موضوع القضية إن كان المراد به الماهية من حيث هى، كانت طبيعية، وإن كان المراد به الماهية من حيث تحققها فى بعض الأفراد كانت جزئية، ولا بحث لهم عن مدلول النكرة ما هو، ولا المطلق ما هو(٢).

وإذا جاء المطلق فى موضع فإنه يظل باقيا على إطلاقه إلى أن يأتى دليل يفيد تقييده، ويبين الدليل المراد منه.

ففى قول الله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وأخواتكم. . . .﴾ إلى قوله ﴿وأمهات نسائكم﴾(٣) فهى كذلك داخلة فى المحرمات ويستوى فى ذلك أن يكون

---

(١) المحصول ١/٤٥٧-٤٥٨.

(٢) حاشية العطار ٢/٨١، المنطق الصدرى ص٥١-٥٢، شرح السلم فى المنطق ص١٤-١٥.

(٣) سورة النساء الآية ٢٣.

الزوج قد دخل ببنتها أو لم يدخل، لأن الآية مطلقة عن هذا التقييد وهو الدخول ببنتها، ولم يرد تقييدها فى موضع آخر لذا تظل الآية تفهم على إطلاقها.

أما إذا جاء ما يقيد هذا الإطلاق فإنه يلزم العمل به كما فى قوله تعالى ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾(١) فالوصية فى الآية مطلقة، إلا أن هذا الإطلاق قد قيد بالحديث الدال على أنها لا تجوز بأكثر من الثلث، فمن ذلك ما روى عن ابن عباس أنه قال: وددت أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع، لأن رسول الله ﷺ قال: [الثلث كبير أو كثير](٢) وقوله ﷺ الذى نقله عنه ابن أبى وقاص قال: [مرضت عام الفتح حتى أشفيت على الموت، فعادنى رسول الله ﷺ فقلت: أى رسول الله إن لى مالا كثيرا، وليس يرثنى إلا ابنة لى، أفأتصدق بثلثى مالى؟ قال "لا" قلت: فالشطر؟ قال "لا" قلت: فالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير، أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس(٣) فالحديثان يبينان أن الإطلاق الموجود فى الآية قد صرف إلى الثلث.

أما إذا ورد القيد فإنه يعمل به مادام لا يوجد دليل يلغيه، كما فى قوله تعالى: ﴿وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم﴾(٤) فإن الأم لا تكون سبباً فى تحريم ابنتها إلا إذا دخل بها، لأنها قيدت بالدخول فيجب العمل بهذا القيد.

---

(١) سورة النساء الآية ١٢.
(٢) سنن ابن ماجه ٩٠٥/٢.
(٣) المرجع السابق ٩٠٤/٢، نيل الأوطار ٣٧/٦.
(٤) سورة النساء الآية ٢٣.

- أنواع الخاص[(١)]

الخاص له صور متعددة، فقد يأتي مطلقا أى خاليا عن القيود، كما يأتي مقيدا لا مطلق له ويرد كذلك بصيغة الأمر، والنهي.

١- فإذا جاء الخطاب مطلقا ولا مقيد له حمل على إطلاقه.

٢- وكذا لو جاء مقيدا ولا مطلق له فإنه يحمل على تقييده.

٣- أما إن ورد مطلقا فى موضع ومقيدا فى موضع آخر فهنا حالان:

أ - الأول: فى المقيد هل يجب قصره على الشرط المقيد به؟

ب- الثانى فى المطلق هل يجب حمله على حكم المقيد من جنسه أم لا؟

والكلام عن الحالة الأولى سيكون فى حجية مفهوم الشرط والصفة وعدم حجيته فإن كان حجة حمل المطلق على المقيد ولابد من تقديم كون القيد شرطا فيما قيد به.

فإن كان خاصا ثبت حكم التقييد كما فى قوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾[(٢)] إلى ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ فتقييد التيمم بالمرض والسفر شرط لإباحته.

وإن كان عاما يسقط حكمه كقوله تعالى: ﴿وإذا ضربتم فى الأرض﴾[(٣)] إلى قوله: ﴿إن خفتم﴾ فليس الخوف شرطاً فى القصر.

---

(١) البحر المحيط ٣/٤٢٠، تسهيل الوصول ص٦١-٦٣، المحصول ١/٤٥٧، المعتمد ١/٣١٢-٣١٦، بيان المختصر ٢/٣٥١-٣٦٠، مختصر المنتهى ٢/١٥٥-١٦٣، الفصول ص٢٦٦-٢٦٩، حاشية البنانى على جمع الجوامع ٢/٤٦-٥١.

(٢) سورة النساء الآية ٤٣.

(٣) سورة النساء الآية ١٠١.

الحالة الثانية: أن يثبت كون التقييد شرطا فى المقيد، وهنا أقسام:

١- أن يختلف المطلق والمقيد فى السبب والحكم، فلا يحمل أحدهما على الآخر بالاتفاق كما فى إطلاق الرقبة فى الكفارة، وتقييد الشهود بالعدالة. نقل هذا عن القاضى أبى بكر الباقلانى وإمام الحرمين والكيا الهراسى وابن برهان والآمدى.

٢- أن يتفقا فى السبب والحكم، فيحمل أحدهما على الآخر، كما لو قال: إن ظاهرت فأعتق رقبة، وقال فى موضع آخر فأعتق رقبة مؤمنة ويوافق على هذا الإمام أبو حنيفة. ولهذا حمل قوله تعالى: ﴿فصيام ثلاثة أيام﴾[1] على قراءة عبد الله بن مسعود "متتابعات" بأنه يلزم فى كفارة اليمين التتابع.

وكإطلاق تحريم الدم فى موضع وتقييده فى آخر بالمسفوح ﴿حرمت عليكم الميتة والدم﴾[2] وقوله: ﴿إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا﴾[3] وكقوله تعالى: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾[4] وقال "فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه" فإنه يحمل المطلق على المقيد فى الجميع فلا يحرم إلا الدم المسفوح لذا يحل ما يبقى فى اللحم والعروق ولا يحرم تناوله ويكون المسح فى الحالين بالتراب.

---

(١) سورة البقرة الآية ١٩٦، والمائدة الآية ٨٩.
(٢) سورة المائدة الآية ٣.
(٣) سورة الأنعام الآية ١٤٥.
(٤) سورة النساء الآية ٤٣.

الحالة الثالثة: أن يختلفا فى السبب ويتحدا فى الحكم، كإطلاق الرقبة فى كفارة الظهار قال تعالى: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾[١] وتقييدها بالإيمان فى كفارة القتل الخطأ قال تعالى: ﴿ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة﴾[٢] فإن الحكم واحد وهو وجوب الاعتاق، والظهار والقتل سببان مختلفان، وهذا موضع الخلاف بين الشافعية والحنفية، فالشافعى يرى حمل المطلق على المقيد فيلزم عنده كون الرقبة مؤمنة فى كفارة الظهار كما هو الحال فى كفارة القتل الخطأ، ولا يرى الحنفية تقييده فتجزئ عندهم الرقبة المؤمنة وغيرها.

الآراء فى حالة اختلاف السبب، والحكم الواحد:[٣]

١- ظاهر كلام الشافعى وجمهور أصحابه أن المطلق يحمل على المقيد بموجب اللفظ ومقتضى اللغة بدون حاجة إلى دليل، ويخرج من ذلك ما إذا كان هناك دليل يمنع من ذلك، وذلك لأن تقييد أحدهما يوجب تقييد الآخر لفظا مثل قوله تعالى: ﴿والذاكرين الله كثيرا والذاكرات﴾[٤] وكما فى اشتراط العدالة فى الشهود فى قوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾[٥] حملا على قوله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوى عدل

---

(١) سورة المجادلة الآية ٣.

(٢) سورة النساء الآية ٩٢.

(٣) البحر المحيط ٣/٤٢٠-٤٢٤، شرح تنقيح الفصول ص٢٦٧-٢٦٨، المعتمد ١/٣١٢.

(٤) سورة الأحزاب الآية ٣٥.

(٥) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

منكم﴾(١) وكذا العتق المطلق فى كفارة الظهار فى قوله تعالى: ﴿فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾(٢) وفى كفارة اليمين فى قوله تعالى: ﴿أو تحرير رقبة﴾(٣) حملا على العتق المقيد بالإيمان فى كفارة القتل الخطأ فى قوله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة﴾(٤) ومبنى هذا أن كلام الله فى حكم الخطاب الواحد، وحق الخطاب الواحد أن يترتب فيه المطلق على المقيد.

٢- يرى القفال الشاشى وابن فورك وأبو إسحاق الإسفراييني والقاضى أبو الطيب والشيخ أبو إسحاق الشيرازى وإمام الحرمين الجوينى وابن القشيرى والغزالى وابن برهان وابن السمعانى وابن دقيق العيد أنه لا يحمل المطلق على المقيد بنفس اللفظ، بل لابد من دليل من قياس أو غيره، فإن وجد هذا الدليل وكان يقتضى تقييده قيد به وإلا أقر المطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده، لأنه لو جاز تقييد المطلق لتقييد المقيد، لجاز إطلاق المقيد لإطلاق المطلق، وهو لا يجوز إجماعا.
ونقل هذا الرأى عن جمهور المالكية وغيرهم.
ثم إنه قد اختلف أبو عبد الله البصرى والقاضى عبد الجبار بن أحمد فى تقييد الرقبة بالمؤمنة هل يقتضى زيادة أو نقصانا؟

---

(١) سورة الطلاق الآية ٢.
(٢) سورة المجادلة الآية ٣.
(٣) سورة المائدة الآية ٨٩.
(٤) سورة النساء الآية ٩٢.

فقال أبو عبد الله البصرى يقتضى زيادة، لأن الرقبة عند إطلاقها يتحقق بكل ما يكون رقبة الأداء، واعتبار الإيمان فيها يكون زيادة لا محالة.

أما القاضى عبد الجبار فهو يرى أن ذلك تخصيص، لأن إطلاق الرقبة يقتضى صحة الأداء بالمؤمنة والكافرة، وتقييدها بالإيمان يخرج الكافرة، فيكون تخصيصا.

وفائدة الخلاف تظهر بالآتي: عند من يقول بالزيادة، يمتنع الحمل بالقياس لأن هذه الزيادة تعد نسخا، وهو بالقياس لا يجوز.

ومن قال بالتخصيص فإنه يجوز عنده الحمل بالقياس وغيره كخبر الواحد

قال الزركشى: وليس هذا بخلاف فى الحقيقة، فالقاضى أراد أن التقييد بالصفة نقصان فى المعنى، وأبو عبد الله أراد زيادة فى اللفظ(١).

٣- قال الماوردى أن أولى المذاهب أن يعتبر أغلظ الحكمين فى المطلق والمقيد فنعمل به، فإن كان حكم المطلق أغلظ حمل عليه، ولا تقييد له إلا بدليل.

وإن كان حكم المقيد أغلظ حمل المطلق عليه، ولا يبقى على إطلاقه إلا بدليل.

وذلك لأن التغليظ فيه الزام، وما تضمنه الإلزام لم يسقط التزامه إلا بالاحتمال.

٤- يرى الأبهرى التفصيل فإن كان المطلق والمقيد صفة، فإنه يحمل المطلق على المقيد كالإيمان فى الرقبة، أما لو كان ذاتا كالتقييد بالمرافق فى الوضوء دون التيمم فلا يحمل.

٥- مذهب الحنفية وأكثر المالكية أنه لا يحمل عليه أصلا لا من جهة القياس ولا من جهة اللفظ، لأن تقييد الخطاب بشئ فى موضع، لا يوجب تقييد

---

(١) البحر المحيط ٣/٤٢٠-٤٢٤

مثله فى موضع آخر، ولو وجب حمل المطلق على المقيد بظاهر الخطاب، لم يكن ذلك بأولى من حمل المقيد على المطلق بظاهر الورود، لأن التقييد له حكم، والإطلاق له حكم، وحمل أحدهما على صاحبه، مثل حمل صاحبه عليه.

أسباب الاختلاف فى هذه المسألة:[١]

هناك أسباب أهمها الآتى:

١- الأول: هل المطلق نص فى الاستغراق أم ظاهر فيه ؟
فإن قلنا أنه ظاهر فى الاستغراق جاز حمل المطلق على المقيد.
وإن قلنا إنه نص فيه، فلا يجوز حمله عليه، لأنه سيكون نسخا والنسخ بالقياس لا يجوز.

٢- الثانى: الزيادة على النص نسخ عند الأحناف، والنسخ لا يجوز بالقياس وتعد تخصيصا عند الشافعى ويجوز التخصيص بالقياس.

٣- الثالث: القول بالمفهوم ليس بحجة عند الحنفية، فلا يحمل عليه عندهم وعند الشافعية يعد حجة، لذا فهو يحمل عليه عندهم.

الحالة الرابعة: إذا اتحد السبب واختلف الحكم كما فى قوله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾[٢]، وقال فى التيمم: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾[٣] نقل عن الحنابلة رأيان:

---

(١) البحر المحيط ٣/٤٢٤-٤٢٥.
(٢) سورة المائدة الآية ٦.
(٣) سورة النساء الآية ٤٣.

الأول: يحمل المطلق على المقيد فيكون المسح إلى المرافق.

والثاني: لا حمل له عليه.

والسبب هنا واحد وهو التطهر من الحدث.

شروط حمل المطلق على المقيد عند الشافعية

حتى يحمل المطلق على المقيد عند الشافعية يشترط الشروط الآتية:

١- أن يكون القيد من باب الصفات كالإيمان فى الرقبة، مع ثبوت الذوات فى الموضعين - القتل الخطأ وكفارة الظهار.

أما إذا أريد إثبات أصل الحكم بزيادة أو عدد فلا يحمل أحدهما على الآخر كما فى الإطعام فى كفارة القتل الخطأ، فإن أظهر القولين أنه لا يجب، وإن كان مذكورا فى كفارة الظهار. وحمل المطلق على المقيد يختص بالصفة ولهذا حمل إطلاق اليدين فى التيمم على المرافق لتقييد ذلك فى الوضوء، لأن ذكر المرفق صفة، وذكر الرأس والرجلين أصل.

وممن شرط هذا الشرط القفال الشاشى والشيخ أبو حامد والماوردى والرويانى ونقل عن الأبهرى من المالكية.

٢- أن لا يكون للمطلق إلا أصل واحد، كاشتراط عدالة الشهود فى الرجعة والوصية، وكونهما مطلقين فى شهادة البيع وغيرها، لذا يحمل المطلق على المقيد فتلزم العدالة فى الجميع.

أما إذا دار المطلق بين قيدين متضادين، فإن اختلف سببهما فلا حمل إلا بدليل يقتضى ذلك، وذلك مثل كفارة اليمين هل يلزم فيها التتابع فى الصيام، حيث دار بين قيدين متضادين أحدهما يوجب التتابع وهو صوم الظهار قال تعالى: ﴿فصيام شهرين متتابعين من قبل أن

تماسا﴾(١) والثاني يوجب التفرقة كما في صوم التمتع قال تعالى: ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم﴾(٢) فالحمل على أحدهما ليس بأولى من الحمل على الآخر، لذا يترك على إطلاقه ويكون مخيرا بين التتابع أو التفريق، ومثل ذلك قضاء صوم رمضان لما كان دائرا بين هذين القيدين حمل على إطلاقه.

٣- أن يكون ذلك في باب الأوامر حالة الإثبات، لأنه لو جاء في جانب النفي والنهي سيؤدي إلى الإخلال باللفظ المطلق مع تناول النهي فإذا قال: لا تعتق مكاتبا، ثم قال: لا تعتق مكاتبا كافرا، فليس له أن يعتق مكاتبا مؤمنا لأنه لو أعتقه لم يكن قد عمل بالنصين.

٤- أن لا يكون ذلك في جانب الإباحة وصاحب هذين الشرطين ابن دقيق العيد، وذلك في لبس المحرم للخف، لأن المطلق لا يحمل على المقيد في جانب الإباحة لأنه لا تعارض بينهما.

٥- أن لا يمكن الجمع بينهما، فإن أمكن الجمع تعين العمل بهما، لأن ذلك أولى من العمل بأحدهما مثال ذلك:

أ - حديث ابن عمر:

(١) من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع "وجاء في رواية ثانية" من ابتاع عبدا فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع"(٣).

---

(١) سورة المجادلة الآية ٤.
(٢) سور البقرة الآية ١٩٦.
(٣) سنن ابن ماجه ٧٤٦/٢

(٢) قضى رسول الله ﷺ بثمر النخل لمن أبرها إلا أن يشترط المبتاع، وأن مال المملوك لمن باعه، إلا أن يشترط المبتاع[١].

الرواية الأولى تفيد أن بعض العبيد لا يكون له مال، والإضافة فيه للتمليك، ويحمل المال فيه على ما يملكه السيد إياه، وليس كل عبد يملكه السيد مالا، والرواية الثانية تشمل كل عبد، وتكون الإضافة فيه للتخصيص وليست للتمليك، فيحمل على ما عليه من ثياب، لأن كل عبد له ثياب تخصه، والرواية الثانية مطلقة، ولا يحمل المطلق على المقيد لأن الجمع ممكن.

ب- واستدل بالحديثين على أن مال العبد لا يدخل فى البيع حتى الحلقة التى تكون فى أذنه والخاتم الذى فى أصبعه والنعل التى فى رجله أما الثياب التى على بدنه فقد اختلف فيها كالآتى:

(١) أنه لا يدخل شئ منها فى البيع، نسب الماوردى ذلك إلى جميع الفقهاء، وصححه النووى وعلل ذلك الماوردى بقوله: العادة جارية بالعفو عنها فيما بين التجار.

(٢) أنها تدخل فى مطلق البيع وبهذا قال أبو حنيفة والهادوية.

(٣) يدخل قدر ما يستر العورة.

والمذهب الأول هو الأولى[٢].

٦- أن لا يكون المقيد ذكر معه قدر زائد يمكن أن يكون القدر لأجل ذلك القدر الزائد، لذا لا يحمل المطلق على المقيد، مثال ذلك: إن قتلت فأعتق رقبة،

---

(١) سنن ابن ماجه ٧٤٦/٢، نيل الأوطار ١٧١/٥.

(٢) نيل الأوطار ١٧٢/٥.

مع قوله: إن قتلت مؤمنا فأعتق رقبة مؤمنة والتقييد بالمؤمنة، جاء من أجل القدر الزائد وهو أن المقتول مؤمن(١).

ثانيا: الأمـر:

إذا جاء الخاص فى نص شرعى بصيغة الأمـر وكـان خاليـا عـن القرائـن، فإنه يدل على وجوب المأمور به عند الجمهور، نظرا لأن صيغة الأمر فى أصـل وضعها للوجوب.

ثم إن القرائن هى التى تنقلها من هذا الوجوب إلى غيره من المعـانى فـإذا عدمت القرائن بقيت صيغة الأمر على أصل وصفها لغة.

وهذا الذى ذهب إليه الجمهور هو الراجح، لأن هنـاك مـن يـرى أنهـا تفيـد الندب وهناك من يرى أنها مشترك بيـن الوجـوب والنـدب - اللفظـى والمعنـوى، وهناك من أنها مشترك بيـن الوجـوب والنـدب والإباحـة، ويعيـن أحدهـا بواسـطة القرائن فمن الأمر الوارد خاصا ما روى أنس أن أبا طلحة سـأل النبـى ﷺ عـن أيتام ورثوا خمرا، قال: أهرقها، قال: أفلا نجعلها خلا، قال "لا"(٢).

وعن ابن عباس قال: كان ينبذ لرسول الله ﷺ فيشربه يومه ذلـك، والغـد، واليوم الثالث، فان بقى شئ أهراقه، أو أمر به فأهريق"(٣).

---

(١) المحصـول ٤٥٧/١-٤٦١، أصـول الفقه للبرديســى ص ٤٠٩/٤٧٢، البحـر المحيـط ٤٢٥/٣-٤٣٣.

(٢) نيل الأوطار ١٨٧/٨.

(٣) سنن ابن ماجه ١١٢٦/٢.

فالإهراق: معناه الصب، وأصل أهرقه، يهريقه – أراقه، يريقه[١] والمعنى أنه ﷺ أمر بالتخلص من هذا الباقى بعد اليوم الثالث، وليس هنا قرينة تصرفه عن هذا المعنى فوجب جعله باقيا على معناه اللغوى.

أما لو جاءت قرينة فإنه يكون حسب ما تدل عليه هذه القرينة.

ففى قوله تعالى: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا﴾[٢] الأمر هنا للندب لأن الله قد جعل له حرية التصرف فى المال الذى يملكه ولذا لا إجبار له على أى تصرف يقوم به.

وقد يكون الأمر للتهديد كما فى قوله تعالى: ﴿اعملوا ما شئتم﴾[٣].

وقد يكون للإهانة كما فى قوله تعالى: ﴿ذق إنك أنت العزيز الكريم﴾[٤] إلى غير ذلك من المعانى التى استعملت فيها نظرا لوجود القرينة[٥].

ثالثا: النهـى:

إذا ورد الخاص فى النص الشرعى بصيغة النهى المجردة عن القرائن فهو دال على التحريم عند جمهور الأصوليين نحو قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا النفس

---

(١) القاموس المحيط ص ١٢٠٠.

(٢) سورة النور الآية ٣٣.

(٣) سورة فصلت الآية ٤٠.

(٤) سورة الدخان الآية ٤٩.

(٥) تسهيل الوصول ص ٣٨-٥٦، إرشاد الفحول ٩٧-١٠٩، حاشية العطار ١/٤٦٤-٤٩٥، مسلم الثبوت على المستصفى ١/٣٦٧-٢٩٣، والمستصفى ١/٤١١-٤٣٥، مختصر المنتهى ٢/٧٧-١٢٤.

التي حرم الله إلا بالحق﴾[١] فهي دالة على حرمة قتل النفس، ولا ينقل النهي عن هذا التحريم إلا إذا دلت القرينة على ذلك.

فهو قد يدل على الدعاء نحو قوله تعالى: ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا﴾[٢] وذلك لأن الطلب من الأدنى إلى الأعلى هو مرتبة الدعاء.

وقد تستعمل في الإرشاد كما في قوله تعالى: ﴿لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾[٣] كما قد تستعمل في الكراهة كقوله تعالى: ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾[٤] إلى غير ذلك من المعاني التي ذكرت في كتب اللغة والأصول[٥].

---

(١) سورة الإسراء الآية ٣٣.
(٢) سورة آل عمران الآية ٨.
(٣) سورة المائدة الآية ١٠١.
(٤) سورة البقرة الآية ٢٦٧.
(٥) يراجع ذلك في: البرهان ٢/١٩٢-٢١٤، المحصول ١/٣٣٨-٣٥٣، المعتمد ١/١٨١-١٩٣، نهاية السول ٢/٢٩٣-٣١٢، المنار ص ٢٥٥-٣٠١، أصول فقه البرديسي ص٤٠٧-٤١٧، بيان المختصر ٢/٨٦-١٠٣، نشر البنود ١/٢٠١-٢٠٦.

نماذج للخاص الذى اختلف فى دلالته

فى قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾[١] هذا من الخاص الذى يجب العمل بموجبه وهو لا يحتمل البيان.

والمطلقات: اللفظ عام والمراد به الخصوص فى المدخول بها، لأن المطلقة قبل الدخول خرجت بقوله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾[٢] كما خرجت الحامل بقوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾[٣] [٤]. والقرء من أسماء الأضداد، لأنه يفسر بالطهر والحيض[٥].

وهو قول أهل الكوفة وهو قول ابن مسعود وأبى موسى ومجاهد وقتادة والضحاك وعكرمة والسدى.

واختار الحنفية كون المراد به الحيض وهو المنقول عن الخلفاء الراشدين وأبى الدرداء.

---

(١) سورة البقرة - ٢٢٨.
(٢) سورة الأحزاب - ٤٩.
(٣) سورة الطلاق - ٤.
(٤) تفسير القرطبى ٩٢٠/١.
(٥) المعجم الوسيط ٧٢٩/٢.

وأختار الشافعية كون المراد به الطهر، وهو المنقول عن زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعائشة رضى الله عنهم جميعاً.

فمن جعل القرء اسما للحيض سماه بذلك لاجتماع الدم فى الرحم ومن جعله اسما للطهر فلاجتماعه فى البدن، والذى يحقق هذا الأصل فى القرء الوقت يقال: هبت الريح لقرئها وقارئها أى لوقتها، قال الشاعر وهو مالك بن الحارث الهذلى.

كرهت العقر عقر بنى شليل — إذا هبت لقارئها الرياح

فقيل للحيض وقت، وللطهر وقت، لأنهما يرجعان لوقت معلوم(١).

واللفظ يحتمل المعنيين لأنه موضوع لغة لهما(٢) ويأتى الترجيح من خارج عنه، وقول الله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن﴾ خبر فى معنى الأمر، أى يلزم المطلقات تربص، أى مضى ثلاثة قروء، على أنها مفعول به، كقولك: المحتكر يتربص الغلاء، أو على معنى، مدة ثلاثة قروء على أنها ظرف.

ويرى الحنفية أن جعل القرء بمعنى الطهر سيؤدى إلى نقصان العدد عن ثلاثة لأنه حين يطلقها فى الطهر، حتى وإن كان فى أوله، فإن ذلك الطهر سوف ينتقص فى حق العدة قطعا، إذ المراد طهرا كاملا، وهو الشرعى الواقع بين حيضتين، ولا يقصد به مسمى الطهر، لأنه لو قصد به مسماه فقط، لكانت العدة تنقضى فى طهر أو أقل منه، ولو كان كذلك لما انقضت عدة المستحاضة أبداً.

---

(١) تفسير القرطبى ٩٢١/١، تفسير ابن كثير ٢٦٩/١-٢٧١.

(٢) القاموس المحيط ص ٦٢.

ومن المعلوم أن الثلاثة اسم خاص لعدد معلوم، لا يحتمل غيره، يستوى في ذلك الأقل أو الأكثر، لذا لا يراد به الأربعة أو الخمسة، مع أن إطلاق اسم الكل على البعض، والبعض على الكل جائز، وسبب ذلك أن أسماء الأعداد أعلام، ومن هنا يقال: الستة ضعف الثلاثة، والأربعة نصف الثمانية، من غير انصراف للعملية والتأنيث، والنقل لا يجرى في الأعلام.

أما لو حمل على الحيض، فلو طلقها وهى حائض، فإن هذه الحيضة لا تحتسب اتفاقا، فيكمل الأقراء لا محالة، وحينئذ نكون قد عملنا بهذا اللفظ الخاص، وهو الثلاثة، أيضاً حمله على الحيض يوافق القرآن، لذا كان أولى.

ولكن سوف يعترض عليهم بقول الله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾[١] حيث أريد شهران وعشرة أيام.

وأقل الجمع ثلاثة، وهو حاصل هنا ما بنيتم عليه وجهة نظركم، لأن الأشهر اسم عام فجوز أن يذكر ويراد به البعض، كما أريد من قوله تعالى: ﴿وإذ قالت الملائكة يا مريم إن الله اصطفاك﴾[٢] والقائل جبريل عليه السلام، وقوله تعالى: ﴿إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما﴾[٣] ولم يقل قلبيكما.

ففي جميع ذلك تحق ما بنيتم عليه وجهة نظركم وكان الواجب أن يتحقق فيه ما قلتم في الآية.

---

(١) سورة البقرة - ١٩٧.
(٢) سورة آل عمران - ٤٢.
(٣) سورة التحريم - ٤.

وأجاب الحنفية بالآتي: بأن أسماء الأعداد لكونها أعلام فلا يجوز فيها ذلك، ومن أجل هذا لو رأى رجلين يمكن أن يقول: رأيت رجالا، ولا يصح رأيت ثلاثة رجال.

اعترض:
بأن فى الحمل على الحيض مخالفة للنص من وجهين:

الأول: أنه يلزم زيادة الحيض عن الثلاثة لعدم احتساب الحيضة التى وقع فيها الطلاق، ومعلوم أن اسم الثلاثة كما لا يحتمل النقصان، لا يحتمل الزيادة.

وأجابوا عن ذلك بالآتي: بأن الزيادة هنا أوجبها الاضطرار إلى تكميل الثلاثة، فلا يؤثر فى بقاء معنى الثلاثة، ومن أجل هذا لو قال لامرأته أنت طالق إذا حضت نصف حيضة، فإنها لا تطلق إلا إذا طهرت، ويكون كما لو قال لها: إذا حضت حيضة، وجاء تكميل الأولى بالرابعة ضرورة أن الحيضة لا تجزأ.

والعدة قد تحتمل مثل هذه الزيادة خوفا من النقصان، ومن أجل ذلك كانت عدة الأمة حيضتان، مع أن عدتها على النصف من عدة الحرة، التى هى ثلاث حيضات ومع هذا زادت نصف حيضة، لأن الحيضة لا تجزأ.

الثاني: أن التاء فى قوله "ثلاثة قروء" علامة على أن القرء يراد به الطهر لكونها تدل على أن المراد به المذكر يقال: ثلاثة رجال، والحيضة مؤنثة فكان ذلك مرجحا لكون المراد به الطهر وليس الحيض.

وأجيب عن ذلك بالآتي:
بأن الحيضة وإن كانت مؤنثة، إلا أن القرء المضاف إليه الثلاثة مذكر، ولا مانع من تسمية شئ واحد باسم التذكير والتأنيث كالبر والحنطة، وهنا روعى علامة التذكير إذا ما أضيف إلى المذكر.

ويرى الحنفية أن قول الله تعالى: ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر﴾[١] حيث جعل عدة الآيسة بالأشهر مقام الحيض.

وقول النبي ﷺ فيما رواه ابن عمر (طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان) وفي رواية عائشة (طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان[٢] وقوله "فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة"[٣] في الحديث الأول نرى أن بين المراد بالعدة بقوله "حيضتان" وفي الثاني جاء لفظ القرء، وذكر بيانه بحيضتين، مما يعطي أن المراد به الحيض فقط. وفي الحديث الثالث طلب منها أن تترك الصلاة في أيام حيضها، لذا فهو صريح في كون المراد هنا هو الحيض دون الطهر.

ومن المعلوم أن الغرض من العدة بيان براءة الرحم من الحمل، والحيض هو الذي يبين ذلك، ومن أجل هذا كان استبراء الأمة بالحيضة بالاتفاق.

ومن هنا يقال: أقرأت المرأة إذا حاضت[٤].

٢- ومن هذا الخاص الذي اختلفت فيه كلمة الأصوليين قوله تعالى: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾[٥] طاف وتطوف بمعنى واحد[٦].

---

(١) سورة الطلاق - ٤.
(٢) سنن ابن ماجه ٦٧٢/١.
(٣) سنن ابن ماجه ٢٠٣/١.
(٤) كشف الأسرار ٧٩/١-٨١، تفسير القرطبي ٩٢٠/١-٩٢٢، ٩٢٣/٢-٩٣٣، تفسير ابن كثير ٢٦٩/١-٢٧١.
(٥) سورة الحج - ٢٩.
(٦) القاموس المحيط ص ١٠٧٧.

والأمر فى الآية هل هو موجه إلى الجبابرة فقط، أم لكل طائف: رأيان:

ولقد اختلف فى معنى "العتيق" هل هو القديم؟ أو الكريم نظراً لصلاحية اللفظ لهما لغة(١).

والطواف موضوع لغة لمعنى معلوم، وهو الدوران حول البيت، وهو لا يتوقف على الطهارة من ذات اللفظ، بل يحتاج إلى دليل آخر حتى يلزم الوضوء.

ويرى الحنفية أن هذا الدليل يلزم أن يكون فى قوة الآية، لأن ما هو أقل منها لا يعد عندهم، لأنهم يرون أنه يكون ناسخا لما دلت عليه الآية.

ولهذا فإن هذا الخاص مما يجب العمل بموجبه دون احتياج إلى بيان.

أما الشافعية: فيرون أنه يلزم الطهارة حين الطواف أخذا من قول النبى ﷺ [ألا لا يطوفن بهذا البيت عريان](٢).

وعن عائشة أن أول شئ قام به النبى ﷺ حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت(٣).

وعن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: [الطواف بالبيت صلاة فأقلوا من الكلام](٤).

---

(١) القاموس المحيط ص ١١٧٠- البيت العتيق: الكعبة مشرفها الله، لأنها أول بيت وضع بالأرض، أو لأنه أعتق من الغرق أو لأنه حر لم يملكه أحد.

(٢) نيل الأوطار ٤٥/٥.

(٣) نيل الأوطار ٤٥/٥.

(٤) سنن النسائى ٢٢٢/٥.

وفى رواية له عن ابن عباس [الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير][١].

فإن قيل: النص مجمل، لأن نفس الطواف غير مراد، لأنه قدر بسبعة أشواط، مع شرط الابتداء بالحجر الأسود، فلو لم يتم العدد، أو لم يبدأ من الحجر، يلزمه الإعادة، فثبت أنه مجمل، ويحتاج إلى البيان.

ويجاب عن ذلك: بأن تقديره بسبعة أشواط، ثابت بالأحاديث المتواترة فكأنها ثابتة بالآية، فتجوز الزيادة بها.

وهذا العدد يحتمل أن يكون التقدير به للإكمال، كما يحتمل أن يكون للاعتداد به، ولو كان الثاني: فأكثر الشئ يقوم مقام الكل عند الحنفية لترجح جانب الوجود فيه على جانب العدم، ومن هنا فإن من يأتى بمعظم أفعال الشئ، يكون كمن أتى بجميع أعماله، فى كونه يخرج بذلك من عهدة الأمر، لذا لا يفسد حج من وقف بعرفة.

ويمكن: أن يقال جوابا لذلك، إنه ليس مجملا فى نفسه، بل هو مجمل فى حق المبالغة وابتداء الفعل، لأن الأمر صدر بصيغة التطوف، وتاء التفعل للتكلف والمبالغة وذلك يحتمل كونه من حيث العدد، أو من حيث الإسراع فى المشى، ولذا جاء خبر العدد فيما رواه ابن عمر أن النبى ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول، خب ثلاثا ومشى أربعا وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة.[٢]

---

(١) سنن الترمذى ٢٩٣/٣.
(٢) سنن ابن ماجه ٢/ ٩٨٣

وفى رواية "رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثا، ومشى أربعا"[١].

وخبر الابتداء من الحجر فمن ذلك ما روى ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ يأتى هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به، يشهد لمن استلمه بحق"[٢] وكلاهما يصلح أن يكون بيانا به، لأنه يصلح لبيان إجماله.

أما خبر الطهارة حين الطواف فلا يصلح للبيان، لأن الطواف لا يحتمل الطهارة بل هو شرط زائد، فلا يثبت بخبر الواحد[٣].

٣- ومن الخاص الذى وقع خلاف فيما يدل عليه قول الله تعالى: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾[٤].

لا خلاف بين العلماء فى أن طلاق الزوج الثانى قد وقع بعد التطليقة الثالثة من الزوج الأول فى كون الزوجة تعد كغيرها من الأجنبيات، فيكون للزوج عليها ثلاث تطليقات.

أما خلافهم فقد وقع فى طلاق الزوج الثانى لها وكان قد سبق بتطليقة أو اثنتين من الزوج الأول، هل تكون كغيرها من الأجنبيات، ويكون له أن يطلقها ثلاث مرات؟ أم يكون لها ما بقى من الطلقات؟ خلاف، بيانه كالآتى:

---

(١) نيل الأوطار ٣٧/٥.

(٢) نيل الأوطار ٤٠/٥، سنن ابن ماجه ٩٨٢/٢.

(٣) كشف الأسرار ٨٢/١-٨٣، المغنى من الشرح الكبير ٣٩٣/٣-٣٩٥، تفسير ابن كثير ٣١٦/٣-٣١٨، تفسير القرطبى ٤٤٣٣/٥-٤٤٤٥.

(٤) سورة البقرة - ٢٣٠.

١- يرى عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر وبه قال عطاء والنخعى وشريح والنعمان ويعقوب، وكان أصحاب عبد الله يقولون: أيهدم الزوج الثلاث ولا يهدم الواحدة والاثنتين؟ وفى رواية: يهدم الزوج الواحدة والاثنتين كما يهدم الثلاث.

ان وطء الزوج الثانى يهدم حكم ما سبق من التطليقات، واحدا كان أو أكثر ويكون للزوج الأول إذا تزوجها حق التطليقات الثلاث، وأخذ بهذا الرأى أبو حنيفة وأبو يوسف.

٢- ويرى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وعلى بن أبى طالب، وابى بن كعب، وعمران بن الحصين وأبو هريرة وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عمرو. وبه قال عبيدة السلمانى وسعيد بن المسيب والحسن البصرى ومالك وسفيان الثورى وابن أبى ليلى وأحمد بن حنبل. أنه لا يهدم ما دون الثلاث، وإن تزوجت الزوج الأول يكون له عليها ما بقى من تطليقات، وأخذ بهذا الرأى الشافعى، ومحمد بن الحسن وزفر من أصحاب أبى حنيفة.

٣- وهناك قول ثالث: مؤداه أنه إن كان قد دخل بها الزوج الثانى فطلاق جديد ونكاح جديد، وإن لم يدخل بها فعلى ما بقى من الطلقات وهذا رأى إبراهيم النخعى[١].

ومبنى المسألة:

على أن الزوج الثانى هل يثبت به حل جديد؟ أم هو غاية للحرمة الثابتة بالطلقات؟

---

(١) تفسير القرطبى ٢/٩٦٠-٩٦١.

أصحاب الرأى الأول جعلوا إصابته لها، يثبت بها حل جديد.

وأصحاب الرأى الثانى جعلوا إصابته لها غاية فقط فلا يثبت بها حل جديد.

وتمسك أصحاب الرأى الثانى بأن الله جعل الزوج الثانى غاية ينتهى بها الحرمة، وهى لا تتحقق إلا بعد التطليقة الثالثة، أما قبلها، فهى لا تحرم على الزوج الأول، بل له أن يعقد عليها إذا انتهت عدتها ولم يكن قد راجعها بعقد ومهر جديدين، لذا لم تحتج إلى الزوج الثانى إلا بعد التطليقة الثالثة.

وقول الله تعالى: ﴿حتى تنكح﴾ فحتى للغاية وضعا، ولا تأثير للغاية فى إثبات ما بعدها، بل هى منهية له فقط، فإذا انتهى المغيا ثبت الحكم فيما بعد بالسبب السابق، كما فى اليمين المؤقت، فإن الحرمة تنتهى بنهاية الغاية، ثم تثبت الإباحة بالسبب السابق وكما فى الصوم، فإن حرمة الأكل والشرب والجماع تنتهى بدخول الليل، ويثبت الحل بعد ذلك بالإباحة الأصلية، وتحريم البيع وقت النداء للجمع، ينتهى بانتهاء الصلاة.

وكذا تحريم الصيد على المحرم ينتهى بانتهاء مناسك العمرة أو الحج وكذا الظهار المؤقت، فإن الزوجة تكون محرمة فى المدة المحددة، وتحل بعدها.

فإن قيل: إن الحل الأول تلاشى بضده، فلابد من إثبات حل آخر تتلاشى به الحرمة، لاستحالة رجوع الحل الأول؟

ويجاب عن ذلك: بأن هذا الكلام لم ينكره أحد، ولكن الحل موجود بالسبب الأول وهو كونها واحدة من بنى آدم، ولم يثبت الحل بالزوج الثانى لأنه غاية فقط.

ومن المعلوم أن إضافة الحكم إلى السبب الذى ظهر أثره مرة أولى من إضافته إلى سبب لم يظهر له أثر أصلاً، كمن يؤجر داره، فإن منافعها تخرج من

ملكه مدة الإجارة، وعلى فرضك، كان يلزم أن تملك له المنافع بملك جديد، لأن ملكه الأول قد ارتفع بالإجارة، وليس انتهاء مدة الإجارة هو سبب تملكه، بل ملكه السابق هو سبب تملكها له، فحين انتهت مدة الإجارة عادت إليه منافعها بملكه السابق.

ويترتب على جعل الزوج الثانى مثبتا لحل جديد عدم العمل بالقرآن نظراً لأنه يقتضى كون الزوج غاية فقط، ويؤدى ذلك إلى إبطال العمل بالقرآن، لأن الزوج الثانى على كونه غاية يقتضى أن وجوده وعدمه قبل الثلاث لا تأثير له، أما على جعله يثبت حكما جديداً، يكون له تأثير قبل الثلاث كما هو مؤثر بعدها، وفى هذا إبطال للمعنى الأول.

ونظراً لأن الزوج الثانى غاية فلا تأثير له قبل الثلاث، لأن غاية الشئ بمنزلة البعض لذلك الشئ، لتوقف صيرورتها غاية عليه، توقف البعض على الكل، وبعض الشئ لا ينفصل عنه، لأنه لو انفصل، ما كان بعضا له حقيقة وحينئذ تلغو الغاية قبل وجود المغيا، وذلك كمن حلف لا يكلم إنسانا فى شهر رجب مثلا حتى يستشيره، فإن كلمه بعد دخول رجب، ولم يكن قد كلمه قبله، فإنه يحنث، لأن المؤثر هنا هو دخول الشهر، واستشارته قبل دخول رجب لا تأثير لها فى الحكم.

ولفظ النكاح موضوع فى اللغة للوطء، ونكح كمنع وضرب[١] وهو عند الشافعية حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء على الصحيح عندهم، وإنما حمل على الوطء فى قوله تعالى: ﴿حتى تنكح زوجا غيره﴾ لخبر ﴿حتى تذوقى

(١) القاموس المحيط ص ٣١٤.

عسيلته﴾(١) وقيل أنه حقيقة فيهما وهو مراد من قال: إنه مشترك فيهما، ولقد كثر استعماله فى العقد حتى صار حقيقة شرعية فيه.

واشترط الجمهور الجماع كى تحل الزوجة لو طلقها الزوج الثانى، ولم يخالف فى ذلك غير سعيد بن المسيب.

ولقد وقع خلاف بين العلماء فى ثبوت الجماع هنا، هل هو بالسنة المتواترة أم بالقرآن؟.

الجمهور:

على أنه ثابت بالسنة المتواترة وذلك ما روته أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها، أن امرأة رفاعة القرظى جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إنى كنت عند رفاعة فطلقنى، فبت طلاقى، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وان ما معه مثل هدبة الثوب، فتبسم النبى ﷺ فقال: [أتريدين أن ترجعى إلى رفاعة] لا. حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك(٢).

ويرى البعض أنه ثابت بالكتاب، نظرا لأن النكاح حقيقة فى الوطء، فيحمل على حقيقته، والإسناد إلى المرأة هنا باعتبار أنها التى تمكن الرجل من الفعل، كما أسند إليها الفعل فى جريمة الزنا، وهذا من باب المجاز كما يقال: يومك صائم وليلك قائم.

وإنما لم يحمل هنا على العقد، لأن قوله ﴿زوجا غيره﴾ يمنعه حيث لا تملك المرأة تزويج نفسها بنفسها، فصار المعنى حتى تمكن زوجها من وطئها.

---

(١) سنن ابن ماجه ١/٦٢١-٦٢٢، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ٢/٣٠.
(٢) سنن ابن ماجه ١/٦٢١-٦٢٢.

وعلى هذا يكون ذكر الزوج اشتراطا للعقد، وذكر المرأة اشتراطا للوطء وهذا سيؤدى إلى تقليل المجاز الذى هو خلاف الأصل، لأنه لم يبق إلا فى الإسناد، فيجب اعتباره أى اسناد الفعل اليها.

والجمهور قد تمسك بأن النكاح وإن كان حقيقة فى الوطء، إلا أنه هنا لا يراد به سوى العقد، فيقال: نكحت أى تزوجت، ويجوز إرادة الوطء لو أضيف إلى الرجل، لأنه يتصور منه ذلك، أما المرأة فلا يجوز إضافة الوطء إليها لأنه لم يسمع فى كلام العرب إضافة الوطء إليها، ولو جاز ذلك لجاز تسميتها حين تمكن زوجها منها واطئة، وهى فى الواقع موطوءة، ولجاز على هذا تسمية المركوب راكبا، والمضروب ضاربا، وهذا مخالف للغة.

ولو سلم أن النكاح ههنا بمعنى التمكين، فلا يؤدى إلى المقصود لأن الحل متعلق بالوطء الذى هو فعل الزوج، ولا يلزم تحقق الوطء بالتمكين ويثبت أنه ثابت بالسنة.

وهذا يؤدى إلى العمل بالكتاب والسنة، فيكون أولى من القول بأنه ثابت بالكتاب، لأن فيه إهمالا للسنة، كما أنه يؤدى إلى العمل بالحقيقة من وجه، لأن تسمية الوطء بالنكاح لمعنى الضم، وهذا المعنى موجود فى العقد إذ فيه ضم كلام إلى كلام شرعا.

فالعسيلتان كناية عن العضوين لكونهما مظنة الالتذاذ، وليس لأنه أريد به العسلة، وهى القطعة من العسل، والتأكيد بالتعرض للجانبيين إشارة إلى أنه هو المقصود فى باب التحليل.

وقول النبى ﷺ [تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك] فيه إشارة إلى أن الشبع الذى يتحقق بالإنزال ليس بشرط، كما أن فى التصغير إشارة إلى أن القدر القليل كاف.

- وفى ذكر العود "إشارة إلى أن ذوق العسيلة يؤدى إلى كونها تحل لو طلقها الزوج الثانى، لأنه غي عدم العود إلى ذوق العسيلة، فإذا وجد الذوق يثبت العود.

أما الذين قالوا بأن فعله له تأثير فقالوا: إن العود هو الرد إلى الحالة الأولى، وفيها كان الحل ثابتا ثبوتا مطلقا، ثم عدم بالطلاق الثلاث فيكون فعل الزوج الثانى مثبتا للحل الذى عدم بالطلاق الثلاث، لأن فعل الزوج حدث بعد الطلاق، وهذا هو معنى قول شمس الأئمة السرخسى: ففى اشتراط الوطء للعود إشارة إلى السبب الموجب للحل[١].

---

(١) كشف الأسرار ١/٨٥-٨٨، تفسير ابن كثير ١/٢٧١-٢٨٠، تفسير القرطبى ٢/٩٥٤-٩٦٠، المحلى لابن حزم ١٠/٢٤٩-٢٥١.

مخصصات العام[1]

المخصصـات: جمـع مخصـص: وهـو اسـم فـاعل يشـتق مـن التخصيـص والكلام عنه سيكون في موضعين:

١- الأول: حقيقته.

٢- الثاني: شخصه.

أولا: المخصص المتصل:

الأول: حقيقته:

من المعلوم أن معرفة المشتق تستدعى سبق معرفـة المشـتق منـه والقـابل للتخصيص حكم ثبت لمتعدد، وهذا يوضح أن التخصيص عبارة عن قصر الحكـم الثابت للعام على بعض الأفراد التى يتناولهـا، فقولنـا: أكـرم الطـلاب يفيـد طلـب الإكرام لكل طالب، ولو قيدناه بوصف الاجتهاد فقلنا: أكـرم الطـلاب المجتهديـن، أصبح مفادة قصر الحكم الذى هو الإكرام علـى بعـض الأفـراد، وهـم مـن تحقـق فيهم الوصف دون غيرهم من الأفراد التى يتناولها لفظ الطلاب، لأن لفظ الطلاب ما يزال متناولا للمجتهدين وغيرهم.

فالمخصص على هذا هو مـا يفيـد قصـر الحكـم الثـابت للعـام علـى بعـض الأفراد التى يتناولها.

الثاني: شخص المخصص – وتعيينه يحتاج إلى تمهيد:

ما يخصص العام: هل هو كل ما يفيد قصر الحكـم علـى بعـض الأفـراد – سواء كان مستقلا بنفسه، أو غير مستقل بنفسه؟ مقارنا له أو متراخيا عنه.

١- مذهب الحنفية: أن المخصص لا يكون إلا مستقلا ومقارنا.

---

(١) المعتمد جـ١ ص ٢٥١،٢٥٣، أصول زهير جـ٢ ص٢٣٤،٢٣٥.

٢- مذهب الشافعية: أن المخصص كما يكون مستقلا ومقارنا يكون غير مستقل وغير مقارن.

والمخصص المتصل أنواع أولهما:

الاستثناء:[1]

وهو في اللغة: بمعنى العطف والعود. ومنه: ثنيت الحبل إذا عطفت بعضه على بعض ويأتي بمعنى الصرف والصد ومنه ثنيت فلانا عن رأيه، إذا صددته عنه[2].

وإصطلاحا: الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها من متكلم واحد، ولذا لا يكون منه إذا قال الله تعالى: ﴿اقتلوا المشركين﴾ ثم يقول النبى ﷺ. إلا زيدا.

فمن ذلك ما لو قال إنسان: لفلان على عشرة إلا خمسة، تجد أن صدر الكلام يثبت أن عليه لفلان هذا عشرة، ثم بعد الاستثناء نعلم أنه قد أخرج منها خمسة ويكون الباقى المقر به خمسة فقط، ولولا الاستثناء لكان عليه العشرة كاملة.

وفى قول النبى ﷺ: [لا تبيعوا الذهب بالذهب....] إلى قوله [مثلا بمثل يدا بيد][3] فصدر الكلام ينهى عن بيع الذهب بالذهب، وهو شامل للبيع بما يماثله

---

(١) نشر البنود ٢٤١/٢-٢٥١، المحصول ٤٠٦/١-٤٢١، بيان المختصر ٢٥١/٢-٢٩٠، البحر المحيط ٢٧٣/٣-٣٢٦، حاشية العطار على جمع الجوامع ٤١/٢-٥٥، مختصر المنتهى ١٣٢/٢-١٤٤، نهاية السول ٤٢٧/٢، ٤٣٧، أصول طه العربى ص١٩٢، المعتمد ٢٦٠/١، ٢٧١، المستصفى ص ٣٦٣-٣٦٨، تيسير التحرير ٢٨٩/١-٣٠٨.

(٢) القاموس المحيط ص ١٦٣٦، ١٦٣٧، المصباح المنير ٤٥/١-٤٦.

(٣) صحيح البخارى ٧٤/٣، صحيح مسلم ٩٦٠/١.

والتقابض، وللبيع مع عدمهما أو عدم أحدهما، وحكمه التحريم أخذا من النهى بلا، إلا أن الاستثناء أخرج بعض الصور، لذا لا يتصور البيع مع المماثلة والتقابض ويكون حراما، لذا لا تدخل هذه الصورة فى حكم التحريم الثابت لصدر الكلام، فكان الاستثناء قصرا للحكم الثابت للعام على بعض أفراده. ولهذا كان مخصصا.

ما يصح الاستثناء منه

لا يصح الاستثناء إلا من عام أو من عدد شائع.

الأول:

مثل: قام القوم إلا زيدا، ومنه قوله تعالى: ﴿فسجد الملائكة كلهم أجمعون إلا إبليس﴾(١).

والثانى:

كقوله تعالى: ﴿فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما﴾(٢) لشيوع الخمسين فى مطلق الألف، والألف غير معينة بزمن مخصوص، ومنه قول القائل "له على عشره إلا درهما"، لكون العشرة شائعة فى مطلق العدد، ومثله: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة، فالثلاثة نكرة شائعة تقع على الطلاق المحرم والمكروه والمباح.

أيضاً:

يصح الاستثناء من الجنس بلا خلاف نحو: قام القوم إلا زيدا ويسمى بالاستثناء المتصل، كما يصح الاستثناء من غير الجنس ويعرف بالاستثناء المنقطع أو المنفصل نحو قام القوم إلا حمارا.

---

(١) سورة الحجر ٣٠-٣١.
(٢) سورة العنكبوت ١٤.

والاستثناء المتصل: ما كان الأول منه يتناول الثانى، أو ما كان المستثنى جزءا من المستثنى منه. نحو قام القوم إلا زيدا.

أما المنقطع فهو الذى لا يكون الأول شاملا للثانى، أو ما لا يكون المستثنى جزءا من المستثنى منه، ويشترط فى هذا القسم أن يكون مقدرا دخوله فى الأول كما فى "قام القوم إلا حماراً" فذكر القوم يجعل الذهن يتبادر إليه أن هناك من يمكن إخراجه بإلا أو إحدى أخواتها، فحين جاء بلفظ "حمارا" فإنه مستثنى تقديرا، ومن أجل هذا صح قول الشاعر:

وبلدة ليس بها أنيس   إلا اليعافير وإلا العيس

اليعفور: ظبى بلون التراب[١]. والعيس: الإبل البيض يخالط بياضها شقرة[٢]. فاليعافير قد تؤانس فكأنه قال: ليس بها من يؤنس به إلا هذا النوع.

والحاصل: أن المنقطع يكون من مستثنى من مقدر، أو من مفهوم لفظ لا من منطوقه.

والاستثناء يصح إذا كان بين الجنسين معنى أعم يشتركان فيه.

والمراد بالجنس هنا اللفظ الموضوع لجنس يستثنى منه بلفظ لم يوضع لذلك الجنس نحو مالى ابن إلا بنت، فلفظ ابن جنس غير جنس لفظ البنت.

وعلى هذا فلا يراد بالجنس هنا المنطقى ولا الجنس المصطلح عليه عند المتكلمين لأن الجواهر كلها عندهم متجانسة[٣].

---

(١) القاموس المحيط ص ٥٦٨.
(٢) المرجع السابق ص ٧٢٢.
(٣) البحر المحيط ٢٨٣/٣.

والاستثناء هنا يشمل المتصل والمنقطع، والمتصل يخصص المنطوق لأنه مستثنى منه، والمنقطع يخصص المفهوم، لأنه مستثنى منه.

فإذا قيل: قام القوم إلا حمارا، فقبل ورود الاستثناء كان يفهم أنه لم يقم غيرهم، فالاستثناء حينئذ من المفهوم المقدر، ويصح جعل المنقطع مخصصا إذا جعلنا للمفهوم عموما[١].

شروط التخصيص بالاستثناء:

١- أن يكون المستثنى متصلا بالمستثنى منه لفظا، وذلك بأن يكون الكلام واحدا غير منقطع. نحو: له على عشرة إلا درهما.
أو يكون الاتصال حكما بأن يكون الانفصال على وجه لا يدل على أن المتكلم قد حقق غرضه من الكلام، لذا لا يعد السكوت لإنقطاع النفس أو بلع ريق فاصلا، ومرجع ذلك إلى العرف لأنه الذى يبين ذلك.

٢- ألا يكون مستغرقا له، لأنه لو استغرق لتناقض، ويبقى أصل الكلام على حاله، ولأصحاب المذاهب خلاف فى ذلك بيانه كالآتى:

أ - نقل عن المالكية فى قوله: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا، أنه يصح لظهور الندم وإرادة إلغاء التطليق.
أما لو قال: أنت طالق واحدة إلا واحدة، فإنه لا يصح، لأن الندم منتف بإمكان الرجعة.

ب- قيد الحنفية بطلان المستغرق بما إذا كان الاستثناء بنفس ذلك اللفظ، كما لو قال: نسائى طوالق إلا نسائى.
أما إذا كان بغيره فإنه يصح نحو: نسائى طوالق إلا هؤلاء، وذلك لأن الاستثناء متى وقع بغير اللفظ الأول فهو يصلح لإخراج ما

---

(١) البحر المحيط ٢٨٤/٣.

تناوله صدر الكلام، وإنما امتنع لعدم ملكه، لا لأمر يرجع إلى ذات اللفظ ويمكن أن يدخل غير هؤلاء النسوة في ملكه، بخلاف ما لو كان ذلك بعين لفظ المستثنى منه، فإنه لا يصلح لإخراج بعض ما تناوله فلم يصح اللفظ، فلم يصح الاستثناء.

جـ- أما الشافعية فإن الاستثناء المستغرق يعد صحيحا عندهم إلا إذا جاء بعده باستثناء آخر، نحو: له على عشرة إلا عشرة إلا ثلاثة فهنا أقوال: الأول: يلزمه عشرة، لأن الاستثناء الأول غير صحيح. لذا لا يجوز الاستثناء منه.

الثاني: يلزمه ثلاثه، الثالث: يلزمه سبعة.

٣- أن يقترن قصده بأول الكلام: فإن بدا له عقب الفراغ من الكلام فالأصح المنع، لإنشائه بعد الوقوع.

أما لو بدا له أثناءه، فوجهان أصحهما صحته.

٤- أن يلي الكلام بلا عاطف، فلو ولي الجملة بحرف العطف كان لغوا باتفاق، مثل له عندي عشرة دراهم وإلا درهما، أو فإلا درهما.

وشرط إمام الحرمين أن يكون مسترسلا، فإن كان في معين لم يصح استثناؤه كما لو أشار إلى عشرة دراهم وقال: هذه الدراهم لفلان إلا هذا وهذا فلا يصح استثناؤه على الأصح.

أما الماوردي وغيره فقد اشترطوا كون الاستثناء من جنس الأصل ليصح خروج بعضه[١].

---

(١) البحر المحيط ٣/٢٨٤-٢٩٣، المستصفى ص ٣٦٤-٣٦٦، بيان المختصر ٢/٢٦٦-٢٦٨، المحصول ١/٤٠٧-٤٠٨، لطائف الإشارات جـ٣١، جمع الجوامع بحاشية العطار ٢/٤٢-٤٦، قطر الندى ص ٢٤٧-٢٥٢.

عمل الاستثناء

١- يرى الحنفية، أنه يعمل بطريق البيان، وهو بيان معنوى لكون المستثنى غير مراد للمتكلم من الأصل، لأنه منع دخوله تحت المستثنى منه، وهو استخراج صورى لو نظرنا إلى صورة اللفظ، ولهذا قال صاحب الميزان من الحنفية: لو لم يكن الاستثناء بيانا لأدى إلى النسخ فى كلام واحد.

٢- ونسب[١] إلى الشافعية القول بأنه يعمل بطريق المعارضة، أى أن يثبت للمستثنى حكما مخالفا لحكم المستثنى منه، وذلك أن صدر الكلام يدل على إرادة المجموع، وآخره يدل على إرادة اخراج البعض عن الإرادة، فو تعارض بينهما فى ذلك البعض، فتعين خروجه عن المراد دفعا للتعارض، وذلك كتخصيص العام.

ويرى الزركشى ومعه النووى أن هذا الكلام ممنوع، حيث يقول: وما نسبوه لأصحابنا ممنوع، وينقل عن النووى قوله والمختار أن الاستثناء بيان ما لم يرد بأول الكلام، لا أنه إبطال ما ثبت.

ولهذا لو قال: له على عشرة إلا خمسة أو ستة، أنه يلزمه أربعة لأن الدرهم الزائد مشكوك فيه، فكأنه قال: على خمسة أو ستة فإنه يلزمه خمسة لأنها المتأكد والسادس مشكوك فيه.

قال الزركشى: ويؤيد قول أصحابنا أنه يشترك فى الاستثناء أن ينويه من أول الكلام، فكيف يكون مرادا بالكلام الأول وهو يريد أن لا يكون؟[٢].

---

(١) تسهيل الوصول ص ١٢٢.

(٢) البحر المحيط ٣/٢٩٨-٢٩٩.

وكون الاستثناء مخصص متصل واضح إذا كان في كلام واحد، أما لو كان في كلامين كما لو قال الله تعالى: ﴿اقتلوا المشركين﴾ ويقول النبي ﷺ على الاتصال [إلا الحربيين] فيرى البعض أنه ينزل منزلة الاستثناء في كلام الله تعالى، ويرجح الهندي كونه مخصصاً منفصلا.

ومن فروع المسألة لو قال: لي عليك ألف "فقال المدعى عليه: إلا عشرة فهل يكون مقرا بباقي الألف؟ الأصح أنه لا يكون مقرا بها، لأنه لم يوجد منه إلا نفي ما قاله الخصم، ونفي الشئ لا يفيد ثبوت غيره[1].

---

(١) المرجع السابق ٣/٣٠٠.

حكم الاستثناء اذا ورد بعد جمل متعاقبه

قبل الكلام على ذلك يحسن بيان الحروف المستعملة في العطف وهي كالآتي:

حروف العطف عشرة تنقسم إلى ثلاثة مجموعات لكل مجموعة منها أداء مميز في العطف، وبيانها كالآتي:

١- الواو والفاء وثم وحتى "وهى تجمع بين الشيئين معا في الحكم، ويمكن أن يتم الاستثناء منها أو من أحدهما.

وهذه هى التى وقع فيها الخلاف بين العلماء لو جاءت في الجمل هل يعود الاستثناء إلى الجميع أو يعود إلى الجملة الأخيرة، مع اتفاقهم على أنه يعود إلى الجميع لو جاءت مع المفردات.

٢- وبل ولا ولكن "وهى تفيد أحد الشيئين بعينه ونفى الثانى، ونظرا لأنها تثبت الحكم لواحد وتنفيه عن الثانى، لا يجوز عود الاستثناء إلى الجمع لأنهما لم يدخلا معا في الحكم، والعود عليهما يقتضى تقدم الحكم عليهما.

ومعلوم أن كلا منهما محكوم عليه، أحدهما بالإثبات والثانى بالنفى.

ويفرق بين لا ولكن وبل، بأن المنفى مع لا هو ما بعدها نحو: قام القوم لا النساء، أما لكن وبل فالمنفى هو ما قبلهما. نحو: قام القول بل النساء وما قام القوم لكن النساء.

٣- وأم وأو وأما " فهى لأحد الشيئين لا بعينه، نحو قام القوم أو النساء وقام القوم وأما النساء فلم يقمن، وهل قام القوم أم النساء".

فهنا المحكوم عليه واحد منهما قطعا والثانى لم يتعرض له لا بنفى ولا بإثبات.

وعلى هذا فالقسم الأول داخل في محل النزاع بين العلماء، والقسم الثانى فيه احتمال أن يدخل بينهم، أما القسم الثالث فلا يدخل تحت الخلاف لعدم المشاركة في الحكم، نظرا لتعينه لأحدهما[١].

فاذا ورد الاستثناء بعد جمل فهل يعود للجميع أو يعود إلى البعض[٢]؟

وقع خلاف بين الأصوليين في ذلك بيانه كالآتى:

١- يرى الإمام الشافعى "أنه يعود إلى الجميع ما لم يرد دليل يخصه ببعضها، وهو قول أصحابه، ونسب ابن القصان ذلك إلى الإمام مالك، وهو الظاهر من مذاهب أصحابه، وهو رأى للقاضى عبد الجبار وهو أرجح ما عند الحنابلة.

٢- يرى الامام أبو حنيفة وأكثر أصحابه أنه يعود إلى الجملة الأخيرة، إلا أن يكون هناك دليل يفيد التعميم، واختار هذا الإمام فخر الدين وهو المنقول عن الظاهرية، وقال به أبو عبد الله البصرى وأبو الحسن الكرخى وأبو على الفارسى.

٣- إن كانت الجمل كلها سيقت لمقصود واحد عاد إلى الجميع، وإن سيقت لأغراض مختلفة اختص بالجملة الأخيرة. وهو رأى للقاضى عبد الجبار بن أحمد.

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٣-٢٥٤.

(٢) البحر المحيط ٣/٣٠٧-٣١٢، المحصول ١/٤١٣-٤٢٢، المعتمد ١/٢٦٤-٢٧١، بيان المختصر ٢/٢٧٨-٢٨٦، الأحكام ٢/١٣١-١٣٨، نهاية السول ٢/٤٣٠-٤٣٧، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٩-٢٥٤، البرهان ١/٣٨٨-٣٩٦، الأحكام للآمدى ٢/١٣١-١٣٨.

٤- إن ظهر كون الواو للابتداء نحو: أكرم بنى تميم والنحاة البصريين إلا البغاددة، اختص بالجملة الأخيرة، أما لو تردد بين العطف والابتداء فيجب التوقف.

وقال بذلك الغزالى والقاضى الباقلانى والمرتضى من الشيعة. والفرق بين المرتضى وبينهما. أن التوقف عنده سببه كونه مشتركا، وعندهما التوقف سببه عدم العلم بمدلولهما لغة.

٥- إن كانت الجملة الثانية إعراضا وإضرابا عن الأولى، اختص بالأخيرة وإلا انصرف إلى الجميع، حكى ذلك عن القاضى عبد الجبار وأبو الحسين البصرى وجماعة من المعتزلة.

وإنما كان مخصصا بالجملة الأخيرة عندهم، لأن الظاهر أنه لم ينتقل عن الجملة الأولى مع استقلالها بنفسها إلى غيرها، إلا وقد تم مقصوده منها، وذلك على أقسام هى كالآتى:

(أ) أن تختلف الجملتان نوعا نحو: أكرم بنى تميم، والنحاة البصريون الا البغاددة، لأن الجملة الأولى أمر، والثانية خبر.

(ب) أن تتحدا نوعا وتختلفا اسما وحكما، نحو: أكرم بنى تميم وأضرب ربيعة إلا الطوال، لأنهما أمران.

(جـ) أن تتحدا نوعا، وتشتركا حكما لا اسما نحو: سلم على بنى تميم وسلم على بنى ربيعة إلا الطوال.

(د) أن تتحدا نوعا وتشتركا اسما لا حكما، والغرض في الحكمين ليس واحدا، كما لو قال: سلم على بنى تميم، واستأجر بنى تميم إلا الطوال.

وترتيبهم في اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة كالآتى، الأول ثم الثانى ثم الثالث، والرابع... وفي الجميع ليس في الجملة الثانية شئ يعود إلى الأولى.

أما اذا لم تكن الجملة الثانية مضربة عن الأولى، بل كان هناك نوع تعلق بها فإن الاستثناء يرجع إلى الجميع وهو أيضا أقسام بيانها كالآتي:

(أ) أن تتحد الجملتان نوعا واسما، وكان بينهما اشتراك في الغرض مع اختلاف الحكم فيهما نحو: أكرم بني تميم، وسلم على بني تميم إلا الطوال، لأن الغرض هنا هو التعظيم.

(ب) إذا كان بين الجملتين اتحاد في النوع، مع اختلافهما في الحكم واسم الأولى مضمر في الثانية نحو: أكرم بني تميم، واستأجرهم وربيعة إلا الطوال.

(جـ) إذا اتحدت الجملتان في الحكم مع اختلافهما في النوع، نحو أكرم بني تميم وربيعة إلا الطوال.

(د) أن يختلف نوع الجمل المتعاقبة، ويوجد في الجملة الأخيرة ما يعود إلى الجميع، أو كان غرض الأحكام في الجميع واحد كما في قوله تعالى ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم﴾[1] فقوله ﴿فاجلدوهم﴾ أمر، وقوله ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة﴾ نهي، وقوله ﴿وأولئك هم الفاسقون﴾ خبر.

ويلاحظ أن هذا يدخل تحت القسم الأول من هذه الأقسام لاشتراك أحكام هذه الجمل في غرض الانتقام والإهانة.

---

(١) سورة النور – ٤-٥.

كما أنها تدخل في القسم الثاني من جهة إضمار الاسم المتقدم فيهما.

٦- إن دل الدليل على عوده إلى الجميع عاد، كما في قوله تعالى ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم، إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾(١).

وإن دل على امتناعه، امتنع كما في آية القذف وهي قوله تعالى ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم﴾(٢).

أما لو فقد الأمران فليزم التوقف، لكونه يحتمل الرجوع إلى الأولى أو الثانية أو الثالثة، وهذا رأى الأشعرية، وهو المحكى عن الغزالى والفخر الرازى وامام الحرمين الجوينى(٣).

قال الآمدى: والمختار أنه مهما ظهر كون الواو للابتداء، فالاستثناء يكون مختصا بالجملة الأخيرة، كما في القسم الثانى من الأقسام الثانية المذكورة

---

(١) سورة المائدة - ٣٣-٣٤.

(٢) سورة النور -٤-٥.

(٣) المعتمد ٢٦٧/١، الأحكام ١٣١/٢-١٣٣، بيان المختصر ٢٧٨/٢-٢٨٢.

لأصحاب الرأى قبل الأخير معنا، وذلك لعدم تعلق إحدى الجملتين بالأخرى وهذا ظاهر.

أما لو أمكن كون الواو للعطف أو الابتداء، كما في باقى الأقسام السبعة فالواجب هنا التوقف[١].

الأدلــــة:

١- يرى من يقول بأن الاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة الآتى:

أ - في قول الله تعالى ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون، إلا الذين تابوا من بعد ذلك﴾[٢].

فإنه لو كان الاستثناء يرجع إلى الجميع لعاد إلى قوله تعالى ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ وهو بالاتفاق لا يرجع اليها، فليزم أن لا يرجع إلى الجميع حتى لا يؤدى إلى الاشتراك أو المجاز ويكون راجعا إلى الجملة الأخيرة فقط.

ويجاب عن ذلك بأن الاستثناء لم يعد إلى الجلد نظرا لكونه حق الآدمى ولا أثر للتوبة في اسقاط حق الآدمى، وهذا دليل يفيد منع عود الاستثناء إليه، بدليل أنه عاد إلى غيره من الجمل غير الجملة الأخيرة وهو قوله تعالى ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا﴾.

---

(١) الأحكام ١٣٣/٢.

(٢) سورة النور - ٤-٥.

فيدل على أنه يعود إلى الجميع ويخرج من ذلك مادل عليه دليل.

ب- لو قال قائل: له على عشرة إلا أربعة إلا اثنين، فإنه يعود إلى الجملة الأخيرة، دفعا للاشتراك أو المجاز.

ويجاب عن ذلك بالآتى: أولا هذا ليس من محل الخلاف لعدم وجود العطف، ولا جملة عندنا لأن ما عندنا مفردات.

أيضا: هو هنا اختص بالجملة الأخيرة لتعذر عوده إلى الجميع لأنه لو عاد إلى الأول سيؤدى إلى كون وجود الاستثناء الثانى وعدمه سواء. ويؤدى إلى إخراج الاثنين من الأربعة فيبقى اثنان، ويفيد ذلك أن المخرج من العشرة أربعة فقط، مع أن الاستثناء الأول أخرج الأربعة ولا فائدة تتحقق من وجود الاستثناء الثانى.

لذا فإنه يعود إلى الجميع حتى يكون لوجود الاستثناء الثانى فائدة.

جـ- الجملة الثانية تحول بين الاستثناء والجملة الأولى فيؤدى ذلك إلى المنع من عوده اليها ويكون خاصا بالجملة الأخيرة.

ويجاب عن ذلك بأن هذا يصح اذا لم يكن الكلام كله بمنزلة الجملة الواحدة، والواقع أنه بمنزلة الجملة الواحدة، فلا يمتنع عوده إلى الجملة الأولى.

د - حكم الجملة الأولى متيقن، وما يفيده الاستثناء بالنسبة لها مشكوك فيه، وهو لا يعارض المتيقن، فيكون الاستثناء خاص بالجملة الأخيرة.

ويجاب عن ذلك: بأن كون حكم الجملة الأولى متيقن غير مسلم لاحتمال رفع حكم جميع الجمل بالاستثناء، ولا يقين مع احتمال النقيض.

ويرد على ذلك: بأن مراد المستدل الذى يقول بأن الاستثناء يعود إلى الآخيره أن الجملة الأولى التى هى مقتضية لحكمها ثابتة بيقين،

والاستثناء لا يرفعه بيقين، فثبت الحكم لتحقق المقتضَى وانتفاء المانع.

أيضا: أن هذا المانع لو ثبت به عدم عود الاستثناء إلى الجملة الأولى، فانه يعطى نفس النتيجة مع الجملة الأخيرة، لجواز رجوعه إلى الجملة الأولى دون الأخيرة لدليل يدل على ذلك، فحينئذ يكون رفع حكم الأخيرة بالاستثناء مشكوك فيه، وثبوت حكمها متيقنا والمتيقن لا يرفع المشكوك.

ويرد على ذلك، بأن المانع بالنسبة إلى الأخيرة محقق، لأن الاستثناء لابد له من جملة يعود اليها، وتتعين الجملة الأخيرة لقربها منه.

هـ- الاستثناء تدعو الحاجة اليه، وهو بحاجة إلى أن يعود إلى غيره نظرا لعدم استقلاله بنفسه، وهذه الحاجة تندفع بعوده إلى ما يليه، لذا فلا ضرورة تستدعى عوده إلى الجميع، ويتعين عوده إلى الجملة الأخيرة فقط وذلك لأمرين:

(١) اذا ثبت اختصاصه بجملة واحدة وجب عوده إلى ما يليه لامتناع عوده إلى غيره بالإجماع.

(٢) لأنه قريب من الجملة الأخيرة، والقرب مرجح.

ويجاب عن ذلك بالآتى:

يجوز أن يريد الواضع عود الاستثناء لجميع هذه الجمل، وحينئذ لا يجوز عوده إلى الأخيرة فقط، كما لو كان هناك دليل على أنه يعود إلى الجميع، فلا يجوز إلى الجملة الأخيرة فقط.

ثانياً: يرى الشافعية أنه يشترط الشروط الآتية حتى يعود الاستثناء إلى الجميع:

١- أن تكون الجمل متعاطفة، فإن فقد العطف اختص بالجملة الأخيرة إذ لا ارتباط بين الجملتين.

٢- أن يكون العطف بالواو، فان كان بثم اختص بالجملة الأخيرة نقل هذا عن إمام الحرمين، وعليه جرى الآمدى وابن الحاجب.

قال الزركشي: والظاهر أن "ثم والفاء وحتى" مثل الواو في ذلك وأما بقية حروف العطف فلا يتأتى فيها ذلك، لأن "بل ولا ولكن" لأحد الشيئين بعينه، فلا يصح عنده الرجوع اليها، وكذلك أو وأم وأما" لأحد الشيئين لا بعينه.

٣- أن لا يتخلل بين الجملتين كلام طويل، فإن تخلل اختص بالأخيرة كما لو قال: وقفت على أولادى، فمن مات منهم وأعقب كان نصيبه لأولاده للذكر مثل حظ الأنثيين، فإذا انقرضوا صرف إلى اخوتى فلان وفلان الفقراء إلا أن يفسقوا، وذلك لأن طول الفصل يشعر بقطع الأولى عن الثانية.

٤- أن تكون الجمل منقطعة، أى كل واحدة تدل على غير ما تدل عليه الجمل الأخرى، أما لو دلت جميعها على معنى واحد، ثم جاء بعدها استثناء فإنه يرجع إلى الجميع مثال ذلك: لو قال قائل: اضرب العصاة والجناة والطغاة والبغاة إلا من تاب منهم، فإنه يرجع إلى الجميع قطعا.

ومثل ذلك تكرار الجملة كما لو قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق إن شاء الله، فإنه يرجع إلى الجميع، وذلك لأن الكلام المتصل برابطة التأكيد يكون كالجملة الواحدة.

٥- أن يكون بين الجمل تناسب، حتى يصح العطف، وهذا الشرط بناء على رأى البلاغيين لأنه لا يصح عطف الإنشاء على الخبر، ولا الخبر على الإنشاء، أما أكثر النحويين فلا مانع عندهم من جواز العطف.

٦- أن يمكن رجوع الاستثناء إلى كل جملة على انفرادها، فإن تعذر رجوعه إلى الجميع، عاد إلى ما يمكن رجوعه إليه، أو اختص بالجملة الأخيرة.

٧- أن يكون المعمول واحدا كقوله تعالى ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم

الفاسقون، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم﴾(١).

أما إن كان العامل واحدا والمعمول متعددا، فإنه يرجع إلى الجميع باتفاق مثل: أهجر بنى فلان وبنى فلان إلا من صلح منهم، فإنه يرجع إلى الجميع، حيث لا موجب للاختصاص، ولو كان في الكلام ما يستدعى قصره على البعض كما في: لا تحدث النساء ولا الرجال إلا زيدا، فإن زيدا من جنس الرجال فلا يعود الاستثناء إلى النساء.

٨- أن يتحد العامل، فإن اختلف اختص بالجملة الأخيرة نحو" اكسوا الفقراء، وأطعموا أبناء السبيل إلا من كان مبتدعا، ومثال اختلاف العامل: ضرب الأمير زيدا، وخرج إلى السفر، وخلع على بنى فلان إلا الفساق منهم.

٩- أن يكون ذلك في الجمل، لأنه في المفردات يعود إلى الجميع اتفاقا والمواد بالجمل هنا: المركبة من الفعل والفاعل، أو المبتدأ أو الخبر أما ابن تيمية فإنه يرى أن المراد بها اللفظ الذى فيه شمول، ويصح إخراج بعضه، ولهذا استدل بقوله تعالى ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾ إلى قوله ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم﴾(٢) وهى من الجملة الشاملة لشئ يمكن إخراج بعضه.

---

(١) سورة النور - ٤-٥.

(٢) سورة المائدة - ٣٣-٣٤.

ومن ذلك قول الرسول ﷺ [لا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه ولا يقعد فى بيته على تكرمته إلا بإذنه][(١)].

١٠- أن يكون الاستثناء متأخراً على ظاهر عباراتهم بالتعقيب. قال الزركشى الصواب أن ذلك ليس بشرط[(٢)].

أدلة القائلين بأنه يعود إلى الجميع:

١- العطف يجعل الجمل المعطوفة كالشئ الواحد، والحكم برجوع الإستثناء إلى الجملة الأخيرة يوجب عدم الاتحاد بين الجمل المعطوفة وفيه إضاعة لفائدة العطف.

ويجاب: بأن فائدة العطف متحققة فى المفردات وهذا محل اتفاق أما فى الجمل فإنه لا يوجد ذلك، وهذا هو محل الخلاف.

٢- لو قال: والله لا أكلت الطعام، ولا دخلت الدار، ولا كلمت زيداً واستثنى بقوله: إن شاء الله "فإنه يعود إلى الجميع بالإجماع فباقي الصور يعود فيها الاستثناء إلى جميع الجمل.

والجواب هنا من عدة وجوه بيانها كالآتى:

أن قوله "إن شاء الله" شرط وليس باستثناء، وإذا عاد الشرط إلى جميع الجمل فلا يلزم ذلك فى الاستثناء.

ومما يدل على أنه شرط، أنه يجوز دخوله على الواحد كقول القائل أنت طالق إن شاء الله، ولو قال: أنت طالق طلقة إلا طلقة، لم يصح وتطلق

---

(١) نيل الأوطار ١٥٧/٣.

(٢) البحر المحيط ٣١٢/٣-٣١٨.

تطليقة، وإذا كان شرطا وعاد إلى الجميع، فلا يلزم منه عود الاستثناء إلى الجميع.

وإن ألحقناه بالشرط، فإن ذلك يكون قياسا فى اللغة، وهو غير صحيح.

وإن سلمنا جواز القياس فى اللغة فهنا فرق بين الاستثناء والشرط لأن الشرط وإن تأخر فى اللفظ، إلا أنه مقدم تقديرا، لذا يصح عوده إلى الجميع، بخلاف الاستثناء، فإنه متأخر لفظاً وتقديراً، فلا يصح عوده إلى الجميع، لذا لا يصح: إلا أن يتوبوا اضرب بنى ربيعة وبنى تميم.

وفى المثال الذى معنا قرينة تدل على اتصال الجمل بعضها ببعض وهى اليمين، فإذا عاد هنا لقرينة فإنه لا يعود فى باقى الصور لعدم القرينة، وموضع الخلاف عند فقد القرينة، وليس عند وجودها.

٣- قد تدعو الحاجة إلى الاستثناء من جميع الجمل، فلو لم يعد الاستثناء إلى الجميع، لكان ذكره فى كل جملة مستقبح وركيك عند أهل اللغة كما لو قال "إن دخل زيد الدار فاضربه إلا أن يتوب، وإن زنا فاضربه إلا أن يتوب، ولهذا فإنه يلزم ذكر الاستثناء عقب الجملة الأخيرة ويعود إلى جميع الجمل.

وأجيب بأن الاستهجان والاستقباح لذكر الاستثناء فى كل جملة سببه أن فى الكلام قرينة تدل على اتصال الجمل بعضها ببعض، إذ الغرض فى الجميع تأديبه إن أخطأ، وهذا لا خلاف فى جواز عوده إلى الجميع.

والخلاف عند فقد القرينة الدالة على اتصال الجمل بعضها ببعض.

ومع التسليم بالاستهجان سواء وجدت القرينة أو لم توجد، إلا أن الاستهجان هنا سببه أن فى الكلام طولا يمكن اختصاره.

أيضاً هذا الطول سببه تعريف شمول الاستثناء للكل بيقين، وهذا غير قبيح.

وإن سلمنا استهجانه، فإنه يمتنع وجوده لو شرط فى الوضع اللغوى استحسانه، وهذا غير مسلم، ودليل ذلك أنه لو وقع فإنه يصح لغة ويثبت حكمه، وهذا دليل على أنه من وضع اللغة.

٤- الاستثناء صالح لأن يعود إلى الكل، كما هو صالح لأن يعود إلى البعض، وقصره على البعض تحكم، لأنه لا دليل معنا يقصره عليه ووجب عوده إلى الجميع كالعام.

ويجاب عن ذلك بالآتى:

أ - كون الاستثناء صالحاً لأن يعود إلى الكل، لا يلزم منه وجوب عوده إلى الجميع، وذلك كالجمع المنكر فإنه صالح لكل الأفراد مع أنه غير ظاهر فيه.

ولكن ليس بمجرد كونه صالحا للكل حمل عليه، بل بصلاحيته، وبتعذر الحمل على البعض، لأنه لما كان صالحا للكل والبعض، وتعذر حمله على البعض وجب حمله على الكل حتى لا يلغى الدليل، إذا لم يحمل على الكل. والأولى أن يمنع أصحاب الرأى الثانى التحكم، عند حمل الاستثناء على البعض لأن قربه من الجملة الأخيرة قرينة على أنه يعود إليها فقط دون غيرها.

٥- لو قال: له على خمسة وخمسة إلا ستة، صح الاستثناء وعاد إلى الجميع بإتفاق، ويلزم من ذلك أن يعود فى جميع صور الاستثناء إلى الجميع دفعا للاشتراك والمجاز.

ويجاب عن ذلك بالآتى:

هذا من عطف المفردات ولا خلاف فى جواز عوده إلى الجميع، ومحل الخلاف عطف الجمل وليس عطف المفردات.

أيضاً هنا لزم العود إلى الجميع، نظراً لأن المستثنى أكبر من المستثنى منه لو رجع إلى الجملة الأخيرة، وهذا يستلزم عوده إلى الجميع حتى يصح الاستثناء.

ومحل الخلاف ما إذا ورد الاستثناء وليس عندنا قرينة تدل على عوده إلى الجميع[١].

---

(١) الأحكام للآمدى ١٣٣/٢-١٣٥، بيان المختصر ٢٨١/٢-٢٨٦، شرح تنقيح الفصول ص٢٤٩-٢٥٣.

الثانى: الشرط[١]

الشـــرط:

ويراد به هنا الشرط اللغوى وهو ما دخل عليه شئ من الأدوات المعروفة عند النحاة الدالة على سببية الأول ومسببية الثانى فحينما نقول: أكرم الطلاب إن كانوا مجدين، فإن ذلك يفيد طلب الإكرام إن وجد الجد وإنعدام ذلك عند فقده فلفظ الطلاب يشمل المجدين وغيرهم فإن كانوا مجدين فالحكم عليهم دون غيرهم وهذا هو معنى التخصيص. أى قصر الحكم على بعض الأفراد التى يشملها العام.

والشرط فى ذاته: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

فقولنا "ما يلزم من عدمه العدم" أخرج المانع كالحيض بالنسبة للصلاة.

وقولنا "لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم" أخرج السبب كالنصاب بالنسبة لوجوب الزكاة.

وقولنا: "لذاته" لبيان ودفع توهم لزوم وجود المشروط لوجود الشرط إذا قارن السبب، ودفع توهم لزوم عدم المشروط لوجود الشرط إذا قارن المانع.

مثال الشرط المقارن للسبب تمام الحول الذى هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذى هو سبب لوجوبها.

---

(١) نشر البنود ٢/٢٥١-٢٥٣، المحصول ١/٤٢٢-٤٢٥، أصول طه العربى ص١٩٣، بيان المختصر ٢/٢٩١-٣٠٢، البحر المحيط ٣/٣٢٧-٣٣٩، حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/٥٥، مختصر المنتهى ٢/١٤٥-١٤٦، نهاية السول ٢/٤٣٧-٤٤٢، البنانى على جمع الجوامع ٢/٢١-٢٤.

ومثال الشرط المقارن للمانع تمام الحول مع الدين المانع من الزكاة.

فوجوب الزكاة فى الصورة الأولى لمقارنة السبب لا لوجود الشرط وعدم الوجوب فى الثانية لمقارنة السبب لا لوجود الشرط.

أقسام الشرط:

١- الشرط العقلى كالحياة للعلم.

٢- الشرط الشرعى كالطهارة للصلاة.

٣- الشرط العادى كنصب السلم للوصول إلى السطح.

٤- الشرط اللغوى كقولك: أكرم الطلاب إن حضروا وهذا القسم هو المخصص المقصود هنا.

ويشترط فى الشرط المخصص الاتصال بالمشروط.

ويجوز إخراج الأكثر اتفاقا نحو قولك: أكرم بنى تميم إن كانوا علماء والجهال منهم أكثر.

ومن أمثلة التخصيص بالشرط قوله تعالى: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد﴾[1].

والمشروط قد يكون واحدا نحو: إن حضر فلان فلك جائزة، وقد يكون متعددا إما على سبيل الجمع نحو: إن كان زانيا ومحصنا فارجمه فيحتاج إليهما معا للرجم.

---

(١) سورة النساء الآية ١٢.

وإما على سبيل البدل نحو: إن كـان سـارقاً أو نباشـاً فاقطعـه فيكفـى واحـد منهما فى وجوب القطع.

والمتعدد على سبيل الجمع نحو: إن شفيت فسـالم وغـانم حـران فـإذا شـفى عتقا.

ومثال المتعدد على سبيل البـدل: إن شـفيت فسـالم أو غـانم حـر فـإذا شـفى عتق واحد منهما ويعين ذلك السيد.

وإذا وقع الشرط بعد جمل متعددة فالأصح أن يعود إلـى الكل نحـو: أكـرم جيرانك وواس إخوانك وأحسن إلى خدمك إن اتقوا(١).

وللشرط صدر الكلام سواء تقدم أو تأخر لأن من حقه أن يتقدم الجزاء فإذا قلت: أعط زيدا درهما إن دخل الدار، معناه إن دخل الدار فأعطه درهما.

والشرط كالمشروط فإن نقض المشروط فينقض شرطه. ولا يكون الشـرط مستقبلا فإذا شرطنا دخول محمد الدار وكان ذلك متقدما فى الكـلام علـى شـرطه وهو دخول خالد فيجب أن يكون دخول خالد قد تقدم عليه..

وإن كـان المشـروط حـاضرا فشـرطه حـاضر، وإن كـان مسـتقبلا فشـرطه مستقبل والأصل فى ذلك أن الشرط عليه يقف الحكم ولا يجوز أن يفارقه، ولهـذا إذا كان دخول زيد الدار شرطا فى اسـتحقاقه درهمـا، وجـب أن يقـارن اسـتحقاق الدرهم لأول فعل سمى دخولا(٢).

---

(١) أصول أبو النجا ص ١١٥-١١٧، أصول طـه العربى ص ١٩٣.
(٢) المعتمد جـ١ ص ٢٥٩-٢٦٠.

أحوال الشرط مع مشروطه:

للشرط مع مشروطه أحول أربعة:

١- اتحاد الشرط مع مشروطه: اكرم محمدا إن دخل دارك.

٢- اتحاد الشرط وتعدد المشروط: وله حالتان:

أ - أن تكون المشروطات على الجمع.

ب- أن تكون على البدل.

فإذا كانت على الجمع كما لو قلت: إن دخل زيد الدار فأعطه دينارا ودرهما.

وإن كانت على البدل كقولك: إن دخل زيد الدار فأعطه دينارا أو درهما والحكم فى الحالتين كلما اتحد الشروط، يستحق المشروط لتحقق شرطه وهو فى حالة الجمع يستحق الجميع، وفى حالة البدل يستحق أحدهما.

٣- أن يتعدد الشرط ويتحدد المشروط: وله حالتان: الأولى أن تكون الشروط على الجمع أو تكون على البدل.

فإن كانت على الجمع كقولك أكرم بنى فلان أبدا إن دخلوا الدار والسوق فمقتضى ذلك توقف الإكرام على اجتماع الشرطين، واختلاله باختلال أحدهما.

وإن كان علىالبدل كقولك: أكرم بنى فلان أبدا إن دخلوا السوق أو الدار، فمقتضى ذلك توقف الإكرام على تحقق أحد الشرطين، واختلاله عند اختلالهما جميعا.

٤- أن يتعدد الشرط والمشروط: وهنا حالات أربع:

أ - أن يكون الشرط والمشروط على الجمع.

ب- أن يكونا على البدل.

جـ- أن يكون الشرط على الجمع والمشروطات على البدل.
د - أن يكون الشرط على البدل والمشروطات على الجمع.

القسم الأول: مثاله: إن دخل الدار والسوق فأعطه درهما ودينارا فيتوقف الإعطاء على اجتماع الشرطين، ويختل باختلالهما.

القسم الثاني: مثالـه: إن دخل زيد الدار أو السوق فأعطه درهما أو دينارا، فإعطاء أحد الأمرين يتوقف على تحقق أحد الأمرين واختلاله باختلال مجموع الأمرين.

القسم الثالث: مثاله: إن دخل زيد الدار والسوق فأعطه درهما أو دينارا فإعطاء أحد الأمرين متوقف على اجتماع الشرطين، واختلاله باختلال أحدهما.

القسم الرابع: مثاله: إن دخل زيد الدار أو السوق فأعطه درهما ودينارا فإعطاء الأمرين متوقف على أحد الشرطين، ومختل باختلالهما معا، وسواء حصل الشرط دفعة أو شيئا فشيئا[1].

متى يوجد المشروط: الشرط قد يوجد دفعة، وقد يوجد على التدريج.
فإن وجد دفعة كالتعليق على وقوع طلاق وحصول بيع وغيرهما مما يوجد دفعة واحدة.

فيوجد المشروط عند أول أزمنة الوجود إن علق على الوجود كقولك إن حضر محمد فلك جائزة.

وعند أول أزمنة العدم إن علق على العدم كقولك إن سافر فلان فلك كذا.

---

(١) الأحكام للآمدى جـ٢ ص ١٤٠-١٤١.

أمـا: إذا كان الشرط لا يتحقق دفعة، بل يوجد على التدريج كقراءة الفاتحة مثلا، فإن كان التعليق على وجوده كقوله إن قرأت الفاتحة فأنت حر أو فلك جائزة، فيوجد المشروط وهو الحرية أو الجائزة عند تكامل أجزاء الفاتحة.

أما إن كان على العدم كقوله لزوجته إن لم تقرئي الفاتحة فأنت طالق فيوجد المشروط وهو الطلاق عند ارتفاع جزء من الفاتحة، كما لو قرأت الجميع إلا حرفا واحدا لأن المركب ينتفي بانتفاء جزئه.

الثالث: التخصيص بالصفة(١)

وليس المراد بالصفة هنا خصوص النعت النحوى، بل المراد بها هنا مطلق التقييد بالشئ سواء كان نعتا نحويا نحو: فى الغنم السائمة زكاة، أو مضافا نحو: سائمة الغنم أو مضافا إليه نحو: مطل الغنى ظلم(٢) أو ظرف زمان كقوله تعالى: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة﴾(٣) أو ظرف مكان نحو بع فى مكان كذا لأن المخصوص بالكون فى زمان أو مكان موصوف بالاستقرار فيه.

فالمراد بالصفة عند الأصوليين تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر يختص ببعض معانيه ليس بشرط ولا غاية، بعد أن كان صالحا لما له تلك الصفة ولغيره نحو: فى الغنم السائمة زكاة، فإن الغنم يطلق على ما يكون بصفة السوم وما

---

(١) نشر البنود ٢٥٣/٢، المحصول ٤٢٥/١-٤٢٦، أصول طه العربى ص ١٩٣، بيان المختصر ٣٠٤/٢، البحر المحيط ٣٤١/٣-٣٤٣، حاشية العطار على جمع الجوامع ٥٨/٢، مختصر المنتهى ١٤٦/٢، نهاية السول ٤٤٢/٢، البنانى على جمع الجوامع ٢٤/٢.

(٢) صحيح البخارى ٥٨/٢.

(٣) سورة الجمعة الآية ٩.

لا يكون، فقيدت بالوصف، فكان التقييد دالا على انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف، فيدل انتفاء وصف السوم على انتفاء الحكم وهو وجوب الزكاة عن المعلوفة.

ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات﴾(١)، فكلمة فتياتكم عامة خصصت بالمؤمنات.

وقوله: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم﴾(٢)، فكلمة النساء تشمل المدخول بهن وغير المدخول بهن.

ويشترط في الصفة أن تكون متصلة بالمخصص.

وإذا وقعت بعد متعدد نحو "وقفت داري على أولادي وأولادهم والمحتاجين"، فالخلاف فيها كالخلاف في الاستثناء.

وكذا إذا وقعت قبل المتعدد نحو: وقفت داري على محتاجي أولادي وأولادهم، إلا أن المخالف يقول إن الصفة تعود إلى الأول في هذا المثال.

وأما إذا توسط نحو: وقفت على أولادي المحتاجين وأولادهم فالمختار رجوعها لما وليته وقيل برجوعها للكل.

---

(١) سورة النساء الآية ٢٥.

(٢) سورة النساء الآية ١٢.

الرابع: التخصيص بالحال[١]

والحال فى المعنى كالصفة، ومن كلام الأصوليين تعلم أنه إن تعقب جملا عاد إلى الجميع بالاتفاق، نحو أكرم ربيعة، وأعط مضر، نازلين بك وبين الجملتين تعلق وارتباط، لذا فإن الحال يعود إليهما كما هو الأمر مع الصفة فى قولنا: أكرم العرب والعجم المؤمنين.

أما إذا لم يكن بينهما ارتباط فإنه يعود إلى الجملة الأخيرة فى الصفة وأخذ بهذا الحكم أبو حنيفة فالحال يعود إلى الجملة الأخيرة عنده.

خامسا: التخصيص بالغاية[٢]

والغاية المخصصة هى التى يتقدمها عموم يشملها لو لم تأت وهى نهاية الشئ المقتضية لثبوت الحكم قبلها وانتفائه بعدها.

والغاية لها لفظان هما: حتى وإلى: ففى قولك: "أكرم الرجال إلى أن يعصوا" فلولا الغاية لكان إكرام الرجال مأمورا به فى كل حال ومنه حال العصيان.

ونحو قوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا

---

(١) المحصول ٤٢٦/١، البحر المحيط ٣٥١/٣، نهاية السول ٤٤٢/٢-٤٤٣.

(٢) نشر البنود ٢٥٤/٢-٢٥٥، المحصول ٤٢٥/١-٤٢٦، أصول طه العربى ص ١٩٣، بيان المختصر ٣٠٥/٢، البحر المحيط ٣٤٤/٣-٣٤٩، حاشية العطار على جمع الجوامع ٥٨/٢-٥٩، مختصر المنتهى ١٤٦/٢-١٤٧، نهاية السول ٤٤٣/٢-٤٤٨.

الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾[١] "فلولا الغاية لكنا مأمورين بقتالهم أعطوا الجزية أولا، صاغرين أو غير صاغرين.

فإن لم يكن لفظ سابق عليها يشملها فلا تكون للتخصيص وإنما تكون لتقرير العموم فيما قبلها وذلك نحو قوله تعالى: ﴿سلام هي حتى مطلع الفجر﴾[٢] فإن طلوع الفجر ليس من الليلة حتى تشمله فهي في الآية لتحقيق العموم فيما قبلها كعموم الليلة لأجزائها ولا تكون حينئذ للتخصيص.

أقوال العلماء في الغاية:

اختلف العلماء في مدخول إلى وحتى هل يكون حكمه مخالفا لحكم ما قبله أو يكون مسكوتا عنه؟

١- قال الحنفية أن حكمه مسكوت عنه، وفائدة التقييد بالغاية عندهم بقاء ما بعد الغاية على ما كان قبل الخطاب أي أنه غير متعرض فيه لإثبات الحكم ولا لنفيه وعلى ذلك نحتاج إلى دليل غير الغاية لنعلم منه الحكم.

٢- ذهب الجمهور إلى العمل بالتقييد بالغاية وإعطاء ما بعدها حكما يخالف ما قبلها وإلا لم يكن للتقييد بها فائدة.

---

(١) سورة التوبة الآية ٢٩.

(٢) سورة القدر الآية ٥.

التخصيص بالبدل

والمراد من البدل، بدل البعض من الكل نحو أكلت الرغيف ثلثه، ومنه قوله تعالى: ﴿ثم عموا وصموا كثير منهم﴾[١] كما هو رأى ابن الحاجب ولم يوافق على ذلك الصفى الهندى حيث يرى أن المبدل كالمطروح، فلم يتحقق فيه معنى الإخراج، ومعلوم أن التخصيص لابد فيه من الإخراج، وفى قول الله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾[٢] فهو يفيد أن لله حج البيت على من استطاع، ويخرج غير المستطيع ووافق الصفى الهندى فى إنكار التخصيص بالبدل الأصفهانى شارح المحصول، وهذا هو الرأى الأول.

الرأى الثانى: وهو رأى أكثر الأصوليين أن المبدل ليس فى نية المطروح.

وينقل الزركشى عن السيرا فى قوله: "إن النحويين يزعمون أنه فى حكم تنحية الأول، وهو المبدل منه، ولا يريدون بذلك إلغاءه، بل مراهم أن البدل قائم بنفسه، وليس هذا تبيينا للأول، كتبيين النعت الذى هو تمام المنعوت، وهو معه كالشئ الواحد.

ومن العلماء من يرى أنه لا يحسن عد البدل من المخصصات، لأن الأول فى قولنا: أكلت الرغيف ثلثه، يشبه العام المراد به الخصوص، وليس العام المخصوص.

---

(١) سورة المائدة - ٧١.

(٢) سورة آل عمران - ٩٧.

وحين يجعل البدل من المخصصات فلا يشترط هنا بقاء الأكثر كما هو الحال فى الاستثناء، بل يستوى فى ذلك كونه أقل أو مساويا له أو يزيد عليه نحو أكلت الرغيف ثلثه، أو نصفه، أو ثلثيه.

ويلتحق ببدل البعض بدل الاشتمال، لأن فى كل منهما بيانا وتخصيصا للمبدل منه[١].

---

(١) البحر المحيط ٣/٣٥٠، البنانى على جمع الجوامع ٢/٢٥.

ثانيا: المخصص المنفصل

المخصص المنفصل وهو المستقل عن الكلام الذى دخله التخصيص بحيث لا يحتاج إليه فى النطق به أقسام أهمها الآتى:

الأول: العقل:

والتخصيص به رأى جمهور العلماء، وقد يكون التخصيص به مستندا إلى الضرورة كما فى قوله تعالى: ﴿خالق كل شيء وهو على كل شيء وكيل﴾(١).

فالعقل قاض بضرورته بأن ذلك لا يشمل ذاته سبحانه وتعالى وصفاته لاستحالة كون القديم مخلوقا ومقدوراً.

وقد يكون التخصيص به مسندا إلى النظر كما فى قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾(٢) فالعقل بنظره يقضى بخروج الصبيان والمجانين من الحكم الثابت بالآية لأن كلمة الناس عامة تشمل المكلفين وغيرهم لكن العقل قد قصر هذا العموم على الأفراد المكلفين.

وفى قوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾(٣) فكلمة: من عامة تشمل المكلف وغيره.

---

(١) سورة الزمر الآية ٦٢.
(٢) سورة آل عمران الآية ٩٧.
(٣) سورة البقرة الآية ١٨٥.

لكن العقل قصر هذا العموم على بعض الأفراد وهم المكلفون[(١)].

الثاني: الحس:

والمراد به خصوص المشاهدة، لأنه وقع قسيما للدليل السمعي والدليل السمعي محسوس ولكنه بحاسة السمع لا بالمشاهدة.

مثال التخصيص بالمشاهدة قوله تعالى: ﴿ما تذر من شيء أتت عليه إلا جعلته كالرميم﴾[(٢)].

فإن الريح قد أتت على الأرض والجبال والسماء فلم تجعلها رميما وذلك بالمشاهدة، فكانت هذه الأشياء خارجة عن هذا العموم بالمشاهدة.

وفي قوله تعالى: ﴿تدمر كل شيء بأمر ربها﴾[(٣)] فالحس قاض بأن الأرض والسموات وهما بعض الأشياء لم يلحقهما التدمير.

ومن هذا نرى أنه يجوز التخصيص بالحس كما جاز التخصيص بالعقل وإن كان بعض الناس ينازع في جواز التخصيص بالحس[(٤)].

---

(١) حاشية العطار على جمع الجوامع ٦٠/٢، المحصول ٤٢٧/١، مختصر المنتهى ١٤٧/٢، البحر المحيط ٣٥٥/٣-٣٦٠، بيان المختصر ٣٠٦/٢-٣١٠، البناني على جمع الجوامع ٢٦/٢، الأحكام للآمدي ١٤٣/٢-١٤٥.

(٢) سورة الذاريات الآية ٤٢.

(٣) سورة الأحقاف الآية ٢٥.

(٤) جمع الجوامع بحاشية العطار ٦٠/٢، المحصول ٤٢٨/١، البحر المحيط ٣٦٠/٣، بيان المختصر ٣٠٦/٢-٣١٠، البناني على جمع الجوامع ٢٦/٢.

الثالث: العرف:

مثل ما لو أوصى رجل بدوابه لآخر، وكان الموصى فى بلد يقضى العرف فيه بإطلاق لفظ الدواب على نوع معين كالخيل خاصة، فكلمة الدواب عامة تشمل الخيل وغيرها، إلا أن العرف هنا قصر الدواب على الخيل دون غيرها.

الرابع: الكلام المستقل المقارن:

كقول الله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾[١] فكلمة البيع عامة تشمل كل ما هو مبادلة مال بمال والربا فيه هذا المعنى فتشمله كلمة البيع، ومقتضى ذلك حل الربا لكن هذا العموم الوارد فى كلمة البيع قد خص بكلام مستقل مقارن وهو قوله تعالى: ﴿وحرم الربا﴾ فأصبح البيع بعد ذلك التخصيص غير شامل للربا.

الخامس: الدليل السمعى:

والدليل السمعى هو القرآن والسنة والاجماع والقياس[٢].

أما تخصيص القرآن بالقرآن فإنه جائز اتفاقا وقد وقع مثال ذلك قول الله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾[٣] ترى أنه عام شامل لكل مطلقة حاملا كانت أو غير حامل، ثم اقرأ قوله ﷻ ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾[٤] نجده شاملا

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٧٥.

(٢) البحر المحيط ٣/٣٦١-٣٦٣، البنانى على جمع الجوامع ٢/٢٧-٣٣، المحصول ١/٤٢٨-٤٤٠، شرح تنقيح الفصول ص٢٠٦-٢٠٨، نهاية السول ٢/٤٥٦-٤٥٩، حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/٦١-٦٣).

(٣) سورة البقرة الآية ٢٢٨.

(٤) سورة النساء الآية ١١.

لكل متوفى عنها حاملا كانت أو غير حامل، ثم اقرأ مع هاتين الآيتين قوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾(١) نجد أنها مع الآية الأولى تخرج المطلقات الحوامل من الحكم الثابت للمطلقات، ومع الآية الثانية تخرج المطلقات منهن الحوامل من الحكم الثابت للزوجات المتوفى عنهن فليس الحكم فى حق المطلقة الحامل أن تتربص ثلاثة قروء، وليس الحكم فى حق المتوفى عنها الحامل أن تتربص أربعة أشهر وعشرا، وإنما حكمها فى الحالتين أن تنظر وضع الحمل طالت المدة أو قصرت.

أما: تخصيص القرآن بالسنة المتواترة فقد حكى الاتفاق عليه(٢) مثال ذلك قول النبى ﷺ: [لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم](٣) وقوله: [القاتل لا يرث](٤) فإن هذين الحديثين مخصصان لقوله تعالى: ﴿يوصيكم الله فى أولادكم﴾(٥).

فالولد الكافر أو القاتل لا يرث فيكون المراد بالأولاد فى الآية ما عدا هذين النوعين.

وهذان الحديثان كانا متواترين ومشهورين فى زمن التخصيص وهو زمن الصحابة، وإن كان فى هذا الزمن ليسا كذلك بل هما من قبيل الآحاد فذلك لا يضر فى التمثيل لأن العبرة بزمن التخصيص لا بهذا الزمن.

---

(١) سورة الطلاق الآية ٤.
(٢) الاسنوى جـ٢ أصول طه العربى ص ١٩٥-١٩٦، أصول البرديسى ص٤٠٤، أصول زهير جـ٢ ص٢٩٣، ٢٩٤، نهاية السول جـ٢ ٤٤٩،٤٥٩.
(٣) مسند أحمد ٣٠٥/١.
(٤) سنن ابن ماجه ٨٨٣/٢.
(٥) سورة النساء الآية ١١.

ومن مخصصات الكتاب: الإجماع كتنصيف الحد على العبد إذا زنى وجعله خمسين جلدة فقط.

فإن هذا الاجماع قد خصص الآية وهى: ﴿الزانية والزانى﴾[١] ويكون جلد الحر مائة والعبد خمسين.

التخصيص بخبر الواحد[٢]

اختلفت الآراء فى جواز تخصيص العام من الكتاب والسنة بخبر الواحد كالآتى:

الرأى الأول: الجواز مطلقا وهو المعروف عن الجمهور.

الرأى الثاني: عدم الجواز مطلقا وهو قول جماعة من المتكلمين وبعض الفقهاء.

الرأى الثالث: قال عيسى بن أبان إن خص قبل ذلك بدليل قطعى جاز لأنه يصير مجازا بالتخصيص فتضعف دلالته، وأما إذا لم يخص أصلاً فإنه لا يجوز لكونه قطعياً.

الرأى الرابع: يرى الكرخى أنه إن خص بدليل منفصل جاز وإن خص بمتصل أو لم يخص أصلا فلا يجوز.

---

(١) سورة النور الآية ٢.

(٢) المحصول ٤٣٢/١/٤٤٠ المعتمد ٢٧٤/١-٢٧٦، لطائف الإشارات ص ٣٣-٣٤، الأحكام للآمدى ١٤٩/٢-١٥٢، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٨-٢١٣، نهاية السول ٤٥٩/٢-٤٦٣، حاشية العطار على جمع الجوامع ٦٣/٢-٦٧.

الرأى الخامس: يتساقط العام وخبر الواحد فيما تعارضا فيه فلا يعمل بواحد منهما فيه.

الأدلة: استدل أصحاب الرأى الأول وهم الجمهور بوقوع ذلك، فقد خص القرآن بخبر الواحد ولقد استدل الصحابة على ذلك بحديث: [لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها](١).

حيث خصص هذا الحديث الآية الكريمة وهى قول الله تعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾(٢).

كما خصصوا عموم قوله تعالى: ﴿يوصيكم الله فى أولادكم﴾(٣) بما روى أبو بكر: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث)(٤) وخصصوا عموم قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع﴾(٥) بحديث: [لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين](٦).

وخصصوا عموم قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾(٧) بحديث: [لا قطع إلا فى ربع دينار](٨).

---

(١) سنن ابن ماجه ٦٢١/١.
(٢) سورة النساء الآية ٢٤.
(٣) سورة النساء الآية ١١.
(٤) نيل الأوطار ٧٦/٦.
(٥) سورة البقرة الآية ٢٧٥.
(٦) صحيح مسلم ١٢١٥/٣.
(٧) سورة المائدة الآية ٣٨.
(٨) سنن ابن ماجه ٨٦٢/٢.

والسنن قاضية بأنه إذا اجتمع نصان أحدهما عام والآخر خاص فإن العمل بموجب الخاص متعين أو مترجح لأن العمل به عمل بالدليلين وعدم العمل به ترك لأحدهما، والأول أحق بالاتباع من الثانى.

دليل الرأى الثانى:

يرى أصحاب هذا الرأى المنع مطلقا لأن العام قطعى وخبر الواحد ظنى، فلو خص به لكان ذلك ترك القطعى بالظنى وهذا باطل، ويؤيد هذا ما روى أن عمر ﷺ رد خبر فاطمة بنت قيس أن لها السكنى والنفقة ولم يعتبره مخصصا لعموم قوله تعالى: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم﴾[١].

ثم لو جاز تخصيص القرآن بخبر الواحد لجاز النسخ به لأن كلا منهما بيان والنسخ بخبر الواحد لا يجوز فكذلك التخصيص به لا يجوز.

وهذا الاستدلال مردود من وجوه:

الأول: أن الكتاب قطعى المتن ظنى الدلالة، والخاص على عكس ذلك، ففى كل منهما جهة قوة وجهة ضعف.

وإذا كان التخصيص إنما هو فى الدلالة على ثبوت الحكم لكل أفراد العام وهى ظنية.

فإن التخصيص بخبر الواحد لا يستلزم إلا ترك ظنى بظنى ولا مانع منه.

الثانى: أن عمر ﷺ لم يرد خبر فاطمة بنت قيس لكونه خبر آحاد بل رده لأمر آخر هو ما بينه بقوله: أنا لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت.

---

(١) سورة الطلاق الآية ٦.

وهو واضح كل الوضوح فى بيان علة الرد وأنها التردد فى صدق الرواية وكذبها.

الثالث: الفرق بين التخصيص والنسخ، فإن النسخ رفع الحكم بعد ثبوته والتخصيص بيان أن الحكم الثابت للعام غير ثابت لما خص منه فهو أهون من النسخ وأضعف منه، ولا يلزم أن يكون المؤثر فى الأضعف مؤثرا فى الأقوى.

ويقول أصحاب هذا الرأى: رداً على أصحاب الرأى الأول:

لو لم يصح شئ مما قلناه، فإن ما ذكرتموه دليلا للجواز منقوض بأن الصحابة إنما قضوا بخروج ما ذكر من العمومات الشاملة لها ولغيرها بالإجماع وليس بأخبار الآحاد وليس هذا مدعاكم.

ويجاب: عن ذلك: بأن التخصيص إنما وقع بأخبار الآحاد ولم ينكره منكر حين وقع فكان عدم الإنكار إجماعا على صحته فكان الإجماع دليل التخصيص بخبر الواحد ولم يكن هو المخصص.

دليل الرأى الثالث: وهو لعيسى بن أبان الذى يقول إنه يجوز التخصيص بخبر الواحد بأن خص قبله بقطعى متصل أو منفصل، أما إذا لم يخص بقطعى لم يجز تخصيصه بخبر الواحد.

وهذا التفصيل مبنى على أن العام قبل تخصيصه بالقطعى حقيقة فى كل الأفراد، ولو خص بخبر الواحد ابتداء فإنه يصير مجازا فى بعض الأفراد، والحقيقة أقوى من المجاز.

فتخصيصه بخبر الواحد ابتداء ترجيح للمجاز على الحقيقة بدليل ظنى، وهذا يستلزم ترجيح الظنى على القطعى وهو باطل.

أما إن خص العام بقطعى فقد صار مجازا فى الباقى وأصبحت دلالته ظنية، فإذا خص بخبر الواحد صار مجازا فى الرتبة الثانية والمجازات بالنسبة إلى الحقيقة متساوية، فليس هناك إذا ما يمنع أن يكون خبر الواحد مخصصا، أى مبينا أن العام قد خرجت عن حكمه أفراد بعد الأفراد التى خرجت منه بالمخصص الأول، لأنه فى هذه الحالة ظنى يعارض ظنياً.

وأجيب عن هذا: بأن دلالة العام قبل التخصيص ظنية ثبت هذا بالأدلة وهى أضعف من دلالة الخاص على معناه، إذ أنه لا يحتمل التخصيص والعام يحتمله، وإذا كانت دلالة الخاص على معناه أقوى من دلالة العام على معناه، كان العمل بالخاص متعينا، والعمل به معناه أن العام بحكمه غير شامل له وهذا هو معنى التخصيص، فلم يتم التفصيل الذى ذكره ابن أبان.

دليل المذهب الرابع: وهو للكرخى فقال أن العام عند تخصيصه بالمتصل يكون قطعى الدلالة لأنه لا يحتمل غير ما قيد به من الأفراد الموصوفة بالصفة أو الشرط أو الاستثناء أو الغاية، وكذلك إذا لم يخصص بشئ أصلا فإنه يكون قطعيا لوضعه لغة لكل الأفراد فلا يحتمل بعد مدلوله احتمالا ناشئا عن دليل وهو معنى القطعية.

أما إذا خص العام بمنفصل أصبحت دلالته على الباقى ظنية لاحتمال خروج بعض الأفراد بدليل، كما خرج ما خرج بالمخصص المنفصل، وفى هذه الحالة يشترك العام مع خبر الواحد فى الظنية فيجوز تخصيصه به.

الخاتمة

وفيها أسجل أهم ما ظهر لى من خلال هذا البحث وذلك كالآتى:

١- كثرت تعريفات العام والخاص، وذلك لأن كل أصولى حاول اختيار الألفاظ التى يرى أنها تبين وجهة نظره فى معنى العام والخاص ونظرا لتداخل المعانى فى دلالات بعض الألفاظ مع غيرها، فإن ذلك يجعل تمييز أحدها بالدلالة تمييزا كاملا غير ممكن ومن أجل هذا فإنه يمكن الاعتراض على أى تعريف بكونه غير جامع أو غير مانع أو أن فيه دورا.

٢- أخذ بعض الأصوليين تعريف من سبقه وقام بتغيير كلمة – أو زيادة قيد ثم جعل هذا التعريف من ابتكاره كما هو الحال مع القاضى البيضاوى وأبى الحسين البصرى.

٣- يرى جمهور الأصوليين أن المعنى يوصف بالعموم حقيقة كما يوصف به اللفظ، ويرى البعض أن ذلك يكون من قبيل المجاز، وعلى الحالين فهو موصوف بالعموم.

٤- العام وإن اشترك مع المطلق والنكرة والمعرفة والعدد فى جزء من الدلالة إلا أن هناك تمايزا بينه وبينهم.

٥- العموم كما يكون سببه الوضع اللغوى فإنه يمكن أن يأتى من العرف أو من العقل.

٦- العموم قد يتحقق من الصيغة ومن المعنى الدالة عليه الصيغة كما فى – الرجال – النساء.

وقد يأتى العموم من المعنى فقط وهنا فإن جهاته متعددة كما فى الصيغ الدالة على العموم - رهط - قوم - من - كل - جميع - ما - وهنا اللفظ مفرد ولكنه يدل على معنى عام وهو بحسب ما وضع اللفظ له.
وقد يأتى العموم من خارج الصيغة كما فى النكرة الواقعة بعد نفى أو إذا وصفت، فلولا وجود النفى معها أو الوصف ما دلت على العموم، ومن ذلك اسم الجنس إذا دخلت الألف واللام.

٧- يرى جمهور الأصوليين أن صيغة العموم تكون حقيقة لو استعملت فى العموم.

٨- يرى جمهور الحنفية أن دلالة العام قطعية، لذا فإنه لا يخصص بالقياس ولا بخبر الواحد لكون دلالتهما ظنية.
أما لو كان المخصص قطعيا كالمتواتر، فإن دلالة العام حينئذ تكون ظنية، ويجوز هنا تخصصيه بالظنى.
ويرى الشافعية ومعهم بعض الحنفية أن دلالة العام ظنية، ويجوز عندهم تخصيصها بالظنى.

٩- يقدم الخاص على العام لو تعارضا فى الحكم كما هو رأى جمهور الأصوليين.

١٠- لا تفيد الألفاظ العموم بمجرد وجودها فى الكلام، بل نحتاج لرأى اللغويين لبيان مدلولها.

١١- إذا وضع اللفظ ليدل على واحد فهو الخاص أو الخصوص أما إذا أريد كون أفراده لا تدخل فهذا هو المخصوص.

١٢- التخصيص يفيد خروج بعض الأفراد ابتداء، وهى مرادة فى النسخ.

التخصيص إخراج لبعض ما يتناوله اللفظ، والنسخ قد يكون إخراجا للبعض أو للكل.

لا يرد التخصيص على الشئ الواحد، والنسخ يرد عليه.

العام إذا خص بقى حجة عند جمهور الأصوليين، ولا يبقى حجة إذا دخله النسخ.

يلزم بقاء بعض أفراد العام حين تخصيصه، ولا يلزم ذلك حين النسخ.

١٣- الحكم إذا ثبت لمتعدد، قبل التخصيص، ولا يقبله إذا كان الشئ واحدا.

١٤- التعدد قد يكون من جهة اللفظ وهو العام.

وقد يكون التعدد ثابتا من جهة المعنى وهو ثلاثة أنواع - العلة ومفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة.

١٥- التخصيص جائز وواقع فى الخبر والأمر والنهى.

١٦- أقل الجمع يطلق حقيقة على الثلاثة فما فوقها ويكون مجازا فيما هو أقل من ذلك.

١٧- اختلفت كلمة الأصوليين فى قدر ما يبقى بعد التخصيص فيرى جمهورهم أنه يلزم بقاء جمع كثير. وفسره البعض بما يقرب من مدلول العام قبل التخصيص من هؤلاء ابن الحاجب، ويرى القفال الشاشى بقاء أقل ما يطلق عليه العام.

١٨- يرى جمهور الأصوليين أن العام إذا خص بمعين فإنه يكون حجة فى الباقى سواء كان المخصص متصلا أو منفصلا.

١٩- والذى يخصص العام: كل ما يفيد قصر الحكم على بعض الأفراد وهو قسمان:

أ - مستقل بنفسه.

ب- غير مستقل بنفسه.

وهو قد يكون مقارنا له أو متراخيا عنه.

والمستقل بنفسه وهو المنفصل أقسام أهمها:

أ - العقل.

ب- الحس.

جـ- العرف.

د - الكلام المستقل المقارن.

هـ- الدليل السمعى.

والمخصص المتصل أنواع:

أ - الاستثناء.

ب- الشرط.

جـ- التخصيص بالصفة.

د - التخصيص بالغاية

٢٠- يجوز تخصيص العام من الكتاب والسنة بخبر الواحد عند جمهور الأصوليين.

وفى النهاية فإنى أقر بأن هذا جهد متواضع فى هذا الموضوع وأسأل الله تعالى أن يتقبله، وأن يعفو عن زلاتى إنه نعم المولى ونعم المجيب.

د/عبد المولى مصطفى الطلياوى

فهرس المراجع

١- الإبهاج فى شرح المنهاج، لشيخ الإسلام على بن عبد الكافى السبكى المتوفى سنة ٧٥٦هـ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن على السبكى المتوفى سنة ٧٧١هـ ط دار الكتب العلمية بيروت.

٢- الأحكام فى أصول الأحكام لأبى الحسن على بن أبى على محمد الآمدى المتوفى سنة ٦٣١هـ ط محمد على صبيح سنة ١٣٠٧هـ.

٣- أحكام الفصول فى أحكام الأصول لأبى الوليد سليمان بن خلف الباجى المتوفى سنة ٤٧٣هـ تحقيق الدكتور عبد الله محمد الجبورى ط مؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٤٠٩هـ.

٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥هـ ط مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٥٦هـ.

٥- أصول الفقه لفضيلة الشيخ طه عبد الله الدسوقى العربى ط لجنة البيان العربى سنة ١٩٦٦هـ - القاهرة.

٦- أصول الفقه لفضيلة الشيخ محمد أبو النور زهير - ط دار الطباعة المحمدية - القاهرة - بدون تاريخ.

٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبو بكر بن القيم الجوزية - تحقيق الشيخ عبد الرحمن الوكيل - ط مكتبة ابن تيمية سنة ١٩٨٨م.

٨- البحر المحيط فى أصول الفقه – للزركشي – بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي المتوفى سنة ٧٩٤هـ – تحقيق الدكتور/ عبد الستار أبو غدة ط وزارة الأوقاف والشئون الدينية الكويت سنة ١٤١٣هـ.

٩- البرهان فى أصول الفقه، لإمام الحرمين أبى المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف المتوفى سنة ٤٧٨هـ – تحقيق الدكتور/ عبد العظيم الديب – ط كلية الشريعة – جامعة قطر سنة ١٣٩٩هـ.

١٠- بيان المختصر، شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين أبى الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهانى المتوفى سنة ٧٤٩هـ، تحقيق الدكتور/ محمد مظهر بقا، ط جامعة أم القرى – مكة المكرمة – السعودية.

١١- تسهيل الوصول إلى علم الأصول للشيخ محمد عبد الرحمن عيد المحلاوى ط – مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٤١هـ.

١٢- التقرير والتحبير للعلامة ابن أمير الحاج المتوفى سنة ٨٧٩هـ، على تحرير الكمال بن الهمام المتوفى سنة ٨٦١هـ، ط دار الكتب العلمية – بيروت.

١٣- التلويح على التوضيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبى البخارى المتوفى سنة ٧٤٧هـ – ط محمد على صبيح.

١٤- تيسير التحرير شرح العلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه على كتاب التحرير لكمال الدين بن الهمام المتوفى سنة ٨٦١هـ – ط مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٥١هـ.

١٥- جمع الجوامع بحاشية العطار للشيخ حسن العطّار - ط دار الكتب العلمية - بيروت.

١٦- روضة الناظر وجنة المناظر فى أصول الفقه للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٢٠هـ ط المطبعة السلفية - القاهرة سنة ١٣٩٢.

١٧- زاد المعاد فى هدى خير العباد لابن قيم الجوزية تحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط - ط مؤسسة الرسالة سنة ١٤٠٧هـ.

١٨- سبل السلام لمحمد بن اسماعيل الكحلانى ثم الصنعانى المعروف بالأمير الموفى سنة ١١٨٢هـ.

١٩- سنن ابن ماجه لأبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى المتوفى سنة ٢٧٥هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى - ط دار إحياء الكتب العربية سنة ١٣٧٢هـ.

٢٠- سنن أبى داود لسليمان بن الأشعث السجستانى المتوفى سنة ٢٧٥هـ - تحقيق الشيخ محمد محيى الدين عبد الحميد - ط المكتبة العصرية - صيدا - بيروت.

٢١- سنن الدارمى لأبى محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل المتوفى سنة ٢٥٥هـ تحقيق محمد أحمد دهمان - ط دار إحياء السنة النبوية.

٢٢- شرح البدخشى، مناهج العقول لمحمد بن الحسن على شرح الأسنوى على منهاج البيضاوى ط محمد على صبيح.

٢٣- شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول فى الأصول لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافى المتوفى سنة ٦٨٤٥هـ - تحقيق طه عبد الرءوف سعد، ط مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ١٣٩٣هـ.

٢٤- شرح طلعة الشمس على الألفية، تأليف العلامة أبو محمد عبد الله بن حميد السالمى ط وزارة التراث القومى والثقافة - سلطنة عمان - سنة ١٤٠١هـ.

٢٥- شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير للعلامة محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى المعروف بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢هـ - تحقيق الدكتورين محمد الزحيلى ونزيه حماد - ط كلية والشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز مكة المكرمة - سنة ١٤٠٦هـ الطبعة الأولى.

٢٦- شرح المنار وحواشيه، تأليف العلامة عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك ط دار سعادت سنة ١٣٠٥هـ.

٢٧- صحيح البخارى للحافظ أبى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى المتوفى سنة ٢٥٢هـ ط مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.

٢٨- صحيح مسلم للحافظ مسلم بن الحجاج المتوفى سنة ٢٦١هـ بشرح النووى ط دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٩- فواتح الرحموت على شرح مسلم الثبوت للعلامة عبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصارى ط المطبعة الأميرية سنة ١٣٢٤هـ.

٣٠- القاموس المحيط تأليف العلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادى المتوفى سنة ٨١٧هـ تحقيق مكتب تحقيق التراث فى مؤسسة الرسالة - ط مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية - سنة ١٤٠٧هـ.

٣١- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار لأبى البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفى المتوفى سنة ٧١٠هـ، ط دار الكتب العلمية - بيروت سنة ١٤٠٦هـ.

٣٢- كشف الأسرار من أصول فخر الإسلام البزودى للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى المتوفى سنة ٧٣٠هـ ط دار الكتاب العربى - بيروت سنة ١٣٩٤هـ.

٣٣- المحصول فى علم الأصول للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى المتوفى سنة ٦٠٦هـ ط دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ.

٣٤- المستصفى من علم الأصول لحجة الإسلام الغزالى محمد بن محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥هـ تحقيق الشيخ محمد مصطفى أبو العلا ط مكتبة الجندى - القاهرة سنة ١٩٧٠م.

٣٥- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى تأليف العلامة أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى المتوفى سنة ٧٧٠هـ ط المطبعة الخيرية بالقاهرة.

٣٦- المصقول فى علم الأصول للعلامة للملا محمد جلى زاده الكوبى تحقيق عبد الرازق بيمار ط وزارة الأوقاف والشئون الدينية بالعراق سنة ١٤٠١هـ.

٣٧- المعتمد فى أصول الفقه لأبى الحسين محمد بن على بن الطيب البصرى المعتزلى الشافعى المتوفى سنة ٤٣٦هـ، تحقيق محمد حميد الله وآخرين ط المعهد العلمى الفرنسى للدراسات العربية - دمشق سنة ١٣٨٤هـ.

٣٨- المعجم الوسيط، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى وآخرين لحساب مجمع اللغة العربية بالقاهرة سنة ١٣٨١هـ - ط مطبعة مصر.

٣٩- نهاية السول فى شرح منهاج الأصول تأليف الشيخ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوى الشافعى المتوفى سنة ٧٧٢هـ - ط عالم الكتب - بيروت.

فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

سورة آل عمران

سورة النساء

سورة مريم

م	الآيــة	رقمها	الصفحة
١	قوله تعالى: ﴿هل تعلم له سميا﴾	٦٥	٧٤
٢	قوله تعالى: ﴿إن كل من في السموات والأرض﴾	٩٣	٥٦
٣	قوله تعالى: ﴿وكلهم آتيه يوم القيامة فردا﴾	٩٥	٥٥

سورة الأنبياء

م	الآيــة	رقمها	الصفحة
١	قوله تعالى: ﴿وله من في السموات والأرض﴾	١٩	٤١
٢	قوله تعالى: ﴿وكنا لحكمهم شاهدين﴾	٧٨	١٠٧
٣	قوله تعالى: ﴿ومن الشياطين من يغوصون له﴾	٨٢	٤٣-٤٥
٤	قوله تعالى: ﴿إنكم وما تعبدون من دون الله﴾	٩٨	٤٩-١٢٧
٥	قوله تعالى: ﴿إن الذين سبقت لهم منا الحسنى﴾	١٠١	٧٧-١٢٧

سورة الحج

م	الآيــة	رقمها	الصفحة
١	قوله تعالى: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾	٢٩	١٤٩
٢	قوله تعالى: ﴿وافعلوا الخير﴾	٧٧	٢٦

سورة النور

م	الآيــة	رقمها	الصفحة
١	قوله تعالى: ﴿فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾	٢	٣٩-٧٢-١٩٦
٢	قوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات﴾	٤	٣٤-١٧٠-١٧١-١٧٣
٣	قوله تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾	٦	٣٥
٤	قوله تعالى: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾	٣٣	١٤٢
٥	قوله تعالى: ﴿فمنهم من يمشي على بطنه﴾	٤٥	٤٢

سورة الفرقان

م	الآيـــة	رقمها	الصفحة
١	قوله تعالى: ﴿لا تدعوا اليوم ثبورا واحدا﴾	١٤	٧٧
٢	قوله تعالى: ﴿ويوم يعض الظالم على يديه﴾	٢٧	٧٢

سورة النمل

م	الآيـــة	رقمها	الصفحة
١	قوله تعالى: ﴿أيكم يأتيني بعرشها﴾	٣٨	٥١

سورة العنكبوت

م	الآيـــة	رقمها	الصفحة
١	قوله تعالى: ﴿فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما﴾	١٤	١٦١

سورة الأحزاب

م	الآيـــة	رقمها	الصفحة
١	قوله تعالى: ﴿والذاكرين الله كثيرا والذاكرات﴾	٣٥	١٣٥
٢	قوله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات﴾	٤٩	٨٣-١٤٥
٣	قوله تعالى: ﴿لا يحل لك النساء من بعد﴾	٥٢	٦٧
٤	قوله تعالى: ﴿يأيها النبي قل لأزواجك﴾	٥٩	٩٤

سورة سبأ

م	الآيـــة	رقمها	الصفحة
١	قوله تعالى: ﴿لا يعزب عنه مثقال ذرة﴾	٣	٧٥

سورة يس

م	الآيـــة	رقمها	الصفحة
١	قوله تعالى: ﴿من بعثنا من مرقدنا﴾	٥٢	٤١

سورة الطور

م	الآيـــة	رقمها	الصفحة
١	قوله تعالى: ﴿كل امرئ بما كسب رهين﴾	٢١	٥٤

سورة القمر

م	الآيـــة	رقمها	الصفحة
١	قوله تعالى: ﴿وكل شئ فعلوه في الزبر﴾	٥٢	٥٤

سورة الرحمن

م	الآيـــة	رقمها	الصفحة
١	قوله تعالى: ﴿كل من عليها فان﴾	٢٦	٤٩-٥٣-٩٥

سورة المجادلة

م	الآيـــة	رقمها	الصفحة
١	قوله تعالى: ﴿أو تحرير رقبة﴾	٣	١٣٥-١٣٦
٢	قوله تعالى: ﴿فصيام شهرين متتابعين﴾	٤	١٤٠

سورة الحشر

م	الآيـــة	رقمها	الصفحة
١	قوله تعالى: ﴿لا يستوي أصحاب النار﴾	٢٠	٢٦

سورة الجمعة

م	الآيـــة	رقمها	الصفحة
١	قوله تعالى: ﴿كمثل الحمار يحمل أسفارا﴾	٥	٦٦
٢	قوله تعالى: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة﴾	٩	١٨٦

سورة الطلاق

م	الآيـــة	رقمها	الصفحة
١	قوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن﴾	٤	١٤٥-١٤٩-١٩٥
٢	قوله تعالى: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم﴾	٦	١٩٨

فهرس الأحاديث

تابع فهرس الأحاديث

فهرس الموضوعات

تابع فهرس الموضوعات

تابع فهرس الموضوعات

رقم الايـداع بـدار الكتـب
١٠٥٦١ / ١٩٩٧
بتاريخ ١٩٩٧/٩/٨

الترقيم الدولى

977 - 298 - 003 - 7

مصر للخدمات العلمية للطبع والنشر
٧٣م ش.مصر والسودان ح.القبة